الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2017

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

الموضـــوع

إدارة مخاطر التأمينات في الجزائر

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA –وكالة بسكرة–

2014-2016

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية ونقود.

إعداد الطالب(ة):
▪ رابح سارة

إشراف الأستاذ(ة):
▪ بن سماعين حياة

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا كثيرا و شكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالعطايا و النعم، مالك الملك ذي الجلال والإكرام، منبع التوفيق وميسر الأعمال، الذي أنار لنا الدرب، وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد، هذا العمل الذي أهديه:

إلى الذي صدق فيه قوله العزيز: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي العزيزين

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى من شجعتني و أنارت لي طريق العلم.. وكانت لي خير مدرسة أتعلم منها دروس الحياة..

إليك أمي الحبيبة أدامك الله تاجا على رؤوسنا.

إلى من علمني أن الحياة كفاح.. و الثقة بالنفس أساس النجاح.. إلى الذي كان يشجعني في صمت على تحدي صعاب الحياة.. إلى الذي علمني الصبر وثبت كياني بالقوة في لحظات الضعف.. إلى من كد وتعب من اجلي و تحمل الكثير لبناء مستقبلي.. إلى من يستحق مني واجب الاحترام لرفع مقامه..

أبي الغالي- حفظه الله-

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق و يساندونني و يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي.. إلى من عشت معهم و ترعرعت.. وأينعت ثماري معهم أخوتي أمي الثانية رجاء.. حسام.. لخضر..محمد..أكرم..

إلى من ..شاركني هذا العمل المتواضع، و بالخصوص صديقتي قسوري حفيظة التي ساهمت في إتمام هذا العمل و كل من تقاسم معي أحلى الذكريات صديقاتي

إلى كل من عرفني وكانت لي معه ذكرى جميلة من قريب أو بعيد، لكم جميعا اهدي عملي هذا مع احلي عبارات الحب والتقدير والاحترام.

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى وأحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني على

إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالشكر الجزيل للدكتورة المشرفة الفاضلة " بن سماعين حياة " على ما قدمته لي من

إرشادات وتوجيهات قيمة، كانت لي نبراساً في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بشكري إلى العاملين بالشركة الوطنية للتأمين (وكالة بسكرة) الذين قدموا لي

العون والمساعدة في تطبيق دراسة الحالة الميدانية لهذه الرسالة. وأخص بالذكر نورة

وأخيراً لا يفوتني تقديم شكري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاح وتقديم هذا

العمل المتواضع.

الملخص

ملخص الدراسة بالغة العربية

إدارة مخاطر شركات التامين

دراسة حالة (الشركة الوطنية للتأمين –بسكرة–)

الهدف من هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء علي مختلف الطرق التي تستند عليها إدارة الخطر في شركات التأمين في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء مزاولتها لنشاطها، وما تنطوي عليه من إفصاح وشفافية بين هذه الشركات وجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطها، باعتبار أن إدارة الخطر السليمة تعد عناصر حاسمة لقطاع التأمين في المرحلة الحالية، وكذلك نظرا لطبيعة هذا النشاط الذي يعتمد إلى حد كبير على وجود أساس من الثقة والشفافية لنمو الشركة واستقرارها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات على المراقبين الداخليين بالمصلحة وجمع مجموعة من الأجوبة والمعلومات الصالحة للدراسة الخاصة بالشركة وتحليلها وخلصت الدراسة إلى العديد من النقاط أهمها:

- للتأمين عدة أنواع مختلفة كلها تحاول التقليل من الأخطار التي قد تصيب الأشخاص أو الممتلكات وذلك عن طريق شركات التأمين التي تعمل على دراسة وإدارة مختلف تلك الأخطار التي يتعرض المؤمن لها.
- قيام فكرة التأمين على أساس قاعدة المشاركة في تحمل المخاطر، ويحسب قسط التأمين بالنظر إلى وظيفة أو مهنة الشخص المؤمن بحيث يكون القسط في متناوله.
- تعتبر إدارة الخطر هي الوسيلة الفعالة لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها شركات التامين.
- أهم خطر تتعرض له الشركة هو خطر الإفلاس ومجلس الإدارة هو الذي يقوم بوضع الطرق لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشركة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الخطر، إدارة المخاطر.

Résume d’étude en français

Assurance sociétés de gestion des risques

L'objectif de cette modeste étude a mis en lumière les différentes méthodes qui sont basées sur la gestion des risques dans les compagnies d'assurance face à des risques tout exercé leur activité, et ce qu'elle implique la divulgation et la transparence entre ces sociétés et toutes les parties liées à ses activités, comme la gestion des risques de son sont des éléments crucial pour le secteur de l'assurance au stade actuel, ainsi que du fait de la nature de cette activité, qui dépend en grande partie sur la base de l'existence de la confiance et la transparence de la croissance et de la stabilité de l'entreprise.

Pour atteindre les objectifs de cette étude, nous avons lancé une série de questions aux observateurs d'intérêt interne et recueillir un ensemble de réponses valides et des informations pour étudier l'analyse de l'entreprise et l'étude a conclu que plusieurs des points les plus importants:

- Différents types d'assurance plusieurs sont tous tentent de réduire les risques qui peuvent affecter les personnes ou les biens Grâce à des compagnies d'assurance qui travaillent sur l'étude et la gestion de ces divers risques que l'assuré y est exposé.
- l'idée d'assurance sur la base du partage des risques de base, et calcule la prime d'assurance donnée Emploi ou profession de la personne assurée pour qu'elle soit directement à sa disposition.
- La gestion des risques est considérée comme un moyen efficace de traiter les risques pour les compagnies d'assurance.
- Le risque le plus important auquel fait face l'entreprise est menacée de faillite et le conseil d'administration est celui qui développe des moyens pour faire face aux menaces qui pèsent sur l'entreprise.

Mots-clés: assurance, le risque, la gestion des risques.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتــوى	الصفحة
البسمــلـة	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول والأشكال	V
قائمة الملاحق	VII
الملخص بالعربية	IX
الملخص بالفرنسية	XI
المقدمة العامــة	أ – هـ
الفصل الأول: إطار نظري حول التأمين	2–39
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التأمين	03
المطلب الأول: مفهوم ونشأة التأمين	03
الفرع الأول: تعريف التأمين	03
الفرع الثاني: نشأة التأمين	06
المطلب الثاني: خصائص التأمين وأهدافه	07
الفرع الأول: خصائص التأمين	07
الفرع الثاني: أهداف التأمين	09
المطلب الثالث: أسس ومبادئ التأمين	10
الفرع الأول: أسس التأمين	11
الفرع الثاني: مبادئ التأمين	14
المطلب الرابع: مزايا التأمين وسلبياته	16
الفرع الأول: الآثار الايجابية	17
الفرع الثاني: آثار التأمين السلبية	18
المبحث الثاني: أنواع التأمين وعملياته.	20
المطلب الأول: أنواع التأمين و وظائفه	20
الفرع الأول: أنواع التأمين	20

الفرع الثاني: وظائف التأمين	26
المطلب الثاني: شركات التأمين	29
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين وأهم وظائفها	29
الفرع الثاني: شروط شركات التأمين	31
الفرع الثالث:أهداف شركات التأمين	32
المطلب الثالث:عقد التأمين	32
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين	33
الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين	33
الفرع الثالث: أركان عقد التأمين	34
المطلب الرابع: مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: إدارة مخاطر التأمينات في الجزائر	67-41
تمهيد	41
المبحث الأول: الخطر والتأمين	**42**
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر	42
الفرع الأول: مفهوم إدارة الخطر	42
الفرع الثاني: نشأة إدارة الخطر	44
المطلب الثاني: الخطر التأميني	45
الفرع الأول: الخطر التأميني	46
الفرع الثاني: صفات الخطر التأميني	46
المطلب الثالث: أنواع الخطر	48
الفرع الأول: الأخطار المحددة والأخطار غير محددة	48
الفرع الثاني: الأخطار بشكل عام	48
المطلب الرابع: مسببات الخطر وطريقة قياسه	50
الفرع الأول: مسببات الخطر	51
الفرع الثاني:قياس الخطر	52
المبحث الثاني: المخاطر التي تواجهها شركات التأمين وطرق علاجها.	54
المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين	54

الفرع الأول: المخاطر العامة المتعلقة بالأعمال	54
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار	55
المطلب الثاني: أهم مخاطر شركات التأمين	55
الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية واهم المخاطر التي تواجهها	56
الفرع الثاني:هامش ومضمون نسب الملاءة لشركات التأمين	58
الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالصناعة التأمينية	59
الفرع الرابع:مخاطر متعلقة بالاقتصاد الكلي	60
المطلب الثالث:آليات إدارة المخاطر ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية	60
الفرع الأول: حوكمة الشركات	60
الفرع الثاني :آليات الحوكمة في شركات التأمين	61
المطلب الرابع:طرق مواجهة الخطر	64
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية لشركة التأمين saa وحدة بسكرة	
تمهيد	69
المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين– وكالة بسكرة–	70
المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر وأهم الشركات التأمينية الناشطة فيها.	70
المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA	71
الفرع الأول: نشأة الشركة الوطنية الجزائرية للتأمين	71
الفرع الثاني: نشأة وكالة بسكرة	71
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA	72
المطلب الرابع: القوانين التي تحكم الشركة الوطنية للتأمين SAA	79
الفرع الأول:موضوع التأمين	79
الفرع الثاني: إلزامية التأمين وعدم الامتثال لإلزامية التأمين	81
المبحث الثاني: المخاطر التي تواجهها شركة التأمين و طرق علاجها–وكالة بسكرة–	83
المطلب الأول: كيفية إبرام عقد التأمين وتسديد التعويض(دراسة حالة)	83

الفرع الأول: إبرام العقد وارتكاب الحادث	83
الفرع الثاني: كيفية حساب التعويض	84
المطلب الثاني: أساليب جمع المعلومات	87
المطلب الثالث: الطرق المتبعة في معالجة المخاطر التي تواجهها الشركة محل الدراسة	88
خلاصة الفصل	95
الخاتمة العامة	97
قائمة المراجع	101
قائمة الملاحق	–

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	بطاقة تقديم الشركة الوطنية للتأمين –وكالة بسكرة–	72
02	كيفية حساب التعويض الجسماني	86
03	كيفية حساب التعويض المادي	87
04	كيفية تعويض المسئول عن الحادث لأضرار التصادم	87
05	الدخل السنوي لقيمة الإنتاج2014	92
06	مخرجات سنة 2014	92
07	الدخل السنوي لقيمة الإنتاج سنة 2015	93
08	مخرجات سنة 2015	94
09	الدخل السنوي لقيمة الإنتاج سنة 2016	95
10	مخرجات سنة 2016	95

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لشركة التأمين SAA (وحدة بسكرة)	73
02	دائرة السيارات (دائرة المنازعات)	74
03	دائرة التسويق	76
04	دائرة الأخطار المتعددة والتأمين على الأشخاص" دائرة الإنتاج "	77
05	دائرة المحاسبة والمالية	77
06	دائرة الإدارة العامة	78

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	اسم الملحق
01	معاينة ودية لحاد ث سيارة
02	غلاف ملف حادث مرور سيارة (مادي أو جسماني)
03	أمر إلي الخبير بتقدير السيارة (الأضرار اللاحقة بالسيارة جراء الحادث

مقدمة عامة

تمهيد:

التأمين مشتق من الأمن فهو مطلب فطري يسعى إليه الإنسان ويلتمس السبل والوسائل التي تؤدي إليه ولقد أدي التطور الحضاري الهائل وكبر حجم المشاريع واحتياجاتها لرؤوس الأموال الضخمة إلي انتقال المشاريع من الطبيعة الفردية إلي الجماعية، التي يطلق عليها اسم شركة التأمين الأمر الذي يستوجب وضع قوانين وأنظمة وتعليمات تحكم العلاقة بين هذه الشركاء من جهة، والعلاقة بين الشركة والمتعاملين معها من جهة أخري ومن بين هذه الشركات شركات التأمين التي تهدف إلي تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لايمكن توقعها.

وأول ما عرف عن التأمين كنظام هو التأمين البحري علي البضائع المنقولة والسفن الناقلة عبر البحار من الأخطار الكبيرة المعرضة لها، ومع مرور وتطور الحياة البشرية علي كافة الأصعدة أصبح للتأمين عدة مجالات " كالتأمين التجاري والتأمين الاجتماعي أو " تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص" أو " التأمين الفردي و التأمين الجماعي"، ومن الناحية العملية فان التأمين لا يعني منع وقوع الخطر لكنه وسيلة وجد من خلالها الإنسان مخرجا لإزالة أو التخفيف من الخسائر الناجمة عن الأخطار المتنوعة.

ويواجه الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة العديد من الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مادية أو معنوية، هذه الأخطار قد تصيب الإنسان في شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية، وقد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له قدرة على منع تحققها وإن تحققت قد لا يكون في مقدرته تحمل نتائجها بمفرده. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إدارة المخاطر والتي تعمل على التعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار.

ولقد قطعت الدول شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى عالي والجزائر كغيرها من الدول منحته أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى تحسين نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون.

وفي ظل المتغيرات المعاصرة التي تتميز بزيادة انفتاح الأسواق وحدة المنافسة، تتزايد المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، وأكثرها أهمية مخاطر الملاءة المالية المتمثلة في عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها في آجال استحقاقها، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق وتعتبر مخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار من أهم المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين، وللحد من هذه المخاطر لا بد

من الاستعانة بآليات حديثة للإدارة والرقابة من خلال تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، حيث يتضمن هذا المفهوم مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستهدف توفير إجراءات رقابية داخلية فعالة ، وأدوات ضبط تشريعية وخارجية صارمة. وعلى هذا الأساس هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور إدارة المخاطر الشركات في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الجزائرية، وبالتالي دور هذه الآليات في تعظيم قيمة شركات التأمين بما يضمن لها النمو والاستمرارية.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي المخاطر التي تواجهها مؤسسات التأمين خلال مزاولتها لنشاطها و الطرق الناجحة في مواجهتها؟**

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث فقد قمنا بتقسيم التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي:

1. ما هو التأمين الوضعي القائم في العصر الحديث ؟
2. هل تطبيق آليات الحوكمة يساعد في التقليل من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين ؟
3. ماهي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الجزائرية (وحدة بسكرة) وكيف تتم معالجتها ؟

- **الفرضيات:**

1. التأمين هو طريقة لمواجهة الأخطار التي تواجه الفرد والمجتمع.
2. تساهم الحوكمة في تحقيق الأهداف التي تصبوا إليها المؤسسة، ألا وهي تحقيق أقصى ربح بأقل التكاليف والذي بدوره يبرز المستوى الجيد للأداء المالي ورفع مستوى التنافسية لشركات التأمين.
3. تتعرض شركات التأمين لعدة مخاطر ومن أهمها خطر الإفلاس وتوجد عدة طرق لتفاديها أو التقليل منها.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

1. الأسباب الذاتية:

- الميول والرغبة في معالجة موضوع إدارة الخطر.
- محاولة تقديم فائدة علمية ومرجع علمي يستفيد منه ذوي الاختصاص.

2. الأسباب الموضوعية:

- اختيار هذا الموضوع على أساس أهميته في حياة المؤسسة مهما كانت طبيعتها.
- عدم وجود تطبيق فعلي لإدارة الخطر في المؤسسات.
- حداثة الموضوع محل الدراسة، وقلة الدراسات البيداغوجية حوله.

- **أهمية البحث:**

تعود أهمية الموضوع لأهمية الخدمة التأمينية في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين من خلال تجنب المخاطر وكيفية التقليل منها وتوفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة ولذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه الخدمة التأمينية في الحياة الاقتصادية. وإتباع الآليات السليمة للإدارة للوصول إلى الأهداف المرجوة ألا وهي توليد الأرباح وتقليل المخاطر وزيادة القيمة السوقية في تلك الشركات أو الامتناع عن ذلك، وكذلك التنبؤ باستمرارها أو فشلها على المدى الطويل، وهذا له تأثير كبير على الأداء المالي للشركة وخاصة في قطاع التأمين.

- **أهداف البحث**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية والمتمثلة في:

- ✓ التعريف بمضمون الخدمة التأمينية.
- ✓ التأطير الفكري للإدارة على مواجهة الأخطار في شركات التأمين وذلك من خلال عرض مفهوم إدارة الخطر، ونشأتها والخطوات التي تتبعها في إدارة الخطر والبحث عن أهمية الآليات التي تسعى إلى تحسين الأداء المالي لشركات التأمين.

- **منهجية البحث:**

- للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري و التحليلي فيما يخص الجانب التطبيقي متخذين بذلك المؤسسة الوطنية للتأمين SAA كدراسة حالة.

- **حدود الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتوصل إلى النتائج المطلوبة فإن الدراسة ارتبطت بحدود مكانية و زمانية:

- الحدود المكانية: الشركة الوطنية للتأمين – وكالة بسكرة –
- الحدود الزمنية: تمت هذه الدراسة في الفترة ما بين 2016–2017 وهذا لحصولنا على الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاث السابقة.

- **وسائل جمع البيانات:**

قصد تحليل البحث وتبيان أهم المعالم المرتبطة به، قمنا باستعمال بعض الأدوات المهمة في البحث العلمي، من بين هذه الأدوات المسح المكتبي وذلك بالإطلاع على الكتب وغيره وكذلك المقابلة وذلك بقيامنا بمجموعة من المقابلات المباشرة مع المدير التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة للشركة وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على الموظفين بالشركة.

- **المحددات (صعوبات البحث):**

من خلال دراستنا للموضوع مرت بنا مجموعة من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتاحة والخاصة بموضوعنا، وكذلك واجهتنا صعوبات في إنشاء الجانب التطبيقي حيث أن واجهتنا صعوبات في البحث عن كيفية قياس الأخطار التي تواجه الشركة، وذلك لقلة التطرق إليها في الدراسات السابقة وصعوبة الحصول على المعلومات من الشركة.

- **الدراسات السابقة:**

ومن خلال الدراسات التي أطلعنا عليها يمكن توضيح بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا كما يلي:

1–لعور صندرة ،**التأمين علي أخطار المؤسسة(دراسة تأمين خسائر الاستغلال)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة متنوري قسن طينة،2005/2004.

–تم التطرق من خلال هذا البحث إلي إيجاد أنسب الوسائل الاقتصادية، وانجح السياسات لمواجهة الأخطار داخل المؤسسة وإدارتها بفعالية وكفاءة، وكانت هذه الدراسة شبيهة من جانب التأمين و تختلف من حيث أنها

تدرس الأخطار داخل المؤسسة عكس دراستنا التي تصبو أهدافها إلي معالجة الأخطار التي تواجه مؤسسة التأمين خلال مزاولتها لنشاطها.

2-بن محمد هدي، **تحليل ملاءة و مرد ودية شركات التأمين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات)**،

رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة ،2005/2004.

-تم التطرق من خلال هذا البحث إلي إبراز أهمية قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وتحليل مختلف جوانب ملاءتها، والتعرف على مدى احترامها لالتزامات الملاءة المفروضة في التنظيم المعمول به في الجزائر.

وكانت هذه الدراسة شبيهة من جانب قدرة شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها المالية لتجنب الوقوع في الأخطار و خصوصا خطر الإفلاس الذي قمنا إلي التطرق إليه خلال دراستنا.

3-محمد الأمين معوش، **دور الرقابة علي النشاط التقني في شركات التأمين علي الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف-1- ،2014/2013.

-تم التطرق من خلال هذا البحث إلي تبيان خصوصية شركات التأمين على الأضرار، ومعرفة طبيعة نشاطها التقني المعقد والقائم أساسا على تحمل المخاطر المهددة للأنشطة الاقتصادية المختلفة. وكانت هذه الدراسة شبيهة من خلال إدارة المخاطر الاقتصادية المختلفة داخل شركات التأمين.

- **هيكل الدراسة :**

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث في الفصل الأول من البحث المرسوم يجد القارئ عرضا للإطار العام للتأمين والذي من خلاله سنتعرف علي ماهية التأمين في المبحث الأول، تطوره وبعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين ،الأسس ،المزايا ثم في الأخير تناولنا أنواع التأمين وعملياته، وفي الفصل الثاني والذي يتضمن إدارة مخاطر التأمينات في الجزائر ويتضمن ماهية إدارة المخاطر ،أنواع الخطر ومسبباته وطرق قياسه، و بعد ذلك تطرقنا إلي مخاطر شركات التأمين وطرق علاجها، أما الفصل الثالث والذي تحت عنوان الدراسة الميدانية للموضوع تطرقنا الي نشأة التأمين في الجزائر والتقديم بالشركة محل الدراسة الميدانية وذلك من خلال المدخل التعريفي وطبيعة الدراسة الميدانية من خلال المقابلة لتبيان كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الشركة محل الدراسة من خلال المقارنة بين مدخلات الشركة ومخرجاتها خلال السنة ومن ثم تفسير النتائج وفي الأخير تطرقنا إلى النتائج النهائية للبحث وذلك من خلال دور الإدارة في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين.

الفصل الأول:

إطار نظري حول التأمين

تمهيد:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدينة أو في شخصهم،ومن جهة أخري لمساهمتة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من مواد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في استقرار المجتمع .

و للتعرف علي هذا النشاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين حيث نتناول في :

- **المبحث الأول: ماهية التأمين**
- **المبحث الثاني: أنواع التأمين وعملياته**

المبحثالأول: ماهية التأمين

يعتبر التأميننشاطا خدميا ذا أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في الحفاظ علي الممتلكات وتوفير الأمان للأفراد ومنه تنمية وإنعاش الحياة الاقتصادية بكل فروعها،وعليه فقد أخذت الدول علي عاتقها مهمة الاهتمام بهذا النشاط في حد ذاته السهر علي ترقيته ليساهم هو الأخر في ترقية وإنعاش القطاعات الأخرى الاقتصاد ككل.

المطلبالأول: مفهوم التأمين

يعتبرالتأمين في مفهومه العام الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل ولقد وجد التأمين انتشارا واسعا في سائر الأوساط المختلفة، ففي ساحة الواقع انتشر بصورة مذهلة نظرا لما تقوم به شركات التأمين من إظهار للمزايا المتعلقة بالتأمين.

التأمين من بين القطاعات الممولة للاقتصاد لذلك يجب تطويره وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم التأمين والنشأة، والخصائص.

الفرعالأول:تعريفالتأمين

أولا:المعني العام للتأمين.

التأمين في معناه العام كما عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول"هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمي المؤمن بان يعوض شخصا أخر يسمي المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلي المؤمن".

وقد عرفه الأستاذهيمار (hemard) بأنه عملية بمقتضاها يحصل احد الطرفين لقاء مقابل مالي هو القسط علي تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن بان يقوم هذا الأخيربأداء معين في حالة تحقق خطر معين و يقوم المؤمن بهذا عن طريق تحمله لمجموعة من الأخطار وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.[1]

ثانيا: التأمين في اللغة

يشتق التأمين لغويا من آمن أياطمأن و زال خوفه بمعنى سكن قلبه.ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش:"...**و آمنهم من خوف**..."[2]

[1] خالد مصطفي فهمي، عقد التأمين الإجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص16.

[2] سليمة طبايبية ، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، دراسة حالة في شركة الجزائرية للتأمين، جامعة 08ماي 1945قالمة، الجزائر،2009/2007، ص70.

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف،وله معان عديدة منها إعطاء الأمان،مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين،ومنهاالتأمين على الدعاء وهو قول آمين أي أستجب و أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو " إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد و الشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقا صحيحا من كلمة امن.[1]

ثالثا: التأمين في الاصطلاح

لم يتم وضع تعريف محدد متفق عليه للتأمين،نظرا لاختلاف التأمين من حيث أنواعه ومن حيث طبيعته، كما أنالتأمين ينشا عنه علاقات متشابكة كما أن له أهداف عديدة تختلف بحسب نوع التأمين.

يمكن تعريف التأمين من وجهتين:

1. من وجهة نظر الفرد:

يعد وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال الخسارة الكبيرة المحتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تمثل قسط التأمين، فيضمن بذلك التأمين عنصر الأمان ضد الخطرإذ يمنع وقوع الخسارة ويعوض عن الخسارة المالية أو يقلل منها.

2. من وجهة نظر المجتمع:

هو وسيلة لتخفيض القيمة المعرضة للخطر على مستوى الاقتصاد الوطني عن طريق إحلال خسارة صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) محل خسارة كبيرة محتمله هذا القسط يحسب على أساس التنبؤ وفقا لقانون "الأعداد الكبيرة".

وبالتالي يمكن أن نعرف التأمينإجمالا على أنه : "الأسلوب الذي ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تمويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية و الرياضية يمكن من تغطية الخسائر المحتملة و القابلة للقياس المادي كليا أو جزئيا، ومنه ينتقل عبئ الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح توزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر بغرض حماية الأفراد والمنشآت من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له.[2]

رابعا: التعريف القانوني للتأمين

[1] عز الدين فلاح، التأمين(مبادئه ،أنواعه)، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 6.

[2] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2005/2004، ص ص9،8.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619من القانون المدني "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاهأن يؤدي المؤمن إلي المؤمن له وإلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أوأية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

التأمين هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المِؤمن (هيئة التأمين) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له Insured أو إلى المستفيد Beneficiary الذي اشترط التأمينلصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر Risk المبين بالعقد وذلك مقابل قسط premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

من خلال التعريف السابق نوضح المصطلحات التالية:

- **المؤمن له** : وهو الطرف (شخص أو شركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتلكاته ولذلك يلجأ لطرف آخر هو شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه ومقابل أن تدفع الشركة مبلغا من المال في حال تحقق الخطر.
- **المستفيد** : وهو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص آخر.
- **المؤمن**: وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- **قسط التأمين**: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير التزام الأخير بتحمل الخطر نيابة عن الأول.

واحتساب قسط التأمين يعتمد على طبيعة الخطر ويختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي ومدى الخسائر التي تسببها بالإضافة لعوامل أخرى.

- **مبلغ التأمين**: وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.[2]

خامسا:التعريف الاقتصادي

يمكنتعريفالتأمينمنالناحيةالاقتصاديةبأنه(أداةلتقليلالخطرالذييواجههالفردعنطريقتجميععددكافمنالوحداتالمتعرضةلنفسالخطر كالسيارات،والمنازلوالمستودع، ...

[1] Mouloud didane ، code des assurances، dar belkis،alger، 2008، p5

[2] عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الأردن،2009، ص 92.

الخلجعلالخسائرالتييتعرضلهاكلفردقابلةلتوقعبصفةجماعيةومنثميمكنلكلصاحبوحدةالاشتراكبنصيبمنسوبإلىذلكالخطر)

باختصارنستنتجأنالتأمينهوعبارةعنالعقدبينالمؤمنوالمؤمنله،فيلتزمالأولبدفعالقسط،والثانيبدفعمبلغالتأمينفيحالةوقوعالخطر (التعويضي)،ويعتبرهذاالضمانجوهرالعمليةالتأمينيةوتحقيقهيبقىمحتملاغيرمؤكدوغيرمستبعدفيآنواحد[1].

الفرع الثاني: نشأة التأمين

يرجع تاريخ ظهور التأمين بمعناه الفني الحديث في أوربا إلى أواخر القرن الرابع عشر الميلادي وقد كان البحري أول أنواع التأمين في الظهور نظرا لرواج التجارة البحرية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة على حوض البحر المتوسط وكان مقصورا في البداية على البضائع دون حياة الركاب.[2]

ويدعي بعض الكتاب انه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيامالإغريقإذ كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل وقيل أن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة بما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوربا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندروز الايطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي،وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347م، ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة، ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة كما سيأتي تفصيله.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوربا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على احدهموقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

[1] مرقاش سميرة، خلوف زهرة،مداخلة "إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين والبنوك"(رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة)، الملتقي الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطبيق–تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص10.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

ويرى بعض المؤرخين إن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار وما ترتب عليه مما يسميه الأوربيوناكتشاف أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الأوربي التي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

لقد ساعد التأمين البحري على تشتيت مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار وقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "بورصة التأمين" حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار.

وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الايطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الايطالية، وأسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانجلترا في سنة 1688م.

أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1752م والتي أسسها بنيامين فرانكلين (الذي صار بعدئذ رئيسا للولايات المتحدة).[1]

المطلب الثاني: خصائص التأمينوأهدافه.

سنتناول في هذا المطلب أهم مايميزالتأمين، وما يسعى إلى تحقيقه من أهداف.

الفرعالأول: خصائص التأمين.

يتميز عقدالتأمين بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أولا :خصائص عقد التأمين العامة.

1. **عقد التأمين عقد رضائي.**

بعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد،أي بتوافق الإيجاب و القبول بينهما،ويشترط لإثباته الكتابة علي وثيقة التأمين لتوقع من قبل الطرفين،فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب هذا الشرط،وتصبح الوثيقة ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات،وقد يشترط المؤمن علي المؤمن له إلا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية.[2]

2. **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين.**

[1] عز الدين فلاح ،مرجع سابق، ص ص 6،7.

[2] طارق قندوز، محمد سليماني، الإبداع التسويقي لوثائق التأمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2015، ص171.

في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساطأما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

3. عقد التأمين عقد معاوضة.

نعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

4. عقد التأمين عقد إذعان.

يعتبر بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

5. عقد التأمين عقد قانوني.

بمعنىأن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف.[1]

ثانيا: خصائص عقد التأمين الخاصة.

1. عقد احتمالي.

وصفة الاحتمال هذه تأتي من احتمالية تحقق الخطر، فالخطر المؤمن منه قد يتحقق خلال فترة التأمين أو لا يتحقق فإن تحقق فسيتأثر به طرفي العقد، هذا بقدر تعلق الأمر بالتعويض.
أما بالنسبة لقسط التأمين فلا يوجد هناك احتمال لأن هذا القسط محسوب دفعه كمصاريف نهائية من قبل المؤمن له لا يتأثر إن تحقق أو لم يتحقق الخطر.ومن ناحية المؤمن فهو أيضاً محسوبمع كل أقساط التأمين التي يتكون منها ما يعرف بالصندوق (رصيد التغطية) الذي منه تسدد التعويضات والمصاريفالإدارية والأرباح، إن وجدت.[2]

2. احد عقود حسن النية.

يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد من المبادئ العامة التي تسري علي العقود كافة،غير أن المقصود باعتبار عقد التأمين من عقود حسن النية ليس هو المعني المعروف في المبادئ العامة،فمثل هذا المعني لا يطبق بصدد عقد التأمين بمفرده،و لكنه يمتد ليشمل العقود كافة.

[1]قمان مصطفى، ندوة البنوك والتأمينات، الجلسة الثالثة مدخل للتأمينات، سنة الثالثة مالية وحساب المخاطرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة مسيلة،2015/2014 ، ص4.

[2]منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، ناشر مصباح كمال، بغداد،2014، ص17.

لذا فان لحسن النية في هذا العقد مدلولا خاصا لا يشترك فيه مع باقي العقود،فهو يعني عدم استطاعة المؤمن الإحاطة فعليا بحقيقة الخطر وظروفه إلا من خلال البيانات التي يدلي بها كل مؤمن له علي حده عند طلبه للتأمين،إذ لا سبيل لمعرفة مقدار ذلك الخطر وجسامته وأوصافهإلا من خلال المؤمن له نفسه،فلا يكون أمام المؤمن إلاأن يثق به،لذا وجب أن يكون أمينا وحسن النية لدي إدلائه بهذه البيانات عند التعاقد.

3. عقد إذعان.

يصنف عقد التأمين عادة ضمن طائفة عقود الإذعان التي تتمايز فيها مراكز المتعاقدين،إذ يوجد فيها طرفين:احدهما يتمتع بقدرته علي فرض إرادته علي المتعاقد معه لأنه يحتكر خدمة مهمة يقدمها لمن يرضى بشروطه من الكافة،وهذا الطرف هو المؤمن،أما الطرف الأخر فهو المؤمن له الذي يغدو أمام حاجته إلي تلك الخدمة في مركز الطرف الأضعف الذي لا يسمح له بمناقشة أوإدخالأي تعديل علي العقد إذا ما رغب في التعاقد،ولا يكون أمامهإلا الخيرة بين قبول الشروط المعروضة عليه وعلي الكافة ويمضيها كما هي أو رفض التعاقد كلية.[1]

الفرع الثاني: أهداف التأمين

يهدفالتأمين بصورة عامة إلى التعاون والتضامن فذلك جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه في توزيع اثر الخطر على الجميع بصورة عامة يمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:

أولا:تنمية القدرة على الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير بالاحتياط للغد وهو ماساهم في تعميق الإحساس بالمسؤولية قبل النفس والأسرة بشرائه لوثيقة التأمين التي تضمن عدم تعرض إلى ضائقة مالية أو نفسية.

ثانيا:يسعى التأمين لتحقيق الأمان وبالتالي القضاء على الخوف من المجهول.

ثالثا:كما تهدف طبيعة عملية التأمينإلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية، غالبا ما يكون

أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر المتوقع عند صاحب الخطر الأصلي لذا كان التأمين نظاما يهدف إلى تخفيض التكاليف المتوقعة.

رابعا:توفير التغطية التأمينية للأفراد وذلك ما يساهم في استمرار المشروعات بما يعمل على زيادة الإنتاج

[1] هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين، إثراء للنشر، الأردن،2009، ص-ص 94،100.

بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية.

خامسا:تخفيض التضخم نتيجة امتصاص جزء من الأموال من التداول وإعادة استثمارها يؤدي إلى فتح مجالات جديدة للعمل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة.

سادسا:يهدف التأمين لتوفير ضمانات لرأس المال واستمراره في أداء دوره الفعال في الاقتصاد عن طريق التعويضات التي يتولاها التأمين، كما أنه يكون رؤوس الأموال من خلال احتياطات المجمعة لدى شركات التأمين والتي يمكن توجهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية و توظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة إذا فهو أداة ادخار، استثمار.

سابعا:كما يساعد على كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس ومفعل للحياة الاقتصادية.

ثامنا:يوفر التأمين الضمانات للمدين تسهل له عملية الاقتراض من الدائن.

تاسعا:كما يساعد الاقتصاد اليومي على حصوله للتموين اللازم.

وأخيرا يحد التأمين من الاستهلاك ويشجع على الادخار وتراكمه لدى الشركات للحد من الاضطرابات الاقتصادية[1]

المطلب الثالث: أسس ومبادئ التأمين.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلي أهم الأسس التي تستند إليها شركات التأمين في تجميع المخاطر وأهم مبادئه.

الفرع الأول: أسس التأمين

أولا : الأسس الفنية للتأمين.

يقصد بالأسس الفنية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين بشأن تجميع المخاطر المتجانسة ووضع حسابات دقيقة بحيث تجعل احتمالات تحقق أي خطر قائم على حسابات دقيقة لا على مجرد الحظ و المصادفة فتقوم فكرة التأمين على تجميع عدد كبير من المخاطر إذا تحقق الخطر بالنسبة للبعض ساهم

[1] درار عياش، مرجع سابق، ص ص 10،11.

الجميع في جبره. فالتأمين كما يرى البعض هو في التضامن الذي يتحقق عن طريقه التعاون بين المؤمن لهم.

والمؤمن يعتبر هو منظم التعاون فيأخذ على عاتقه مجموعات من الأخطار ثم يجري المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء.[1]

ويمكن بيان الأسس الفنية للتأمين فيما يلي:

1- التعاون بين المؤمن لهم.

يقتضيالتأمين الحديث وجود مجموع من الأشخاص يشتركون جميعا في التعرض لخطر معين، وتكون لهم مصلحة مشتركة في التعاون والتضامن لتعويض من يتحقق الخطر في جانبه منهم. فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم الذين يتعرضون جميعا لنفس الخطر، و يضعون جميعا ما يتعرضون له من مخاطر في وعاء واحد بقصد توزيع آثاره عليهم جميعا إذا وقع بدلا من أن يتحمله بعضهم بمفرده.

فالتأمين على هذا النحو يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر وهو ليس مجرد عملية تقوم على الصدفة أو الحظالأمر الذي يتميز به عن الرهان والمقامرة.

وإذا كان عقد التأمين مقصور على الطرفين اثنين هما المؤمن والمؤمن له إذ لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن له في عقد معين وغيره من المؤمن لهم مع نفس المؤمن، إلا انه إذا نظرنا لعملية التأمين في العلاقة فيما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم لاتضح لنا وجود رابطة فعلية بين المؤمن لهم يتم خلالهم التعاون بينهم و إجراء المقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها.

وهذا التعاون واضح كل الوضوح في الجمعيات التبادلية للتأمين التي تتكون من أشخاص تربطهم مصالح مشتركة يكون فيها لكل عضو صفة المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت فإذا وقع الخطر بأحدهمأما الباقون بتعويضه من الاشتراكات التي يلتزم بأدائها كل منهم، لذا يطلق عليها أيضا هيئات التأمين بالاكتتاب .

كما أن التعاون واضحا حتى لو كان الذي يقوم بالتأمين شركة المساهمة، فالشركة ليست إلا وسيطا بين المؤمن لهم الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة، إذا لحق بأحدهم ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، قام المؤمن بدفع التعويض اللازم من مجموع ما يقدمه المؤمن لهم من مساهمة في الخسائر المحتملة التي تتحقق من جراء وقوع الخطر وان كان ذلك يتم بصورة غير مباشرة، وان الإشراف على هذه العملية و تنظيمها إذن فكرة تبادل المساهمة في الخسائر قائمة حتى ولو كان المؤمن شركة مساهمه فهو ليس سوى وسيط ينظم هذه المساهمة.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006، ص ص 16،17.

خلاصة القول فإن التأمين تعاون وتبادل بين المؤمن لهم أنفسهم، أما المؤمن فيقتصر دوره على تنظيم هذا التعاون وتوزيع المخاطرعلى مجموع المؤمن لهم.[1]

2- التأمين يقوم على المقاصة بين المخاطر.

اشرنا من قبل إليأن التعاون أساسللتأمين وأن كل عملية تخلو من هذا التعاون لا تعد تأمينا وإن كان هدفها هو التحرز من المخاطر.ويساهم المؤمن لهم في هذا التعاون-سلبيا-بدفع الأقساط المقررة وهنا ينتهي دورهم،وتبدأ مهمة المؤمن الايجابية والتي تنحصر في إجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن عنها.وبفضل هذه المقاصة يتمكن المؤمن من التعهد بدفع عوض التأمينإلي المؤمن له الذي يتجاوز كثيرا ما يدفعه من أقساط،حيث يترتب علي التأمين نقل عبئ المخاطر نهائيا من عاتق المؤمن له الذي يضمن بمجرد دفعه القسط انه سيحصل علي العوض المشترط ، كله أو بعضه عند تحقق الحادث.غير أن عبئ هذا الخطر لا ينتقل إلي المؤمن من حيث الظاهر فقط.

فالعبء يقع في حقيقة الأمر وفي النهاية علي الرصيد المشترك أي يرتد في النهاية إلي جماعة المؤمن لهم، فالمؤمن لا يعتمد في الوفاء بتعهداته علي رأسمال الشركة بل علي هذا الرصيد،بحيث يمكن أن يشبه الأول بالكفيل والثاني بالمدين الأصلي،مع انتقاء علاقة التضامن بينهما حتي لا يرجع علي الكفيل إلا بعد تجريد المدين.

فلا يمس رأس المال إلا في حالات استثنائية،كان يتحقق حادث هام في بدء عهد الشركة بمزاولة عملياتها ولم يتجمع لديها بعد العدد الكافي من المؤمن لهم،أوأن تقع كارثة عامة يختل معها حساب الشركة،فتتجاوز المخاطر المتحققة ما كان متوقعا في الظروف العادية،بحيث لا يفي الرصيد المشترك لواجهة التعويضات المستحقة فلا يكون ثمة بد من تكملة النقص من رأس المال.[2]

و لكي تتم عملية المقاصة بين هذه المخاطر يجب أن يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. أن تكون كثيرة فكلما كثر عدد المؤمن لهم تجمعت لدى المؤمن من حصيلة الأقساط التي يدفعونها مبالغ كبيرة، يستطيع أن يدفع منها مبلغ التأمين " التعويض" عن الأخطار التي تحققت. ويغطي مصروفاته ويحقق أرباحا للمساهمين.

ب. يجب أن تكون هذه المخاطر الكثيرة متشابهة. فيجب أن يقسم المؤمن المخاطر إلى مجموعات حسبطبيعتها.

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله،التأمين (قواعده،أسسه،مبادئه)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط2، 2002، ص ص35،36.

[2] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ص-ص17،22.

فمثلالا تمم المقاصة بين خطر الحريق وخطر السرقة. كما يجب أن تتفق الأخطار من حيث موضوعاتها أو وفقا للشيء المؤمن عليه. فالتأمين من حريق العقار في القرية يختلف عنه في المدينة. والتأمين من احتراق مصنع يختلف عن التأمين من احتراق منزل... وهكذا كذلك يجب أن تكون قيم الأشياء المؤمن عليها متقاربة حتى يتم المقاصة بينها كما يجب أن تتقارب مدة التأمين فإذا أتحدثالأخطار المؤمن عليها في الطبيعة و الموضوع والقيمة ولكنها اختلفت من حيث مدة التأمين فإنه لا يمكن إجراء المقاصة بينها. أيضا في تأمينالحياة يجب تقييمه من حيث السن والجنس والمهنة...

ت. يجب أن الأخطار التي يجري بينها المقاصة متفرقة أي لا تقع كلها في وقت واحد.

3-عواملالإحصاء.

لا يكفي أن تتجمع لدى المؤمن الأخطار الكثيرة المتشابهة وأن يجري المقاصة بينها ولكن يجب أن يتم ذلك عن طريق قواعد الإحصاء. إذ عن طريق هذه القواعد يمكن توقع مقدار الأخطار التي ستقع وحجم الكوارث وتكاليف ذلك ولو على وجه التقريب وعن طريق ذلك يمكن للمؤمن تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به كل مؤمن له، لان حصيلة المؤمن تكون من مجموع الأقساط التي يحصل عليها من المؤمن لهم، وكلما كانت عوامل الإحصاء دقيقة كلما كانت النتائج التي يمكن الوصول إليها دقيقة. وحتى يكون الإحصاء الذي يقوم به المؤمن دقيقا يجب أن تكون الأخطار المؤمن منها كثيرة. وكلما كثرت الأخطار كلما كانتالإحصاءاتأقرب للدقة، كما يجب أن تكون هذه الأخطار موزعة ومتجانسة.

فمثلا قد يصعب تحديد موعد لموت إنسانأو حريق منزل أو سرقة سيارة... ولكنإذا تجمعت حالات كثيرة كلما كانت الإحصاءات دقيقة خصوصا إذا كانت خلال فترة زمنية طويلة وفي نطاق مكاني واسع.

وحتى يتم المقاصة بين الأخطار المتجانسة وفقا لقواعد الإحصاء يجب أن تكون موزعة وعلى فترات متباعدة لذلك فان المؤمن غالبا يستبعد التأمين من المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين. كما انه يصعب على المؤمن قبول التأمين ضد المخاطر التي لها صفة العمومية كالتأمين من أخطار الحروب.[1]

الفرعالثاني: مبادئ التأمين

أولا:المبادئ القانونية العامة للتأمين .

1-مبدأ حسن النية .

[1]فايز احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص-ص 18،20.

من المعلوم في مجال العلوم القانونية أن حسن النية يجب أن يتوفر في جميع أنواع العقود و العلاقات التي تتم بين أطراف متعددة، كثيرا ما تتفق حول الأمور المتعلقة بطبيعة العلاقة أو العقد وقد تختلف في أمورأخرى لتعارض المصالح في بعض الأحوال،وإذا كان عقد التأمين يعد من عقود المعاوضة المالية فمن باب أولىأن يهتم به المشرع لضمان حقوق و التزامات أطراف التعاقد في التأمين خاصة وان التأمين يقدم خدمة غير ملموسة وغير منظورة لعملائه من حملة الوثائق، لذلك فان حسن النية وحدها تعد غير كافية للتطبيق في مجال التأمين بل منتهى حسن النية تكون أجدر بالتطبيق في هذا المجال .

ويقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة أن يبين ويوضح وينقل كل طرف من أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمينإلى الطرف الآخر بكل صراحة ووضوح لضمان إبرام واستمرار عقد التأمينفي صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثار للمنازعات أو الخلافات .

وهذا المبدأ يعتبر ملزما لكل من المؤمن وطالب التأمين خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين كما يستمر الالتزام به بين المؤمن والمؤمن له خلال مدة سريان عقد التأمين بما يقع خلالها من أحداثإلىأن ينتهي التأمين بانتهاء مدته أو استنفاذ مبلغ التأمين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدة التأمينأيهما اسبق .

فمن جانب المؤمن له نجد انه لابد أن يكون قد التزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بوحدة الخطر موضوع التأمين كتابة في طلب التأمين بكل أمانةودقة،وان لا يخفي أية بيانات جوهرية أو مستندات من شأنها أن تجعل شركة التأمين تنخفض في قبول التأمينبالأقساط والشروط العادية أوالإضافيةأو تمتنع عن قبول التأمين كلية أو تتردد في سداد التعويضات وإذا نظرنا إلى طلبات التأمين المتعددة في شتى مجالات التأمين لوجدنا أن كل منها قد صمم بشكل يسمح للمؤمن له بذلك حيث يتم تفصيل عدد من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طالب التأمين، و مجموعة البيانات الموضوعية المتعلقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التأمين،وبما لا يدع مجالا لوقوع طالب التأمينحسن النية في الخطأ، وبما لا يترك له مجالا أيضا في إخفاءأية حقائق أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على قرار مقبول أو الرفض لشركة التأمين.

أما من جانب شركة التأمين فان التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة أن يكون المؤمنأمينا و صادقا في نقل الحقائق والمعلومات الواردة بطبيعة العقد والشروط إلى المؤمنله حتى يتم قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين، وتعتبر مكاتب التأمين بالعمولة مسؤولية شركات التأمين.[1]

2- مبدأ المصلحة التأمينية.

ويقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين علي حياته

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري، الأردن،2011، ص ص 82،83.

علي قيد الحياة،كما يلحق المستأمن ضررا أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيءأو الشخص موضع التأمين،ويجب توافر مجموعة من الصفات في تلك المصلحة وهي:

- مصلحةمادية:بمعني أن يترتب علي تحقق الخطر المؤمن منه خسارة مالية للمستأمن.
- مصلحة مشروعة:بمعنى إلا تخالف النظام العام والآداب.[1]

3- مبدأ السبب القريب.

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لعقد التأمين حيث يتوقف عليه قرار شركة التأمين في تعويض المؤمن له أو في سداد مبلغ التأمين للمستفيد حسب نوع عقد التأمين.

فالتأمين يعقد لتغطية حوادث معينة تنشأ بفعل التحقق المادي للظواهرالمسببة للخطر، ونظرا لان هذه الظواهر أو مسببات الأخطار لا يمكن حصرها لاتساع نطاقها وتعددها وتجردها بصفة مستمرة و نظرا أيضا لصعوبة حساب احتمالات تحقق حوادث البعض منها، لندرتها ولجسامة الخسائر الناجمة عنها.

فقد رأت شركات التأمين في وثائق تأمينات الحريق على سبيل المثال ضرورة أن تتضمن بنود الشروط العامة لوثائقها التأمينية مسببات الأخطار التي يصعب تأمينها لعدم انضباطها إحصائيا، لندرتها و لعدم توفر الإحصاءات الكافية لإمكان حساب الاحتمالات حساب الاحتمالات المتوقعة أو معرفة حجم الخسائر المتوقعة، مثل حوادث الحريق الناجمة عن الزلازل والعواصف، أو التي لا يمكن تأمينها لجسامة الخسائر الناجمة عنها مثل حوادث الحريق الناجمة عن البراكين والحروب والغزو والمفاعلات النووية و غيرها من المسببات المشابهة وضمتهذه المجموعة من المسببات فيما يسمى بالاستثناءاتعلى أن تشمل التغطية التأمينية ما عدا ذلك من الاستثناءات.

فإذا وقع أو تحقق الحادث المؤمن منه فان التزام شركة التأمين في تعويض الخسارة يتوقف على معرفة السبب القريب أو المباشر أو الفعال لوقوع الحادث، فإذا كان من مجموعة المسببات المستثناة بنص صريح في وثيقة التأمين، برأت ذمة شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، أماإذا كان السبب القريب أو الفعال أو المباشر لوقوع الحادث ناشئا عن غير هذه المجموعة من الاستثناءات التزمت شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له.[2]

ثانيا:المبادئ الخاصة للتأمين

1-مبدأ التعويض.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشات المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر،2011،ص 257.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص95.

يقضي مبدأ التعويض بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة وذلك لاستحالة تقدير الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر ويقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على عقود التأمينات العامة فقط. ويعود الهدف الرئيسي من تطبيق مبدأ التعويض على عقود التأمينات العامة إلى رغبة المشرع في منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من وراء عقد التأمينوقصر الهدف من التأمين على تعويض الخسارة فقط. وغنى عن البيان أن غياب مبدأ التعويض والسماح للمؤمن له بالحصول على مبلغ يزيد عن مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت به قد يدفعه إلى افتعال الخسارة مما يجعل التأمين مصدرا للإضرار بالمجتمع،يقوم هذا المبدأ على أساس انه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد قيمة الخسارة الفعلية التي حدثت إنما يجب وضع (أو إعادة) المؤمن له إلى نفس الوضع (نفس المركز المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.

2-مبدأ المشاركة.

يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء ومن نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين. بمعنى أن هذا المبدأ ينص على أنه إذا تعددت الوثائق التي تؤمن على نفس الشئ ومن نفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر فإنه يتم اقتسام التعويض المستحق للمؤمن له والواجب دفعه بين شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها.[1]

3-مبدأ الحلول.

يقصد بمبدأ الحلول ان تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كافة حقوقه لدى الغي،الذي تسبب في الخسائر التي لحقت بالشيء محل التأمين بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغا يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له.[2]

المطلب الرابع: مزاياالتأمينوسلبياته

إن للتأمين آثار ايجابية وأخرى سلبية نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الايجابية

[1]عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق، ص-ص144 ،149

[2]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 258.

أولا: التعويض عن الخسارة.

يتيح التعويض للأفراد والعائلات وكذا المنشآت الأعمال أن يعودوا إلى مراكزهم المالية السابقة وذلك بعد حصول الخسارة، كنتيجة لذلك يمكنهم المحافظة على استقرارهم المالي، ولأنه يتم إعادة المؤمن لهم مراكزهم سواء بشكل جزئي أو كلي،وبذلك يكونون اقل احتمالا لملأ طلبات من أجل المساعدة العامة أو الاجتماعية أو البحث عن مساندة مالية.

ثانيا: التحكم في التوازن الاقتصادي.

تعاني كثير من الدول وخاصة الصناعية منها من عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب، فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضة في الأسواق فيرتبك الاقتصاد، وهو ما يعرف بحالة التضخم وقد تكثر السلع المعروضة في الأسواق مع قلة النقود في أيدي الناس فتبورالسلع وهو ما يعرف بالكساد، ويعتبر الاقتصاديون كلا هاتين الحالتين الاقتصاديين غير صحيحتين.

ويقول رجال التأمين إنه يمكن بالتأمين تفادي هاتين الحالتين المضرتين بالاقتصاد، فإنه يمكن في حالة التضخم الاقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكثر عدد ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب.

وفي حالة الكساد يمكن للدولة وأن تزيد من مخصصات المرض، والعاطلين عن العمل ونحوهم فتكثر النقود في أيدي الناس فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد ويعتبرون ذلك إحدى ايجابيات التأمين، كما يقو خبير التأمين بول برس في كتابه (أثر التأمين في الاقتصاد القومي).

ثالثا: اتقاءالأخطار.

ترغب شركات التأمين في عدم حلول المصائب والأحداث في الأمور المؤمن ضدها حتى لا تضطر إلى دفع مبلغ التأمين الذي تعهدت به، و لذا فهي تضغط على المؤمن لهم و تشدد عليهم ليجتنبوا الأخطار ويبذلوا الجهد في المحافظة على الأموال المؤمن عليها، ويقول أصحابالتأمينأن ذلك يؤدي إلى المحافظة على قوة الاقتصاد للبلد فهو من ايجابيات التأمين كما يقول بول برس.

رابعا:زيادة الائتمان.

لا توافق المصارف ولا أصحابالأموال على إقراض احد الناس قرضا ربويا ما لم يوثق هذا القرض بوثيقة ائتمان وتضمن لهم حقوقهم، وهو ما يعرف بالرهن، وهم لا يقبلون هذه الرهون ما لم تكن مؤمنة ضد الفناء والهلاك، لذا فأصحابالأموال يطالبون من يقرضونهم قروضا ربوية بتوثيق ديونهم برهون معينة من عقار

وغيره، و يطالبونهم أيضا بالتأمين على وثائق الائتمان هذه، حتى إذا هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها.

ويقول أصحابالتأمين، أن ذلك ينشط التجارة ويخدم الاقتصاد فهو كما يرون من ايجابيات التأمين.

خامسا: بث الأمن والطمأنينة.

يذكر رجال التأمين أن التأمين يجلب الأمن والطمأنينة والراحة و الهدوء للجميع فأصحاب المصانع مطمئنون إلى سير مصانعهم ونجاحها وأصحاب الأموال واثقون من سلامة بضائعهم، وكذلك رجال الأعمال والموظفون والعمال وغيرهم ممن يتعامل مع التأمين جميعهم يتاجر ويعمل بهدوء نفس وأمن واستقرار و يعدون ذلك من ايجابيات التأمين.[1]

الفرع الثاني: آثار التأمين السلبية

أولا: الوقوع فيما حرمه الله تعالى.

ليس هناك شيء في الدنيا أضر بالإنسان من معصيته الله تعالى ومعصية الرسول"ص" ذلك أن أثر هذه المعصية لا يقف عند حد حسا ولا معنى فهو ترع للخير والبركة في الدنيا ذل وهو أن وعذاب شديد في الآخرة وإذا كان التأمين يقوم على الربا والقمار وغيرها مما حرمه الله تعالى كما يثبته علماء الشريعة، فهو معصية الله ولرسوله.

ثانيا: التأمين خسارة اقتصادية.

إن الكثرة الكاثرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين والقلة النادرة في الفئة الرابحة، فإن قدرا لا يستهان به من أموالالأفراد والجماعات والجهات والدول يرمي به في صناديق التأمين في العالم دون سبب حقيقي لهذا التصرف، والجميع خاسرون لهذه الأموال دون فائدة ظاهرة ملموسة، ولا يتسنى من هؤلاء سوى قلة نادرة لا تعد شيئا إلى جانب الأعداد الهائلة من المؤمن لهم، هذه القلة النادرة هم أولئك الذين يقع لهم الحادث المؤمن ضده لمن تدفع لهم شركات التأمين تعويضات، ولا فائدة لهم في ذلك إلاإذا جاوزت تكاليف الحادث ما دفعوه من أقساط.

ثالثا: إنهاء الاقتصاد بنزيف خارج البلاد.

إن الدول المصدرة للتأمين تأخذ الكثير ولاترد منه إلاالنذر اليسير تلك الدول تمتلك شركات التأمين الكبرى وخاصة منها شركات إعادةالتأمين التي تصب أموال العالم في مشارق الأرض ومغاربها في أحواضها،

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص- ص253،251.

فالتأمين بما فيه إعادةالتأمينإنهاء للاقتصاد العالمي وخاصة الدول الفقيرة منه، حيث تسحب الدول الفقيرة مما يربك ميزانية مدفوعاتها.

رابعا: عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية.

تمنع أكثر دول العالم من إقامةأي مشروع صناعي تجاري وغيره ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقا، وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة بحيث تكون عبئا ثقيلا على مثل هذه المشاريع وخاصة الصغيرة منها، بل إنها تحول دول قيمها أصلا فهذه هي حقيقة الدول التأمينية على وجه الخصوص[1]

المبحث الثاني:أنواع التأمينوعملياته.

إنللتأميندوركبيرفيحياةالأفرادوالمؤسساتبشتىأنواعهافيوقتناالحاليفقدباتعملمنأعمالالتنظيموالإدارةالذيتهدفإلىحمايةالأفرادوالمنشآتإلىالخسائرالماديةالمحتملة وسنتطرق في هذا المبحث إلي أنواع التأمين وأهم عملياته.

المطلب الأول: أنواعالتأمين (أقسام)

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر إلي أنواع كثيرة حيث أصبح يمتد إلي مجالات لم يكن له فيها دور في الماضي وذلك نظرا للتطورات الحديثة وكثرة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في نفسه أو ماله.

الفرع الأول:أنواعالتأمين

أولا: التأمين بحري وجوي وبري .

1- التأمين البحري:هو ذلك التأمين الذي يهدف إلي تغطية المخاطر التي لها الإنسان أو الأموال أثناء

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص ص 254،256.

عملية النقل أثناء عن طريق البحر ويلحق بهذا النوع من التأمين النهري وهو يغطي المخاطر التي تلحق بالأشخاص أو الموال أثناء عملية النقل النهري وهو يغطي المخاطر التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أثناء عملية النقل البحري.

2- التأمين الجوي:يغطي المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص أو الأموال أثناء عملية النقل الجوي كما يضمن المخاطر الناشئة عن سقوط الطائرات.[1]

3- تقسيمات التأمينالبري :

يختلف كتاب في تقسيماتهم للتأمين وذلك لاختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم ومن ابرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

أ-**التقسيم من الناحية النظرية** . ويهدف التقسيم هنا إلي بحث و تقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

- المعيار الأول:عنصر التعاقد.

وطبقا لأساس التعاقد هنا أي لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلي نوعين أساسيين:

*التأمين الاختياري الخاص:

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم . وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنلابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس لتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أوالمنشأة، ويشمل هذا النوع التأمين كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات، الغير الإجباري والبحري والمسؤولية الغير الإجبارية ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.[2]*التأمينالإجباري:

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غيراختبار سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة، أو جهة خاصة، كالتأمين الاجتماعي، و نظام التعاقد و المعاشات الحكومي، وكالتأمين لحوادث السيارات إذ تلتزم الكثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعة للدولة، أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة.[3]

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] إبراهيمعليإبراهيمعبدربه،الخطروالتأمين،المطبوعاتالجامعية،مصر ،2008 ، ص54.

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،عقد التأمين(حقيقته ومشروعيته)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 195.

- المعيار الثاني: الغرض من التأمين أو طبقاً للطرق المختلفة لإجراء التأمين

ويمكن طبقاً للأساس السابق تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

***التأمين الخاص أو التجاري.**

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادةً ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخره لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها.

***التأمين التعاوني أو التبادلي:** التأمين التبادليسمي بذلك لسببين هما:

أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منهويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له .

* **التأمين التكافلي:**عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)لبعضهم البعض بمبلغ مالي(قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب احد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وتتولي شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل باجر معلوم).[1]

ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1955.[2]

***التأمين الاجتماعي أو الحكومي أو الإلزامي**

ويشمل كل أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين،حماية لهم وضمانا لم فالتأمين الاجتماعي هو أحد وأوجه الضمان الاجتماعي تضمنه الدولة من خلال سلسلة تدابير تقوم بها لإقرار النظام و تدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد

[1] موسي مصطفي القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، "ندوة"شركات التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 25-26افريل2011، ص4.

[2] معمر قوادري فضيلة، الخاج نعاس خديجة، مداخلة "التأمين التكافلي بين الأسس2 النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي"، الملتقي الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،2012، ص4.

ويمول هذا النوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاث أطراف في العمال و أصحاب العمل والدولة ومن أمثلة التأمينات الإلزامية:

*تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

*التأمين ضد البطالة.

*تأمين الإصابة من العمل.

*التأمين الصحي.

*تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات.[1]

- المعيار الثالث: طريقة تحديد الخسارة.

وبالتالي التعويض طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين.

-**التأمينات النقدية** :وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها،وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر،فنظرا لصعوبة القياس المشار إليه سابقا للإخطار المعنوية يتفق مقدما علي مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين وتعد تأمينات الحياة من ابرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن به .

-**تأمينات الخسائر** :وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه،وينطبق ذلك علي تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصي مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمينأو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما اقل.

- المعيار الرابع: موضوع التأمين

***تأميناتالأشخاص**

يعرف التأمين علي الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له،كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر سوف يحصل علي مجموعة من التأمين المتفق عليها،وله عدة صور منها :

-تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.

[1]عيد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص 107،108.

– تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هو خطر البطالة.

–تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.

–تأمين الخطر والوفاة و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.

–تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هو خطر الإصابة بحادث شخصي.[1]

ومن أهمها:

***تأمين الممتلكات:**

–تأمين تلف أو فقدان سيارة و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر أو نتصادم سيارة."امر رقم 74–5مؤرخ في 6محرم عام 1394الموافق 30يناير سنة 1974يتعلق بإلزاميةالتأمين علي السيارات و بنضام التعويض عن الأضرار.[2]

–التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الحريق أو الغرق أو التصادم أو التلف.

– التأمين من الحريق والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الحريق.

–تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا هو خطر "تلف أو فقدان الطائرة".

–تأمين السرقة أو السطو والخطر المؤمن منه هنا هو خطر السرقة.

–تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الزلازل والبراكين.

***تأمين المسؤولية المدنية:**ومن أهمها

–تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجراحات والمخازن، والعمارات.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسين و الأطباء و الصيادلة و المحامون و المقاولون).

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.

---

[1]قمان مصطفى، مرجع سابق، ص 6.

[2]بلعروسي احمد التيجاني، وائل رشيد، قانون التأمينات الاقتصادية، دار هومة ، الجزائر،2005 ، ص145.

– تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأغراض المهنة.

ب–التقسيم من الناحية العملية:ويفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة،كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد علي أساسها بين المؤمن والمستأمن وتفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلي أقسام نوعية متناسقة،بالإضافة إلي أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين .

وأخيرا يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الإشراف و الرقابة علي هيئات التأمين و يختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لآخري وداخل الدولة من وقت لأخر طبقا لتشريعات التأمين في هذه الدولة .

ووفقا لقانون شركات التأمين بتنفيذ هذا القانون تنقسم إلي ستة فروع أساسية هي:

* التأمين علي الحياة، تكوين الأموال، تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتشمل التأمينعلي أجسام السفن والطائرات وعلي آلاتها ومهماتها.

*التأمين من الحوادث والمسؤولية ويشمل السيارات.

* التأمينات الأخرى والتي لم ينص عليها في البنود السابقة.[1]

- التأمين علي الحياة : وموضوعه حياة الإنسان وله صور وأشكال عدة منها التأمين علي الحياة لحالة البقاء،التأمين علي الحياة لحلة الوفاة،التأمين علي الحياة المختلط ....[2]

ومن أهم أنواعه التي سنهتم بدراستها هي:

–وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط .

–وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة فقط.

–وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين في حالتي الوفاة والحياة (المختلطة).

- تأمينات الممتلكات:و تشمل أنواع التأمين التي يكون موضوع التأمين فيها هي الممتلكات (أصول أو منقولات)المملوكة لأشخاص أو المنشات وهي متعددة من أهمها.

***التأمين من الحريق:** وتعمل وثائق هذا النزع من التأمين علي تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث تصيب الممتلكات الأفراد أو المنشات المعرضة لهطا الخطر.

[1] كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص ص33،34.
[2] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 24.

***تأمين السرقة و السطو:**ويهدف هذا النوع من التأمين إلي تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشاة بسبب سطو أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين صورا مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها:

-وثائقتأمين المحلات التجارية.

-وثائق تأمين الممتلكات الشخصية.

-وثائق التأمين علي أمتعة المسافرين.

-وثائق التأمين علي الأشياء الثمينة.

-وثائق التأمين علي النقود المنقولة.

***تأمينات النقل:** وتوفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها.

وتختلف وثائق التأمين هنا طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فتنقسم إلي نوعين أساسيين وهما:

- التأمين علي وسائل النقل نفسها: و يهدف هذا النوع من التنامي نالي حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق والتصادم والفقد الكلي أو الجزئي ومن أهم وثائق التأمينهنا :
- التأمين علي السفن البحرية، التأمين علي السفن النهرية، وعلي وسائل النقل البرية، التأمين علي وسائل النقل الجوية.[1]
- التأمين علي البضائع:ويهدف هذا النوع من التأمين مالي تعويض أصحاب البضائع المنقولة (بوسائل النقل البحري والنهري والبري والجوي) أو أصحاب المصلحة فيها المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء عمليات الشحن أو النقل أو التفريغ.

ومن أهم صور وثائق هذا النوع من التأمين:وثيقة البضاعة المفتوحة،وثيقة تأمين البضاعة المقفلة،

وقد يتم إصدار الوثائق المتعلقة بالنقل لمدة معينة أي تعتبر وثائق زمنية أو لرحلة معينة (وثائق الرحلة).

- تأمينات المسؤولية المدنية :وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي

المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء أكان شخص أو منشاة) قبل الغير ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤولية المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير.

[1] كريمة عيد عمران، مرجع سابق، صص 34،35.

ومن أهم وثائق هذا النوع من التأمينالخاصة.

-وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل .

-وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الخاصة .

-وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.[1]

الفرع الثاني :وظائف التأمين

أولا:التأمين وسيلة لجلب الأمن.

يعد الأمان من ابرز الوظائف التي يسعى عقد التأمين لتحقيقها وذلك بتحقيق الأمن والطمأنينة للمؤمن له من الأخطار التي قد تعترضه لان الشركة في حالة وقوع أي خطر فهي تتكفل بالخسارة أوبنسبة منهاوذلك بدفع مبلغ التأمين .

فنجد مثلا المؤمن له في التأمين ضد الأضرار لا يكون متخوفا من الخطر إذا ابرم عقد التأمينلأنه في حالة إصابته بضر،سيتولى المؤمن تعويض مبلغ الضرر مثل حالة الحريق أوالسرقة كذلك المر بالنسبة للتأمين على الأشخاص،فالمؤمن له لا يبقى خائفا من المستقبل في حالة عجزه أو مرضه لان المؤمن سيضمن له دخلا شهريا أو مبلغا إجماليا يعينه على مواجهة أعباءه ومن هذا كله يستخلص أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع التأمين نفسه وعائلته وممتلكاته والذي يبعث فيها لثقة والاطمئنان ويزيل عنه التردد والقلق ويضحى من بعد ذلك أكثر جرأة وإقداما على العمل المنتج الذي يعود بالنفع عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع[2]

ثانيا:التأمين من عوامل الوقاية.

إلي جانب الدور الذي يقوم به التأمين في تعويض الخسائر التي تتحقق بسبب الكوارث التي قد تصيب الشخص في نفسه أو ماله ،فان للتأمين دور غير مباشر يعمل علي تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر بحيث أصبح التأمين عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع،وتحقيق هذا الهدف يتم عن طريق التعاون بين المؤمن والمؤمن منه،فالمؤمن رغبة منه في حصر مبالغ التعويض التي يتحملها في أضيق نطاق فانه يعمل بقدر الإمكان علي تقليل وقوع هذه المخاطر فتعمل شركات التأمين علي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي وقوع المخاطر المختلفة، فتعمل علي نوعية المؤمن لهم وبيان الوسائل التي تستعمل عند حدوث كارثة والوسائل التي تتبع عند وقوع الكوارث كما أن شركات التأمين رغبة منها في تقليل وقوع الكوارث

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص62،61.

[2] برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014/2013، ص ص 45،44.

فأملها تعمل علي تشجيع المؤمن لهم فقد تغفي المؤمن له من بعض الأقساط إذا استمر عقد التأمين عدة سنوات دون تحقق الخطر المؤمن منه،كما أن شركات التأمين تعمل علي الحد من أثار الكوارث إذا وقعت فتجعل المؤمن له يتحمل نسبة من الخسائر ،وهي بذلك تحققهدفين عدم تعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه وتحديد نطاق الخطرإذا تحقق في أضيق نطاق وبذلك يكون للتأمين دور وقائي وعلاجي في ذاتالوقت.[1]

ثالثا:التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال

1- **على مستوى الأفراد:**إذ يستطيع الفرد الحصول على رأس المال إذا قام بالتأمين بحيث يحصل على دخل وذلك من خلال البدا في مشروع يليق به،والذي ينطوي عليه الادخار حيث يقتطع جزءا من دخله في صورة أقساط تدفع للمؤمن بحيث إذا تحقق الخطر يجد المستفيد نفسه حاصل على مبلغ غير يسير من المال .

2- **على مستوي الاقتصاد الوطني :**

حيث أن شركات التأمين تحصل على مبالغ مالية نتيجة دفع المؤمن له مبالغ من المال وذلك من اجل حمايته من أي خطر ممكن،فمبالغ التأمين التي تلتزم شركات التأمين بدفعها للمؤمن لهم فتدفع مباشرة،كما أن شركات التأمين تضع احتياطات من اجل ضمان حقوق المؤمن لهم،إضافةإلي ذلك تكون لها أموال وبطبيعة الحال لن تقوم بتجميدها بل ستقوم بعمليات الاستثماروالتنمية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي أو تقوم بإقراضها والتي لها بالأرباح[2]

رابعا:التأمين من وسائل الائتمان.

للتأمين وظيفة أخري لها أهمية عملية وهي الدور الائتماني للتأمين،وهذا الدور يمكن أن يستفيد منه الأفراد كما يمكن أن يستفيد منه الأفراد كما يمكن أن ينعكس علي الصالح العام.

بالنسبة للأفراد: يكون التأمين وسيلة ائتمان هامة بالنسبة للأفراد إذ عن طريقه يمكن تقوية المركز المالي للأفراد ويمكن للمؤمن له الحصول قروض بضمان وثيقة التأمين أيضا قد يكون للمؤمن له حق علي الاحتياطي الحسابي الذي تلتزم شركات التأمين بتكوينه لمواجهة التزاماتها أيضا يجوز للدائن أن يؤمن علي حياة مدينة لضمان وفاء هذا الأخير بالدين .

فيلتزم الدائن بسداد أقساط التأمين علي حياة مدينة علي أن يحصل مبلغ التأمين إذا توفي مدينه أو أعسر قبل سداد الدين أيضا قد يدعو الدائن الذي له حق عيني علي عقار مدينه إلي التأمين علي هذا العقار بحيث

[1] فايز احمدعبد الرحمن، مرجع سابق، ص 8.

[2] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 46.

إذا هلك هذا العقار انتقل حق الدائن إلي مبلغ التأمين وبذلك لا تضيع علي الدائن فرصة استيفاء حقه، قد تفرض الدولة علي شركات التأمين المساهمة في إقامة مشروعات معينة أو شراء السندات الحكومية التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة،وبذلك تساهم شركات التأمين في علاج كثير من المشكلاتالاقتصادية.

خامسا:الدور الدولي للتأمين.

يري البعض أن التأمين بطبيعته نظام دولي، وذلك لان المخاطر التي يقوم بتغطيتها تكون متشابهة في معظم دول العالم، بل أن هناك من المخاطر ما لا يمكن وضع حدود جغرافية لها كمخاطر النقل بين الدول والتأمين البحري الذي يغطي مخاطر نقل البضائع والأشخاص عن طريق البحر، كل ذلك يجعل للتأمين طبيعة دولية ويجب العمل علي توحيد قواعده في الدول المختلفة، كما أن انتشار التأمين كان له الفضل في ازدهار عمليات التجارة بين الدول، كما أن الدور الدولي للتأمين يظهر عندما تلجا شركات التأمين الوطنية إلي إعادة التأمين لدي شركات تأمين تابعة لدول أخري فتتحمل هذه الشركات الأجنبية جزء من المخاطر التي تحدث داخل دول آخري، و بذلك تتوزع أثار المخاطر بين شركات التأمين تابعة للدول.[1]

المطلب الثاني:شركات التأمين.

تعتبر شركات التأمين مؤسسات تجارية تهدف إليتحقيق الربح،حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمارالأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفيرالأموالاللازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم أوالمستفيدين عند وقوع المخاطرالمؤمن ضدها وفي هذا المطلب سنتطرق إلي ماهية شركات التأمين وأهمالوظائف التي تقوم بها.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين وأهم وظائفها

أولا:تعريف شركات التأمين.

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا.فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينيةلمن يطلبها،كما أنها مؤسسة مالية تحصل علي الأموال من المؤمن لهم،لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه،وذلك أما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر[2]

ثانيا:وظائف شركات التأمين.

1- وظيفة التسعير.

[1]فايز احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص10،11.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص240.

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استفاءه من المؤمن لهم نظير خطر معين ينوي التأمين ضده

وبالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواعالتأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخط،كما ويتناسب مع مبلغ التأمين ومع الظروف المحيطة بالشيءأو الخطر المؤمن ضده كما انه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني .[1]

2- وظيفة الاكتتاب.

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها ويهدف الاكتتاب إلي تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة و تقوم الشركة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع إن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع عنها خسائر أو لاتكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشي مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول علي مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا،أو تكون سياسة الشركة الحصول علي عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواعالتأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها و الأخطار الخاصة التي يجب اخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك من الأمور.

3- وظيفةالإنتاج.

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمةالتأمينية،وكثير ما يطلق علي الوكلاء و المندوبين اسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلقالدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات وتكون هذه الدائرة مسئولة عن استقطاب و تدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء و المندوبين الآخرين .

وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم وبالإضافةإلي تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركات التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية من ضمنها تطوير فلسفة التسويق ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدي،كما وتضم النشاطات التسويقية إجراءالأبحاث التسويقية و تطوير برامج تأمينيةجديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة عن الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة [2]

---

[1] كريمة شخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدي المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص34.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، إدارة المخاطر و التأمين، دار الحامد، الأردن، 2010، ص-ص 159،161.

4- وظيفة تسوية المطالبات(التعويض).

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، و تحديد مدي التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر و الشخص المسئول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".

5- وظيفةإعادةالتأمين.

ويقصد بإعادةالتأمين نقل جزء من الخطر إلي جهة أخري اقدر علي تحمل الخطر،وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادةالتأمين و عقد إعادةالتأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلاأنأطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين يكون طرفي العقد المؤمن له "شخص أو مؤسسة " والمؤمن "شركة التأمين"أما عقد إعادةالتأمينأطرافه شركة التأمين وشركة إعادةالتأمين، إلاأن عقد إعادةالتأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد وتعديلها حسبما يرونه مناسبا.

وهي عملية داخلية بين هيئتين من هيئات التأمين،حيث تقوم الهيئة الأولي بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلي الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل العبء أو التعويض في شكل كلي أو جزئي الناشئ عن تحقق الخطر،وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولي إلي الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين.[1]

6- وظيفة الاستثمار.

كون أقساطالتأمينيتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فانه سيتوافر لدي شركات التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

وحسب مبدأ الملائمة أو المواءمة في الاستثمار فان شركات التأمين التي تمارس التأمين علي الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لأجالطويلة،أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمالتأمينات الممتلكات فيما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فاقل وبالتالي فان التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فاقل فحسب المبدأ السابق " الملائمة" تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم و أذونات الخزينة وشهادات الإيداعوأيأدواتأخرى يمكن تحويلها إلي نقدية بسهولة وسرعة دون خسائر مادية.[2]

---

[1] قادة سليم، تأثيرهيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينsaa)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011، ص56.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، مرجع سابق، ص-ص164،161.

الفرع الثاني:شروط شركات التأمين

ليس لشركة في العالم ماضية وحاضرة ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة ظاهرة وخفية وان اخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة علي شركات التأمين لديها لتخفف شروطها علي المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة:فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمن ضده، ومنها الخاص التعويض عن الحادث ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين ومنها الخاص بشركة معينة ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، و منها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة و الممارسة كما يقوم صاحب كتاب :(الأمن الخادع)برند كر شنر.

وان من ابرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمي بشرط الحلول، ومقتضاه أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وان يسقط حق المؤمن له في مطالبة المسبب وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضا للمؤمن لهو ذلك حينما يكون التلف اكبر من مبلغ التأمين،بل أنها قد تأخذ العوض كاملا من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض، كما انه ليس للمؤمن له الحق في اخذ ما يزيد علي مقدار تعويض الضرر الذي لحق به، ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب و الزلازل، والاضطرابات العامة، وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي انه علي المؤمن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين، حيث تحكم القبضة علي المؤمن لهم في الانتظام في دفع القسط،في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم علي مبلغ التأمين، كما يقول خبيرا لتأمينهنزديترمير.

الفرعالثالث:أهداف شركات التأمين

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالربح، لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصب علي الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح و تجنب الخسارة، بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل إحراجات أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جليا فيما تنطوي عليها شروطها من تعسف واستغلال، و خاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول علي مواطنيها، كما يشاهد ذلك جليا أيضا في استثماراتها الربوبية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري كل هذه مؤشرات إلي انه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس،وان ألح بعض دعاتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح و الثراء السريع علي حساب المؤمن لهم، كما يقول انتون اندرياس في كتابه (فخ التأمين).[1]

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص ص249،250.

المطلب الثالث :عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه الطرفان بدفع مبلغ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلي أهم التعاريف الخاصة بعقد التأمين والأطراف المكونة له والأركان التي تشترط فيه حتي يكون صالحا.

الفرع الأول:تعريف عقد التأمين.

يمكن تعريف عقد التأمين في ابسط صورة بأنه:اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بان يدفع للطرف الثاني مبلغا معينا عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبيا.

ويسمي الطرف الأول المؤمن insurer ويسمى الطرف الثاني المؤمن له أوالمستأمنinsured أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إما مرة واحدة أو على دفعات قسط التأمينpremium ويطلق على الشخص أوالشيء المعرض لوقوع الخطر الشيء موضوع التأمين كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده و شروطه وثيقة أو بوليصة التأمين[1]

ويعرف عقد التأمين عند بعض الفقهاء بأنه"عقد تضامن و تكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث".[2]

وعرفه البعض الآخر "عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له والي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له،و يتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

هو تعهد صادر من شخص بان يدفع إلي شخص أخر نقودا أو أي شيئا خر ذا قيمة مالية في حالة وقوع حادث عرضي خارج عن إرادة أي من الطرفي تكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة من عدم وقوعه بغض النظر عن العقد.[3]

[1] سالم رشدي سيد، التأمين(المبادئ والأسس والنظريات)، دار الراية للنشر الأردن، 2015، ص57.

[2] كريمة عيدعمران، مرجع سابق، ص26.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص ص51،52.

يعرف بأنه توافق إرادتين أو أكثر علي إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه ،ويعرف العقد في القانون الانجليزي بأنه اتفاق متبادل بين طرفين كاملي الأهلية أو أكثر مقابل عوض معادل لتنفيذ أو عدم تنفيذ شيء معين .[1]

الفرع الثاني:أطراف عقد التأمين.

أولا: المؤمن

وهو الشخص الذي يلتزم بان يؤدي إلي المؤمن له ا والي المستفيد مبلغا من المال أو إيراد أو أي

عوض مالي آخر ،في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده،ويستوي أن يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

و يشترط في المؤمن الصفة القانونية في إبرام العقد،و بما أن المؤمن هو شركة تأمين ذات شخصية معنوية فان الذي يبرم العقد مع المؤمن له هو الممثل القانوني لهذه الشركة و الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي.

ثانيا:المؤمن له:

أماالمؤمن له،فهو الطرف الأخرفي عقد التأمين.غير أن هذا الطرف يمثل عادة ثلاث صفات :صفة المتعاقد الذي يبرم التأمين مع المؤمن وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التأمين.[2]

ثالثا:المستفيد.

هو (الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد)وعليه فقد يكون المستفيد هو المؤمن له –كما ذكرنا–كما لو امن شخص علي منزله من خطر الحريق فهذا الشخص هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ويعتبر طرفا في العقد، ويؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن له، وهو في الوقت نفسه الشخص الذي يتقاضي قيمة التأمين من المؤمن عند تحقق خطر الحريق، فيكون عندئذ هو المستفيد من التأمين أيضا، فصفة المستفيد وصفة المؤمن له اجتمعا هنا بشخص واحد.[3]

الفرع الثالث: أركان عقد التأمين.

يجبأن يتوفر في كل تأمينالأركانالآتية: الرضا، المحل، السبب.

---

[1] أحمد أبو السعود،مرجع سابق، ص99.

[2]مصطفي محمد الجمال،التأمين الخاص،الفتح للطباعة والنشر ،الإسكندرية، 2003، ص ص85،86.

[3]يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص54.

أولا:الرضا في عقد التأمين.

لا ينفرد الرضا في عقد التأمينبأي وصف خاص يخرجه المفهوم العام عن التراضي الواجب توافره في العلاقات التعاقدية كافة و بالتالي فان عقد التأمين ينعقد صحيحا متي توافر فيه الرضا بمفهومه العام مع باقي الأركان القانونية الأخرى للعقد،إذ ينعقد صحيحا بمجرد توافق إرادتين متطابقتين [الإيجاب و القبول].

ثانيا:المحل

يجد عقد التأمين محله في فكرة الخطر بصفة أساسية،فمحل عقد التأمين هو مصلحة المؤمن لهالمشروعة في التأمين من الآثار المالية المترتبة علي تحقق خطر معين نظير دفع قسط معين.وعلي هذا الأساس يمكن التمييزبين عناصر أربعة لمحل عقد التأمين وهي (الخطر)،(أداء المؤمن له –القسط)،(أداء المؤمن– التعويض)ثم (المصلحة التأمينية).ويحتاج الأمر الذي شرح تفصيلي كل عنصر من تلك العناصر المكونة لركن المحل في عقد التأمين،و سيتم التعرف عليها علي النحو التالي.[1]

1– الخطر:الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين"أو انه التعريف المتقدم مع إضافة

عبارة "في الثروة أو الدخل له"ليصبح الخطر بأنه "الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين.[2]

ويشترط معظم الباحثين في الخطر توافر شروط ثلاثة،بينما اقتصر بعضهم علي الأول والثاني منها دون الثالث.*أن يكون الخطر غير محقق الوقوع*أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة احد طرفي العقد*أن يكون الخطر مشروعا.

2– القسط:يقصد بقصد التأمين المبلغ النقدي المستحق علي المؤمن له سداده لقاء ما يتمتع به من

تغطيةتأمينية،و الذي يتم تحديده بمعرفة شركة التأمين ويدخل في تحديده عدة عوامل،أهمهاالأسس الفنية لتسعير الخطر المؤمن منه من حيث مدى جسامته ونسبة احتمالية حدوثه وبطبيعة الحال قيمة ما ستتحمله شركة التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه،ويترتب علي سداد القسط التزام شركة التأمين بتقديم التغطية التأمينية المتفق عليها وفقاللشروط الواردة بالوثيقة .

3– مبلغالتأمين:وهنا يأخذ المؤمن له صور متعددة منها الصورة النقدية المتمثلة في أداء مبالغ

[1] احمد ابو السعود، مرجع سابق، ص ص115،118 .

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص–ص 102،105.

من المال تعادل قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو المستفيد،ومن الجائز أن تكون شروط الوثيقة سامح بالأداء العيني المتمثل في التزام المؤمن بإعادةالشئالمؤمن عليه إلي حالته السابقة على وقوع الحادث،كالقيام بإصلاح تلفيات السيارة،إليأخر صورة الأداء الالتزام المؤمن له .[1]

4- المصلحة:كل شخص له مصلحة في صون الشيء يجوز له أن يؤمن عليها وكل مصلحة

مباشرة أو غير مباشرة تعود علي الشخص من عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلا للتأمين،بحيث أن المصلحة هي ركن من أركان العقد فان فقدت يخرج التأمين دائرة الرهان هذا ومما يلاحظ انه يجوز تأمين المصلحة الأدبية إذ أنها من عناصر الضرر الهامة التي يعطيها الحاكم قيمتها عند تقدير التعويض كما انه يجوز تأمين الربح الذي يأمل المؤمن به الحصول عليه بسبب ارتفاع الأسعار أو الزيادة عند تقدير التعويض،كما انه يجوز تأمين الربح المأمول أي الربح المؤمن له الحصول عليه بسبب ارتفاع الأسعار أو الزيادة التي قد تحصل في الشيء بعد وقوع الحادثة،

وهنا تتجه الإشارة إلي بيان من له مصلحة في التأمين ؟هاته المصلحة تكون لمن له حق عيني علي الشيء

كحق الملكية أو السكن كما تكون للمستأجر أو المودع عنده والدائن المرتهن إلا انه في هاته الصورة الخيرة تتناول الشيء بطريق غير مباشر.[2]

ثالثا:السبب

السبب وهو الركن الثالث في العقد وفقا للنظرية الحديثة هو الدافع الباحث علي التعاقد أي الباحث الذي لعب الدور الرئيسي في حمل الشخص علي التعاقد وعليه فالسبب في عقد التأمين هو الباحث الذي دفع المؤمن له والمؤمن لإجراء عقد التأمين،فالمؤمن له إنما يسعى من وراء عقد التأمين الحصول علي ضمان من المؤمن بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به جراء وقوع الخطر المؤمن ضده وهذا هو التزام المؤمن و المؤمن ينبغي عندما يقبل تحمل تبعة الخطر و إجراء التأمين الحصول علي قسط التأمين الذي سيدفعه له المؤمن له و هذا هو التزام المؤمن له،لذلك فان التزام كل من المتعاقدين في عقد التأمين هو سبب التزام المتعاقد لآخر، وهذه نتيجة حتمية لصفة عقد التأمين بأنه عقد ملزم للجانبين كما رأيا ويشترط في السبب أن يكون مشروعا ولا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة .[3]

المطلب الرابع:مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار.

---

[1] احمد ابو السعود، مرجع سابق، ص ص127،128.

[2] البشيرزهرة،التأمينالبري،دراسة تحليليةوشرحلعقودالتأمين، نشروتوزيعمؤسساتعبدالكريمبنعبدالله، تونس، طبعةجديدةمنقحةومزيدة،1998، ص88.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص71 .

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاطالاستغلالي للمؤسسة، فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن(شركة التأمين)
بتعويضالمؤسسةأوالأطرافالأخرى(الغير)عنالأضرارالماليةالناتجةعن تحقق الخطر، في حين أن المؤمنله والمتمثل في المؤسسة يقوم بدفع قسط التأمين الذييعتبر كتكلفة ثابتة، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي.
ونوجز فيما يلي أهم ميزاتالتأمين .[1]

أولا:يستطيع رجل الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث أنهم يدفعون قسطا معينا،وبذلك يحققون ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين.

ثانيا:يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلي اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان،أو علي الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها،وبتقديمها هذه المعلومات إلي المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها ونلاحظ في هذا الصدد لنظام الذي تتبعه بعض شركات التأمين عند تحديدها قسط التأمين بالنسبة لخطر معين حيث تعطي خصما مقابل استخدام المؤمن له الوسائل المختلفة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر وبالعكس تضع الشروط القاسية عندما تلاحظ أمورا غير مرضية بالنسبة لموضوع التأمين أن تجهيز مصنع معين مثلا بكل الأدوات التي تقلل من انتشار الحريق يساعد في جعل قسط التأمين اقل مصنع آخر مماثل تماما غير مجهز بهذه الأدوات .

ثالثا:يؤدي التأمين إلي تجميع رؤوس الأموال كبيرة من مبالغ صغيرة وخاصة في التأمين علي الحياة،وباستثمار هذه الأموال في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي تعمل هيئات التأمين المختلفة علي تنميتها و توسيعها.هذا فضلا عن أن اتساع نطاق التأمين وشموله للعالم اجمع يساعد الدولة علي تنمية تجارتها غير المنظورة (دخل الدولة من أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم في الخارج إلي هيئات التأمين المقيمة).

رابعا:يتجمع لدي هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطر معين،والعوامل المختلفة المرتبطة بيه،وبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف علي الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر،فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفاديه و منع وقوعه،لقد ساعدت الإحصاءات التي تجمعت لدى هيئات التأمين عن حوادث العمل في المصانع مثلا علي أسبابها،وبذلك أمكن تحديد الوسائل والطرق التي تساعد في منع وقوعها مما أدي إلي انخفاض معدل الإصابة بهذه الحوادث انخفاضا ملموسا .

[1]صندرة لعو، التأمين علي أخطار المؤسسة(دراسة تأمين خسائر الاستغلال)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2005/2004، ص74.

خامسا:يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب علي البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث المر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها ،بينما عملت حكومات أخري علي جعل بعض أنواع التأمين إجباريا،وقيامها في نفسها بدور المؤمن حتى يتخلص المؤمن لهم من مغالاة شركات التأمين في فرض الرسوم علي أقساط التأمين أو من الشروط التعسفية التي تضعها هذه الشركات (مثلا التأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحريق والشيخوخة و العجز).[1]

[1]يوسفحجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص-ص36،38.

خلاصة الفصل:

منخــلالهذا الفصللاحظناأنالتطورفيالحياةالاقتصاديةوأساليبالإدارةوكبرحجمالمشروعاتقد أعطي للتأمين أهمية كبيرة تتجلى في تلك الخدمة التي يقدمها الأفراد حيث أن له عدة أنواع مختلفة كلها تحاول التقليل من الأخطار التي قد تصيب الأشخاص أو الممتلكات، وذلك عن طريق شركات التأمين التي تعمل على دراسة وإدارة مختلف تلك الأخطار التي يتعرض المؤمن لها حيث تعمل على خلق منتجات تأمينية لمواجهة تلك الأخطار وهو ما يعد نشاطها التأميني، والتوصل إلى مدى انفراد التأمين بالخصوصيات التي تميزه عن الخدمات المالية الأخرى من خلال أنواعه والأهمية التي يكتسبها في المجتمع والاقتصاد،وهذا انعكس على طبيعة الشركات التي تقدم هذا النوع من الخدمات.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر التأمينات في الجزائر

تمهيد:

تحظى إدارة الخطر في الشركات والمؤسسات بكافة أنواعها بشكل عام وبشكل خاص شركات التأمين باهتمام متزايد من قبل الباحثين والدارسين والإداريين لأن إدارة الخطر تمثل السبيل الوحيد الوحيد للحفاظ على البقاء واستمرار الشركات، وتعتبر الإدارة في شركات التأمين أداة للحكم الشخصي من قيم وسلوك ومعايير معنوية وأخلاقية، وأداة للحكم الموضوعي على كفاءة الشركة وعلى مستوى أنشطتها ومدى تحقق الأهداف بفعالية، وعلي هذا الأساس هدفت هذه الدراسة إلي تحليل أهم الطرق التي تتبعها شركات التأمين الجزائرية في الحد من المخاطر التي تواجهها، ودورها في تعظيم قيمة الشركات بما يضمن لها النمو والاستمرارية، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلي مبحثين :

- **المبحث الأول: الخطر والتأمين**
- **المبحث الثاني: المخاطر التي تواجهها شركات التأمين وطرق معالجتها**

المبحث الأول: الخطر والتأمين

بالرغم من التقدم الهائل في الإمكانيات المتاحة للإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة و التنبؤ العلمي الدقيق، والتي تساعده على سلامة اتخاذ القرارات، إلا أن هذا لن يزيل القلق الذي يلازم الشخص عند اتخاذ القرار، وهذا ما يقود المؤسسات إلى دراسة الأخطار ومحاولة التنبؤ بها من أجل إدارتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر

يقصد بسياسات إدارة الخطر تلك الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تواجه الفرد والمنشاة .

الفرع الأول: مفهوم إدارة الخطر

أولا: تعريف الخطر

الخطر هو حادث احتمالي (غير مؤكد الوقوع) ينطوي علي نتائج غير مرغوب بها أو غير محمودة و يلاحظ أن هذا المفهوم يتضمن ركنين أساسيين:

1. انه حادث احتمالي أي انه قد يقع أو لا يقع والاحتمالية في حد ذاتها ليست ظاهرة موجودة في الطبيعة

لكننا ابتدعناها لتبرير عدم الدقة في معرفتنا بوقوع أو عدم وقوع الحادث، فالاحتمال إذن هو ذاتي محض وهو عبارة عن حالة ناتجة عن عدم دقة الإنسان وليس جزء من سياق أو مسلك الطبيعة الخارجية و بعبارة أخرى أكثر وضوحا الاحتمالية هي حالة عدم التأكد الذاتي أو الشرطي.

2. أن تكون نتائج الحادث غير مرغوب بها أي تسبب بأضرار مادية أو شخصية وإلا فان هناك الكثير

من الحوادث الاحتمالية التي تؤدي إلي نتائج سارة أو مرضية ومثل هذه الحوادث تخرج عن نطاق الأخطار.

* يشير المعنى العام للخطر إلي كل ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة وهذا ما يعكس المعنى العام للخطر .[1]

* كما يمكن تعريفها بأنها عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور المجتمعة.

*الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون ، مرجع سابق، ص17.

حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.[1]

*إن لمصطلح الخطر عدة معان في عالم التجارة والحياة اليومية ومع ذلك فانه عادة مايطلق علي وصف حالة "عدم التأكد " عن صيرورة أحداث محتملة الوقوع .

فلو استعرضنا حياة الإنسان في العصور القديمة والمعاصرة لوجدنا انه يتعرض لكثير من الأخطار –حتى ضمن المستقبل القريب، والتي قد يترتب عليها أضرار معنوية ومادية.

فالعامل في مكان عمله معرض لخطر الإصابة أثناء العمل، والسائق معرض لخطر حوادث السير، و المنازل معرضة لخطر الحريق، والمحلات التجارية معرضة لخطر السطو والسرقة، والشخص العادي معرض للنصب والاحتيال، كل هذه وغيرها من الحوادث التي تندرج تحت مفهوم الخطر.[2]

عرف كل من وليامز وهاينز(williams and heins) "الخطر هو حالة من عدم التأكد"، وعرفه البروفيسور نايت knight " أن الخطر حالة عدم التأكد الممكن قياسها.[3]

ثانيا: إدارة الخطر

1. تعريف إدارة الخطر.

يقصد بإدارة الخطر في مجال هذه الدراسة التوصل إلي وسائل مجددة للتحكم في الخطر Risk control والحد من تكرار تحقق حوادثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب علي ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر ويتم التحكم في الخطر عن طريق التقليل أو الحد من ظاهرة عدم التأكد عن طريق تقدير ناجح لتحقق الظواهر الطبيعة والعامة مقدما، ثم اتخاذ الوسائل التي تفي بمجابهة الخسائر المتوقعة منها.[4]

ويقصد بإدارة الخطر هو"التحكم بوقوع الخطر عن طريق تحديد أسباب حدوثه وحساب احتمال تحققه و حجم الخسارة المتوقعة وقياسها كميا حال حدوثه، ثم اختيار وتطبيق أفضل الوسائل لمواجهة تلك الأخطار و الحد من أثارها، ومن ثم مراقبة فعالية وملائمة هذه الوسائل"

[1] مؤمن عاطف محمد علي، مبادئ الخطر والتأمين، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر،2013، ص8.

[2] هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين(منظور كمي وإسلامي)، دار الحامد، الأردن،2009، ص13.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعةعقل، التأمين و إدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، دار وائل، الأردن،2008 ،ص11.

[4] مؤمن عاطف ، مرجع سابق، ص15.

بعد أن قامت جهات عديدة بوضع تعاريف ومفاهيم لإدارة المخاطر نستطيع أن نبين بأنها "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارات من اجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر وتحليلها و تقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من أثارها السلبية.[1]

وهنا نجد أن عملية إدارة الخطر تتبع الخطوات التالية:

1. تحديد أسباب جميع أنواع الأخطار التي تخفض قيمة المنشاة حال حدوثها.
2. حساب احتمال وقوع هذه الأخطار والخسائر المتوقعة عند حدوثه كميا.
3. تطوير واختيار الوسائل الفعالة، والملائمة لمواجهة هذه الأخطار (اتخاذ القرار).
4. تطبيق الطرق التي تم اختيارها لإدارة الخطر (تنفيذ القرار).
5. تقييم ومراجعة فاعلية وملائمة هذه الوسائل كأسلوب لإدارة الخطر، والنهوض في المنشاة للتطوير المستقبلي.[2]

الفرع الثاني: نشأة إدارة الخطر

إن مصطلح إدارة الخطر لم يشق طريقه مرة واحدة، بل بشكل تدريجي، فبدلا من العناوين التقليدية لكتب التأمين بدا مصطلح الخطر يشق طريقه إلي جانب مصطلح التأمين، إذ صدرت في الخمسينات كتب تحت عنوان الخطر والتأمين، ويبدو لنا أن هذه العناوين كانت بداية التبشير بمفاهيم إدارة الخطر.

نلاحظ أن تيار إدارة الخطر نشا في خضم البحث في مشاكل التغطيات التأمينية للصناعات المختلفة و ازداد رصيد هذا التيار في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حين شهدت سوق التأمين تطورا نوعيا فمن سوق بائعين تطورت إلي سوق مشترين بمعني أن الزبائن (المؤمن لهم) لم يعودوا مجرد طرف سلبي يتقبل ما يقدمه الطرف الأخر (شركات التأمين) من اشتراطات واستثناءات وأغطية نمطية وأسعار لا تقبل المناقشة.

لقد بدا المدراء ومسئولو السلامة في الشركات الصناعية يسعون إلي تخفيض كلفة التأمين وترشيد الأقساط التي يدفعونها إلي شركات التأمين، مع الحرص علي توسيع نطاق التغطيات التأمينية، كما أدركوا أن السبيل إلي تقليص تكاليف التأمين يكمن في البحث في الأخطار التي تواجهها شركاتهم، و قبل الخوض في تقييم احتمالات الأخطار المنفردة التي تواجهها شركاتهم، تمكنوا من تحديد الأخطار التي يتعذر عليهم تفاديها و

[1] فريهان عبد الحفيظ يوسف، إدارة المخاطر المصرفية، بحث مقدم قبل مدرس مساعد، كلية العلوم الإدارية والمالية، بدون ذكر بلد النشر،2008، ص2.
[2] هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص25.

تلك التي يمكن الحد منها، هذا وقد أجريت حسابات الكلفة لمختلف احتمالات الخسائر وسبل معالجتها، إلي جانب تقدير مستوي الحماية التأمينية التي يمكن للشركة شراؤها، طبقا لإمكاناتها المالية.[1]

وتهدف إدارة الأخطار عامة إلي الحد من الآثار التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات عن طريق خوفهم علي ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنين معا، كما تهدف إدارة الأخطار أساس إلي وضع سياسة مثلي ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة في حدود الظروف والملابسات والإمكانيات والنتائج المتوقعة والمتعلقة بموضوع الخطر من ناحية وبالقائم بإدارة الخطر من ناحية أخري، و يطلق علي القائم بإدارة الخطر عادة لفظ (مدير الأخطار risk manager). [2]

وظيفة مدير الخطر: يتمتع مدير الخطر في كل شركة بصفات خاصة فهو لا يضع الأسس العلمية والفنية وسياسة الشركة في إدارة الخطر بغية تحقيق أهداف الشركة في تقليل الخسائر واتخاذ القرارات الكفيلة لثبات المركز المالي لها و يمكن إيجاز وظائفه بما يلي:

1. دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالفرد والمشروع لاكتشاف الأخطار المختلفة وتقويمها ودراسة القرارات الواجب اتخاذها.
2. تحليل كل خطر من الأخطار السابقة لمعرفة طبيعته و مسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى وإعداد بحوث ودراسات عن أسباب الحوادث وسبل معالجتها وفق أسس علمية.
3. قياس درجة الخطورة واحتمالية وقوع الخطر فعليا وتقدير حجم الخسائر المتوقعة وعمل سجلات و بيانات عن الأخطار المختلفة ووضع برامج لمواجهة جميع الأخطار.
4. البحث عن أفضل الوسائل لإدارة ومواجهة الخطر المحتمل طبقا لمعايير الأمان.
5. التعاون مع الأجهزة الفنية من اجل تغطية الخطر سواء بالاحتفاظ به كليا أو بنسبة منه أو تحويله إلي شركات إعادة التأمين.
6. خلق وعي بين العاملين في الشركة والمتعاملين معها بين أهداف الشركة وأغراضها وكيفية الحد من الأخطار وتلافيها.[3]

المطلب الثاني: الخطر التأميني وصفاته

ذكرنا استعمال لفظ الخطر في التأمين واستعرضنا الآراء المختلفة في تعريف الخطر، وهنا سوف نتطرق إلي الخطر التأميني.

---

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص ص30 ،31.

[2] مؤمن عاطف محمد علي، مرجع سابق، ص15.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص ص31،32.

الفرع الأول : الخطر التأميني

يعرف الخطر التأميني بأنه الحادثة المحتملة الوقوع، أي غير المحققة أو المستحيلة والتي تنتج عن تحققها خسارة مادية، سواء كان للمؤمن له علاقة بحدوث الحادثة أو كان وقوعها بمعزل عن إرادته فالاحتمال كما يبدو من التعريف يعتبر عنصرا أساسيا في اعتبار الخطر خطرا تأمينيا، ولكي يكون الحادث محتملا لوقوع يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط أساسية.

1. أن يكون حادث محتمل الوقوع .
2. غير متعلق تحققه علي محض إرادة أيا من طرفي وثيقة التأمين خصوصا المؤمن له.
3. أن يكون الخطر مشروع ولا يخالف القانون العام والآداب العامة.

وفي حقيقة المر يعد الخطر التأميني هو عصب العملية التأمينية واهم عنصر من عناصر محل عقد التأمين.[1]

الفرع الثاني: صفات الخطر التأميني

أولا: الخطر احتمالي

تقوم العملية التأمينية بصفة عامة علي نظرية الاحتمالات ومن ثم فان الأخطار التأمينية المختلفة تتسم بهذه الصفة (الاحتمالية)، إذ لا يتصور أن يكون الخطر محل التأمين في تأمين الأضرار والممتلكات و المسؤوليات مؤكد الحدوث خلال فترة سريان الوثيقة حيث يتعين أن يكون الخطر قابلا للتحقق سواء بفعل المؤمن له (غير عمدي) أو بفعل الغير، ولا ينال من ذلك ما استند إليه البعض من أن هناك صور من الأخطار التأمينية لا تتسم بالاحتمالية كصورة التأمين علي الحياة ونري أن لنظرية الاحتمالات وجود أيضا في هذه التغطية وإنما لا تنصب الاحتمالات علي تحقق واقعة الوفاة من عدمه وإنما تنصب علي تحقق تاريخ الواقعة، فالموت آت لا محالة ولا مفر منه ولكن العنصر الأساسي في التأمين علي الحياة يتمثل في المدى الزمني الواقع بين تاريخ الإصدار علي التغطية وتاريخ تحقق الواقعة الوفاة، إذ تدخل نظرية الاحتمالات في تحديد القسط التأميني المستحق للمؤمن في ضوء عمر المؤمن عليه وتاريخ الصحي وطبيعته عمله إلي أخره من العوامل الفنية الأخرى التي تعطي مؤشرات حول التاريخ المحتمل أن يتحقق فيه خطر الوفاة.

ثانيا: الخطر حادث احتمالي لإصدار الوثيقة (مستقبلي)

لعل من نتائج احتمالية الخطر أن يكون الخطر قد وقع وقت إصدار التغطية التأمينية، فلو أقدم المؤمن له علي طلب إصدار تغطية لخطر سبق وان تحقق لتنتفي عن الخطر التأميني ابرز سماته "الاحتمالية "وانعدم العقد بالتبعية لانعدام المحل ولهذه القاعدة استثناء يعرف بالتأمين ضد الخطر الظني، وحسبما يتضح من

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص 20،21.

وصف الخطر بالظني فان صاحب المصلحة التأمينية يظن أن هناك خطر تأميني قد يكون تحقق أو لم يتحقق ويسعي لإبرام التأمين ويجمع العمل التأميني علي عدم جواز التأمين علي الخطر الظني في التأمينات غير البحرية لصعوبة إثبات علم المؤمن له بتحقق الخطر من عدمه قبل إبرام العقد .

ثالثا:لا يتوقف تحقق الخطر التأميني علي إرادة أيا من طرفي عقد التأمين

سبق القول بان من ابرز سمات الخطر التأميني انه احتمالي أي لا يعلم أيا من المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد وما إذا كان سيتحقق أثناء سريان التغطية التأمينية من عدمه، ولا يكفي أن تكون حالة إلا علم بتحقق الخطر قائمة فقط وقت إبرام العقد بل يتعين أن تستمر حتى نهايته.

فالمؤمن له يتمتع بالتغطية التأمينية من تحقق الخطر المؤمن منه لأي سبب من الأسباب الواردة بالعقد بشرط ألا يكون هو (المؤمن له) من تدخل بإرادته المنفردة في إيقاعها و لعل هذا الخطر يأتي منبثقا من الغاية التي يقوم عليها التأمين، وهي تحقيق الأمان لدي المؤمن له من خطر خارج عن إرادته قد يصيب مصلحة مادية أو معنوية لدية، والقول بغير ذلك يترتب عليه أن يحيد التأمين عن غايته فبدلا من أن يكون احد وسائل الأمن و الحماية يصبح احد مصادر الربح والإثراء علي حساب شركات التأمين بدون وجه حق.

رابعا: الخطر التأميني يجب أن يكون مشروعا

يكتسب الخطر التأميني المشروعية وينأي عقد التأمين عن الوقوع في محظور البطلان متى كان الخطر غير متعارضا مع النظام العام والآداب العامة، وفي المقابل متى كان الخطر التأميني متعارضا مع النظام العام والآداب العامة انتفت عنه المشروعية وترتب علي عقد التأمين الذي ابرم لتغطيته البطلان المطلق حتى وان أجاز طرفيه ما تم الاتفاق عليه ولن نطيل في شرح المقصود بالنظام العام والآداب العامة مكتفين بإيراد بعض الأمثلة التوضيحية للأخطار الغير مشروعة والغير قابلة للتأمين عليها.

*بعض الأخطار الغير مشروعة لمخالفتها للنظام العام .

-أخطار تجارة المخدرات و المواد المحظور تداولها للعامة كالآثار وبعض أنواع الأسلحة.

-أخطار مقاومة السلطات .[1]

*بعض أمثلة الأخطار الغير مشروعة لمخالفتها للآداب العامة.

-التأمين علي بيوت الدعارة و مقار لعب القمار.

[1] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص-ص118،122.

-التأمين علي الأخطار التي تقع نتيجة السكر والتغيب الإرادي عن الوعي.[1]

المطلب الثالث: أنواع الخطر

تقسم الأخطار بالنظر إلي محلها لحظة إبرام عقد التأمين إلي:أخطار محددة، وأخطار غير محددة.

و يمكن تصنيفها بشكل عام إلي: الأخطار حسب تأثيرها، الأخطار حسب نتائجها، الأخطار حسب طبيعتها، الأخطار حسب مسبباتها.

الفرع الأول: الأخطار المحددة والأخطار غير محددة

أولا: الأخطار المحددة

فالخطر المحدد هو الخطر الذي يكون محله معينا وقت إبرام عقد التأمين، وسواء كان تأمينا علي الأشخاص أو تأمينا علي الأشياء. فمن يؤمن علي حياته يكون قد امن من خطر محدد،لان خطر الموت أن وقع فإنما يقع علي شخص محدد بالذات هو المؤمن علي حياته، و كذلك الأمر بالنسبة لمن يؤمن علي منزله من خطر الحريق، فخطر الحريق أن تحقق إنما يتحقق بالنسبة لمنزل محدد هو منزل المؤمن له.

ثانيا: الأخطار الغير محددة

ويكون الخطر غير محدد إذا كان المحل الذي يقع عليه غير محدد وقت إبرام العقد، وإنما يتحدد عند تحقق الخطر. فمن يؤمن من مسؤوليته عن حوادث المركبات يكون قد امن من خطر غير محدد، فهو لم يؤمن من مسؤوليته عن حادث بعينه، وإنما عن مسؤوليته عن أي حادث يقع في المستقبل، فيكون الخطر بذلك خطرا غير محدد وقت التأمين ولكنه سيعرف عقب وقوعه.[2]

الفرع الثاني: الأخطار بشكل عام

ويمكن تصنيف الأخطار بشكل عام إلي ما يلي :

أولا: الأخطار حسب تأثيرها

1- **الأخطار التي تصيب الممتلكات:** و هي التي تصيب أموال وممتلكات الشخص كحرائق الدور و المحلات والمصانع والسرقات والغرف والتلف التي تصيب الأموال المنقولة بحرا أو أية أخطار تتعرض لها الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة .

[1] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص126.

[2] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص173.

2- **الأخطار التي تصيب الأشخاص:** وهي التي تصيب الشخص نفسه بسبب تعرضه إلي حادث معين يؤدي به إلي الوفاة أو العوق وقتيا أو دائما .

3- **أخطار المسؤوليات:** وهذه الأخطار لا تصيب الشخص في ذاته أو ماله بصورة مباشرة بل تصيب الأشخاص آخرين في أرواحهم وأموالهم ويكون الفرد المتسبب مسئولا عنها أمام القانون وتسمي المسؤولية هذه بالمسؤولية المدنية تجاه الغير ومن أمثلتها الأخطار المهنية .

ثانيا:الأخطار حسب نتائجها

1- **أخطار اقتصادية:** وهي الأخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي

أخطار الحرائق والزلازل وغيرها وهي تصيب رأس المال مباشرة أما الأخطار التي تصيب العمل فأمثلتها خطر الوفاة والمرض والبطالة والعجز وكل ما يؤثر قدرة الأفراد علي استرداد رأس المال أو تحصيل الأجور وتكون هذه الأخطار حسب طبيعة نشاطها.[1]

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلي قسمين:

أ-أخطار المضاربة:

وهي التي تتسبب في نشأتها من ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه لغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية واقتصادية وإن كان لا يعلم بنتائج تحقيقها مقدما (ربح أو خسارة).

وتشمل هذه الأخطار تلك التي تترتب علي جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشا بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وهذه الأخطار تخرج عن نطاق دراستنا في علم الخطر والتأمين حيث تختص بدراستنا عدة علوم متقدمة مثل علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد وغيرها وذلك بالإضافة إلي أعمال المقامرة والرهان المعروفة.[2]

علي سبيل المثال إذا اشتريت 100سهم من الأسهم العامة، فانك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم، ولكن سوف تخسر إذا انخفض السعر، ومن الأمثلة الأخرى أخطار المضاربة المراهنة علي سباق الخيل، الاستثمار في العقار ودخولك في مشروع تجاري .[3]

ب-الأخطار التجارية:

و تحتمل فرص ربح أو خسارة مثل تغير الأسعار لصاحب المخزن لظروف لا دخل له في تكوينها.

---

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 18،19.

[2] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار الكتب الأكاديمية، بدون ذكر بلد نشر،2004، ص 22.

[3] يوسف حجيم الطائي، مرجع سابق، ص19.

2- أخطار غير اقتصادية: ويطلق عليها (الأخطار المعنوية) وتتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص

(أي أنها لا تنصرف إلي الجوانب المادية) ومنها الخوف من وفاة زعيم أو صديق أو ولي أمر، ومن الممكن أن تتحول هذه الأخطار من أخطار غير اقتصادية إلي أخطار اقتصادية إذا ترتبت علي الوفاة أضرار مادية مثل تأثر الابن بوفاة والده من الناحيتين المادية والنفسية (المعنوية) فحادثة الوفاة هذه خليط من خطر مادي و آخر معنوي .

ثالثا:الأخطار حسب طبيعتها:

1- الأخطار العامة أو الأساسية: وهي التي تصيب مجموعة من الناس في أن واحد كتلك الناتجة

عن الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات أو أخطار التقلبات الاقتصادية كالكساد والتضخم.

2- الأخطار الخاصة: وهي التي تؤثر علي الفرد وليس علي المجتمع بأكمله مثل:

حريق منزل أو السرقة مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر علي المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع سيؤثر علي صاحب هذا المصنع كما انه سيؤثر علي المجتمع واقتصاد البلد لان ذلك سيؤدي إلي خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع.

رابعا:الأخطار حسب مسبباتها:

1- الأخطار الطبيعية: وهي التي تنشا عن ظواهر طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في إيجادها وليس بوسعه

تجنبها ومن أمثلتها الأخطار العامة .

2- الأخطار الشخصية: ويكون مسببها الشخص نفسه مباشرة أو غير مباشرة ويسهل علي الفرد التحكم في

ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها، كالأخطار التي تحدث في الممتلكات والحوادث وخاصة في ظروف العمل.[1]

المطلب الرابع: مسببات الخطر وطريقة قياسه.

تعتبر أدوات القياس في معظم العلوم وخاصة الإنسانية منها، أساساً ضرورياً للاستفادة منها وبالرغم من أن أدوات القياس في التأمين ظهرت وتبلورت ورسخت منذ زمن طويل مما يمكن من الاستفادة منه علمياً حتى قبل أن تتبلور طريقته العلمية إلا أن الجزء المكمل له وهو(الخطر) لم يحظ باهتمام كاف سواء من الناحية النظرية أو باهتمام كاف من ناحية أدوات القياس حتى عهد قريب.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص11.

الفرع الأول: مسببات الخطر.

هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم فتجعلهم غير ذي علم بهذه النتيجة.[1]

وعلى ذلك يمكن تقسيم مسببات الخطر إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا: مسببات الخطر الطبيعية.

فوجود ظاهرة الحريق يمثل مسببا طبيعيا لخطر الحريق بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممتلكات التي تتأثر بالحريق، فوجود ظاهرة الغرق يمثل مسببا طبيعيا لخطر الغرق بالنسبة للقرارات المتعلقة بالسفن والممتلكات المحمولة عليها. وهناك مسببات خطر مساعدة، فمثلا وجود ظاهرة الشغب والمجاعات والثورات الداخلية في بعض الأقطار، كما أن ارتفاع درجة الحرارة في بعض أيام السنة يزيد من درجة خطر الحريق.

ثانيا: مسببات الخطر الشخصية.

وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، ويسهل علي الفرد التحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها، كالأخطار التي تحدث في الممتلكات والحوادث، وخاصة في ظروف العمل.

ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلي قسمين:

1- مسببات شخصية لا إرادية:

وهي مجموعة العوامل التي يتسبب في وجودها الإنسان ولكن بدون تعمد. مثل الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق ويزيد من درجة خطورتها وكذلك ظاهرة ضعف النظر لدي بعض السائقين تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة حوادث السيارات و تزيد من درجة خطورتها، كما أن ظاهرة الرعونة وضعف الأعصاب نتيجة تناول المخدرات تزيد من درجة خطورة حوادث السيارات.

2- مسببات خطر شخصية إرادية:

وهي مجموعة العوامل التي يتدخل الإنسان عن عمد في وجودها وتزيد من الخسائر المترتبة عليها مما يزيد من درجة الخطورة، وظاهرة إشعال الحرائق العمدية تزيد من معدل تكرار ظاهرة الحريق، الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية.[2]

---

[1] مؤمن عاطف محمد علي، مرجع سابق، ص 11.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر (النظرية و التطبيق)، دار وائل، الأردن،2008، ص ص 12،13.

الفرع الثاني:قياس الخطر

نظرا لاختلاف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر من وجهة نظر المؤمن له من ناحية ومن وجهة نظر شركة التأمين من ناحية أخري فإننا سنعطي فكرة بسيطة مع أمثلة توضيحية عن كيفية قياس الخطر في كل منهما مع التركيز قبل ذلك على العناصر المؤثر عند قياسه في الحالتين[1]

أولا: قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشاة العادية

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسا للخطر بثلاث عناصر أساسية هي كالأتي:

1- القيمة المعرضة للخطر

إن القيمة المعرضة للخطر تمثل الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر فيما لو تحقق الخطر في صورة حادث. ونجد أن هناك علاقة طردية بين القيمة المعرضة للخطر وبين قيمة الخطر (أقصي خسارة مادية محتملة)، حيث انه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر كلما زاد حجم الخسارة المادية المحتملة أي قيمة الخطر، والعكس صحيح أيضا.

مثال: لو تحقق الحادث المؤدي لهذا الخطر أي بالقيمة المعرضة للخطر، مثلا في حالة خطر الحريق، قد تبلغ القيمة الكاملة لعقار معين 50الف دينار بينما تتحدد القيمة المحددة للخطر بحوالي 30 الف دينارا فقط نتيجة استنزال قيمة الأرض والأساسيات لعدم تعرضها لمثل هذا الخطر.

أما بالنسبة لخطر السرقة فلا ينتظر أن تتم سرقة كافة محتويات المنزل أو المتجر حيث أن هناك بعض المحتويات الثقيلة أو المثبتة بالحائط أو الأرض مما يتعذر معه نقلها وبالتالي سرقتها لذلك،فمن المنطقي أن تقدر القيمة المعرضة للخطر بقيمة اقل من كافة محتويات المنزل أو المتجر، فكلما زادت القيمة المعرضة للخطر (ق) زاد حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر) والعكس صحيح فالعلاقة هنا تكون علاقة طردية.

2- معدل الخسارة

يعتمد حساب هذا المعدل علي الخبرة السابقة للأفراد أو المنشات في مجال ما أو وحدات مشابهة أخري في نفس المجال.

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{عدد الوحدات التي تعرضت فعليا للخطر}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{متوسط الخسارة بالوحدة التي تحقق الحادث فعلا بهم}}{\text{متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر}}$$

=احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

ثانيا:قياس الخطر من وجهة نظر شركة التأمين

نظرا لان مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسارة المتوقعة التي علي أساسها

[1] كريم زرمان، دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة بسكرة،2015/2014، ص15.

تم حساب قسط التأمين الصافي والخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين التي لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها.

معدل الخسارة المتوقع(خ) = مجموع الخسائر المحققة فعلا/مجموع مبالغ التأمين.[1]

[1] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثاني: المخاطر التي تواجهها شركات التأمين وطرق علاجها

إن التغيرات المتسارعة التي شهدها العالم، والتي مست القطاع الاقتصادي بشكل كبير، نتيجة لإفرازات العولمة وتزايد تحرر اقتصاديات السوق، وتحرر الملكية عن الإدارة، صاحبها توسعا وتطورا كبيرين لشركات التأمين سواء في مجال النشاط أو الحجم أو تنوع الخدمات التأمينية المقدمة وتزامنا مع تفعيل دور حوكمة الشركات في الرقابة علي الأداء المالي، التي أصبحت تعتبر أداة فعالة للتأكد من موضوعية ومصداقية التقارير المالية، و هذا من خلال الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، كما أصبح من الضروري تطوير طرق و أساليب الإدارة و كذلك أنظمة الإشراف والرقابة علي شركات التأمين من اجل التقليل من المخاطر التي قد تنشا عنها.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

تواجه شركات التأمين في ممارساتها لنشاطها مجموعة من المخاطر يمكن تلخيصها:

الفرع الأول: المخاطر العامة المتعلقة بالأعمال

أولا:المخاطر الإستراتيجية

قرارات خاطئة،متعلقة بالأسواق ،المنتجات ،التقنيات ،الابتكارات،الاكتسابات،والالتزامات.

ثانيا:مخاطر الرقابة

الغش، الخطأ الإنساني، عيب تقني ،احتيال.

ثالثا:المخاطر القانونية

التنظيمات الجديدة،القوانين ،اللوائح أو تغيرات جبائية يمكن أو تؤثر في الأعمال.

رابعا:مخاطر السمعة

مخاطر الصورة السلبية تجاه الجمهور أو تجاه وكالات التنقيط.

خامسا:مخاطر داخلية

مخاطر متعلقة بالبنية التحتية وبنظم المعلومات.

سادسا:مخاطر الاكتتاب

المخاطر المتصلة بالحوادث، المخاطر الطبيعية، المخاطر البشرية.

سابعا:المخاطر المرتبطة بأخطاء التقييم

الضبط، النمذجة، والتعرض.

ثامنا:المخاطر المرتبطة بتقييم الاحتياطات

تاسعا:المخاطر المتصلة بالتطور البيئي

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

أولا: مخاطر السوق

تقلب أسعار الأسهم، ومعدلات الصرف، المخاطر المرتبطة باستخدام المنتجات المشتقة.

ثانيا: مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بالتقلبات

ثالثا: مخاطر السيولة

مخاطر تسييل الأصول في حالات الإعسار.

رابعا: مخاطر التطابق

مخاطر أن تكون التدفقات المتولدة عن الاستثمار لا تغطي بشكل كاف التدفقات الخارجة التي ستدفعها شركة التأمين.

خامسا: مخاطر الائتمان

المخاطر المرتبطة بمعيدي التأمين والعملاء المدينون. [1]

المطلب الثاني:أهم مخاطر شركات التأمين

تواجه شركات التأمين في نشاطها إلي العديد من المخاطر، وأكثرها أهمية مخاطر الملاءة المالية المتمثلة في عدم قدرة الشركة علي الوفاء بالتزاماتها تجاه دانيها في آجال استحقاقها، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق.

[1] حبار عبد الرزاق، مداخلة"عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"، ملتقي الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي03-04 ديسمبر2012، ص6.

الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية واهم المخاطر التي تواجهها

أولا: تعريف الملاءة المالية

يمكن تعريف ملاءة شركات التأمين بتوافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.[1]

تعني الملاءة قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها عند الاستحقاق، وتتمتع بأهمية خاصة في مجال التأمين تنبع من أن السلعة التي يتم التعامل عليها تعتبر وعد كتابي لشيء قد يتحقق في المستقبل المحدد زمنيا بمدة معينة ولا يتحقق خلالها.

وتتفق معظم الآراء العلمية والعملية في مختلف أسواق التأمين على ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاءة المالية في شركات التأمين بصفة عامة. [2]

وتكمن أهمية الملاءة المالية في:

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة.
- ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.[3]

ثانيا: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين

1-خطر الاكتتاب:هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند إصدار وثائق التأمين، حيث تسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب من خلال بيع عدد كبير من وثائق التأمين وتقديم أنواع مختلفة من المنتجات التأمينية وفي مناطق جغرافية مختلفة، بمعنى تشتيت وتوزيع الخطر.

2-خطر القرض: يتمثل في عدم قدرة شركة التأمين على استرداد مستحقاتها من الجهات التي تتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين. كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة شركة التأمين على استرجاع أموالها أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها، وتعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض

[1] هدي بن محمد، تحليل ملاءة ومرد ودية شركات التأمين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة،2004 /2005، ص46.

[2] سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية(دراسة حالة في شركة جزائرية للتأمين)، 08 ماي1945 قالمة الجزائر،2009/2007، ص80.

[3]هدي بن محمد، مرجع سابق، ص46.

في التأمينات على الأضرار لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر، ولذلك عادة ما يطلب المؤمن عند إجراء عملية إعادة التأمين من معيد التأمين تنقيط خاص به التعرف علي وضعيته المالية.

3-خطر إعادة التأمين: ويتعلق خطر إعادة التأمين بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة.

4-المخاطر التشغيلية: تتعلق هذه المخاطر بالاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، أي عدم الكفاءة في التسيير والإخلال بصيرورة النشاط التأميني ما قد ينعكس سلبا على مبيعات الشركة، بالإضافة إلى أعمال الغش والأخطاء المرتكبة وغيرها من التجاوزات.

6-مخاطر الاستثمار: يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات.[1]

7-مخاطر السيولة: السيولة هي هامش الضمان، و يمكن في الغالب تعريف مخاطر السيولة بطرق مختلفة:

- مخاطر السيولة تعني اللاسيولة الشديدة
- احتياطي الأمان الذي توفره محفظة الأصول السائلة.[2]

هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة شركة التأمين على دفع التزاماتها بشكل فوري والتعثر في سداد التعويضات في أجالها، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عن تسييل الأصول، وتنجم هذه المخاطر عن مطالبات وتعويضات تفوق السيولة،عدم سداد العملاء لالتزاماتهم تجاه الشركة، تسييل الأصول بسعر أقل من تكلفتها.

8-مخاطر إلغاء العقود(الفسخ): يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة، ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا

[1] معوش محمد الأمين، دور الرقابة علي النشاط التقني في شركات التأمين علي الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف-1-،2014/2013، ص-ص 43،48.

[2] بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)، دار الوراق للنشر،الأردن،2013، ص183.

الخطر بإضافة تعليمة أو شروط "clauses"في العقد تقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد.[1]

الفرع الثاني:هامش ومضمون نسب الملاءة لشركات التأمين

أولا:هامش الملاءة لشركات التأمين

النسبة	التعليق
رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+المئونات التقنية/الديون التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي علي الاقل15%من الديون التقنية.
رأس المال الاجتماعي +الاحتياطات+المئونات التقنية/رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين	يجب أن لايقل عن20%من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التأمين.

المصدر : سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية(دراسة حالة في شركة جزائرية للتأمين)، 08 ماي1945 قالمة الجزائر،2009/2007، ص 81

عندما يكون هامش الملاءة اقل من 20%من رقم الأعمال، يجبر المشرع الشركة في اجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ ملاحظة النقص اللجوء إلي تحرير أو زيادة رأس المال،أو إيداع رهنات لدي الخزينة العامة و تحريرها يتحدد من طرف المدير العام للشركة.

ثانيا:مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين.

نقدم في هذا العرض أهم نسب الملاءة المالية كونها تقيس نسبة مساهمة أموال شركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية، و تحسب كما يلي:[2]

اسم النسبة	النسبة	التعليق
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة/إجمالي التعويضات	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة،أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي أو الإفلاس.
الأموال الخاصة إلي الاستثمار في	الأموال الخاصة /الأوراق المالية	تقيس هامش الأمان في مواجهة

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص48.

[2] سليمة طبايبية، مرجع سابق ، ص81.

الأوراق المالية	المستثمرة	مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.
علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات	رأس المال الحر /إجمالي الاستثمارات	تعبر عن مدي قدرة رأس المال الحر علي مواجهة مخاطر الاستثمار
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	الأصول الثابتة/الأموال الخاصة	تمثل مدي تغطية أموال شركة التأمين الخاصة أصولها الثابتة
التعويضات للديون التقنية	التعويضات/الديون التقنية	تسمح بتقدير مدي قدرة الشركة علي تعويض الحوادث،حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح
هامش الملاءة المحقق الواجب تحقيقه	هامش الملاءة المحقق/هامش الملاءة الواجب تحقيقه	يجب أن تكون اكبرمن100%

المصدر: سليمة طبايبية، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية(دراسة حالة في شركة جزائرية للتأمين)، 08 ماي1945 قالمة الجزائر،2009/2007، ص 81.

الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالصناعة التأمينية

أولا:المخاطر القانونية

هي المخاطر التي يكون لها تأثير مالي على شركة التأمين بسبب تغير القوانين والتشريعات، التي تحكم الصناعة التأمينية في كل بلد والمتعلقة بكل عملية ضمن النشاط التقني لشركات التأمين على الأضرار، حيث قد تكون هذه التغيرات في النصوص القانونية والتي في غالبها تعمل على التعزيز من

درجة الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمؤمن لهم، وهو الأمر الغير المرغوب فيه من قبل شركات التأمين، خصوصا إذا تعلقت هذه التعديلات أو الإستحداثات القانونية بوثائق التغطية التأمينية التي لها صفة الخطر الأكيد من الناحية التقنية، وضرورة توفيرها كضرورة اجتماعية في شكل منتج تأميني لدى هذا النوع من الشركات، لذلك يجب على شركات التأمين مواكبة هذه التغيرات في القوانين والتشريعات

لكي تستطيع تنظيم أعمالها بما يتوافق والمتطلبات القانونية المنظمة لقطاع التأمين.

ثانيا: مخاطر تغيرات السوق

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه منتجاتها التأمينية، ولكي تتمكن شركة التأمين من التقليل من هذه المخاطر تلجأ إلى إتباع إستراتيجيات تسويقية مناسبة، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جديدة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة، هذا كله وفق ما تسمح به التشريعات والقوانين المنظمة للصناعة التأمينية.

الفرع الرابع:مخاطر متعلقة بالاقتصاد الكلي

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر.

- تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات.
- خطر معدل التضخم.
- خطر معدل الصرف.
- خطر دورة الاقتصاد.
- خطر التغيرات الاجتماعية والسياسية.
- خطر تغيرات المحيط .
- خطر تغير التكنولوجيا.[1]

المطلب الثالث:آليات إدارة المخاطر دورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية

إن شركات التأمين بطبيعة نشاطها تتعرض إلي العديد من المخاطر نتيجة الخدمات التي تقدمها للعملاء، وفي هذا الإطار يستعين مجلس الإدارة بلجنة إدارة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في شركة التأمين.

الفرع الأول: حوكمة الشركات

أولا: تعريف الحوكمة

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الحوكمة، فهو من وجهة النظر الحكومية يختلف عن وجهة نظر القطاع الخاص، فالحوكمة من وجهة النظر الحكومية تعني الحكم الرشيد أو الحكم الصالح على قاعدة تطبيق مجموعة

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص48.

القوانين التي تؤدي في نهاية الأمر إلى المحاسبة والشفافية، أما الحوكمة من وجهة نظر القطاع الخاص فتعني مجموعة من الإرشادات التي تطبقها الشركات بهدف إظهار الشفافية والمحاسبة.[1]

إذن فالحوكمة هي مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل.[2]

يعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) من اشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات حيث عرفتها علي أنها "نظام يتم بواسطته توجيه و رقابة منظمات الأعمال، والحوكمة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤولية بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة و المديرين، وغيرهم من ذوي المصالح و تضع القواعد و الأحكام لاتخاذ القرارات و شؤون الشركة، و بهذا الإجراء فإن الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل الأزمة لتحقيق هذه الأهداف و العمل علي مراقبة الأداء .

وبناءا علي ما سبق ذكره، نجد أن مصطلح حوكمة الشركات يشير إلي الخصائص التالية:

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات و ضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- المسؤولية الاجتماعية أي النظر إلي المؤسسة كمواطن جديد.[3]

الفرع الثاني :آليات الحوكمة في شركات التأمين

أكد الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين من أهمها:

---

[1] جوني سمير، الحوكمة في شركات التأمين(الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين)، مرآة التأمين، غزة فلسطين، العدد الخامس،2007، ص14.

[2] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مداخلة "إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني"، ملتقي"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي06-07 ماي، 2012، ص8.

[3] عزيزة بن سمينة، طبني، مداخلة "حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة علي شركات التأمين التعاونية الصناعة التأمينية" ، ملتقي "الواقع العلمي و أفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03 -04 ديسمبر2012، ص5.

أولا: المراجعة الخارجية

يقوم المراجع الخارجي بإبداء الرأي حول ما ذا تم إعداد البيانات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة وفقا للمعايير السليمة المتعارف عليها. كما تمتد هذه المراجعة إلي تقارير الخبير الاكتواري.

(الخبير الاكتواري هو خبير في رياضيات التأمين و تسعير المخاطر التأمينية كافة إضافة إلي تكوين الاحتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين).[1]

تلعب المراجعة الخارجية لها دورا هاما في إنجاح حوكمة الشركات، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات و المعلومات الواردة بها، ويلعب مجلس إدارة الشركة دورا مهماً وحاسماً في وضع الأهداف الإستراتيجية لها، وإقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل بها. لذلك فإن لقرارات المجلس تأثير كبير على أداء أية شركة. وقد ركزت قواعد حوكمة الشركات بشدة على عدد من المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس وكيفية حكمه للشركة، وحفاظه على أصولها وتعظيمه لثروة مساهميها.

ثانيا: المراجعة الداخلية

تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوقاتها، ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين لهذه الضوابط.
- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين أنه تم مراجعته في الفترات المحددة لها.
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.[2]

[1] ساعد بن فرحات، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة"بعض مبادئ ة آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي–مقارنة بين شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR وشركة AXA للتأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25–26 افريل2011، ص9.

[2] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مرجع سابق، ص12.

ثالثا: الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين

1. **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من

خارج الإدارة التنفيذية والذي يعرفون بالأعضاء المستقلين وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية وهو عامل مهم و آلية من آليات حوكمة الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة. من الناحية التنظيمية ونظرا لكثرة المهام يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة منها: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات، لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة الحوكمة، لجنة الموارد البشرية، لجنة التنمية والإستراتيجية، لجنة إدارة الأصول والخصوم.

2. **المراجعة الداخلية كآلية داخلية للرقابة**

تعتبر هذه الوظيفة واحدة من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوانها.[1]

3. **إدارة المخاطر**

تتعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. في هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في الشركة وضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة كل ذلك من أجل:

- حماية مصالح أصحاب المصلحة.
- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجوداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.
- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال.
- تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها:

– النماذج الداخلية: وتحتوي على :

- اختيار التحمل.
- استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر .

[1] ساعد بن فرحات، مرجع سابق، ص ص10،11.

يمكن لمالكي الشركات ومديريها الاستفادة من مراعاة مبادئ حوكمة الشركات من خلال ما يلي: – تحسين عملية النفاذ إلى رأس المال والأسواق المالية .

– المساعدة على البقاء والاستمرار في بيئة ترتفع فيها وتيرة التنافس من خلال عمليات الدمج، والشركات، والتخفيف من المخاطر من خلال تنويع الأصول.

– معالجة مسائل التعاقب في مؤسسات الأعمال العائلية مع الانتقال من جيل إلى آخر بالإضافة إلى التقليل من فرص نشوء تضارب في المصالح .

– تمهيد الطريق أمام النمو المحتمل مستقبلاً، والتنوع، أو البيع بما في ذلك القدرة على اجتذاب المستثمرين في الشركات المساهمة (مستثمري حقوق الملكية).

– خفض كلفة الائتمان بسبب ما يحصل عليه المقرضون من ضمانات لتفعيل ممارسات الإدارة الجيدة .

– تجنب الضغوطات المتمثلة بإجراء إصلاحات جادة في مجال حوكمة الشركات تكون عالية الكلفة وبناء على طلب جهات خارجية، وهو ما يتم عادة في وقت الأزمات .

– زيادة الثقة في المستثمرين والشركاء المحتملين للاستثمار في أو التوسع في عمليات الشركة.

– توفير الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة التنفيذية في سعيهما إلى تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والمساهمين بالإضافة إلى تيسير عملية الرقابة الفاعلة .

– تزويد المساهمين بدرجة أعلى من الأمان فيما يتعلق باستثماراتهم .

– ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بشأن القرارات المتعلقة بمسائل أساسية مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وبيع الأصول...الخ.[1]

المطلب الرابع: طرق التحكم في الخطر

هنالك العديد من الطرق لمجابهة الخطر في شركات التأمين نذكر منها:

أولا:تجنب الخطر

تعد هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية حيث يؤدي إتباعها إلي انعدام الخطر كلية، وبالتالي عدم التعرض للخسارة علي الإطلاق.

وبرغم مما قد يبدو في هذه الوسيلة من فاعلية ملحوظة حيث تؤدي إلي استئصال الخطر كليا، فان إتباعها في الحياة العملية يكاد يكون محدودا في أضيق نطاق. ويرجع السبب في ذلك إلي تغلغل الخطر في كل

[1] ساعد بن فرحات، مرجع سابق، ص14.

وجه من وجوه الأنشطة العادية مما يجعل التجنب الكلي للمخاطر من الأمور المستحيلة، وبناءا تستخدم تلك الطريقة بصورة أكثر في مجال التجنب الجزئي للخطر.

فمثلا بإمكان الفرد أن يتفادى بعض المخاطر التي لا يرغب في تحملها.فمثلا في أخطار السيارات يستطيع الإنسان أن يستأجر سيارة بدلا من شرائها حيث يجنبه عدم الشراء أخطار الملكية، مثل أخطار السرقة و الحريق و التصادم... وهكذا.

ثانيا: تحمل الخطر

وتؤدي هذه الوسيلة إلي دفع الخسائر المالية المتحققة من الأموال المتبقية إن كان قد بقي شيء، أو قد ينتج عنها الإفلاس أو ضياع أصول الأموال كلية، وقد يلجا الأشخاص إلي هذه الوسيلة حسب خطة موضوعة سابقا، وتستعمل عادة في حالة الأخطار التي يترتب عليها خسائر مالية متكررة، فإذا كانت قيمة هذه الخسائر المالية قليلة فان صاحب الخطر يفضل دفعها من الإيراد رأسا أو عن طريق تخصيص احتياطي عارض لتعويض مثل هذه الخسارة المالية،أما إذا كانت قيمة هذه الخسائر المالية متوسطة فيجب إنشاء احتياطي تخصص أمواله لتعويض هذه الخسائر، وقد يكون الشخص مدفوعا إلي تحمل الخطر كما في حالة زيادة تكلفة إتباع أي وسيلة لمعالجة الخطر عن قيمة الخسارة المتوقعة. فمثلا قسط التأمين من الحوادث بالنسبة للسيارات القديمة كثيرا ما يربو علي قيمة السيارة ذاتها و بالتالي يصبح هذا التأمين غير منطقي. فيتقبل الشخص تحمل الخطر عن التأمين عنه.

ثالثا:التأمين الذاتي

تختلف وسيلة التأمين الذاتي عن وسيلة تحمل الخطر في أنها تعتمد أساسا علي دراسة موضوعية للخطر و مسبباته وهي تؤدي إلي تكوين احتياطي لمجابهة الخسائر المالية المتوقع حدوثها في حالة تحقق الخطر. ويعد تكوين الاحتياطي من الأمور المميزة للتأمين الذاتي، ويخضع تكوين هذا الاحتياطي لأسس علمية ثابتة يراعي فيها القدرة علي مجابهة الخطر و الخسائر التي تترتب علي تحققه، حتي لا يؤدي تحقق الخطر ووقوع الخسائر إلي عدم القدرة علي الاستمرار في النشاط العادي.

رابعا: نقل الخطر أو تحويل الخطر

تعني هذه الوسيلة نقل الخطر إلي طرف أخر مقابل مبلغ يتفق عليه مقدما وذلك مع احتفاظ الفرد أو المنشاة المعرضة للخطر بالنشاط الذي ينشا عنه الخطر أصلا، وبتلك الوسيلة يتخلص الشخص من عدم التأكد أو القلق الذي يحف بحياته، أو علي الأقل يتخلص من جزء منه، و هو الجزء الذي لا يمكن افتراضه و الاحتياط من خسارته المالية ،ويتم نقل الخطر من شخص إلي أخر نتيجة تعاقد بينهما ويترتب عليه التزامات معينة علي عاتق كل من صاحب الخطر الأصلي، والمنقول إليه الخطر.

والواقع أن إتباع نقل(أو تحويل)الخطر يؤدي إلي تشجيع الأفراد والهيئات علي القيام بمزيد من الأعمال والأنشطة المختلفة طالما انه قد أصبح في إمكانهم تحويل المخاطر التي لا يرغبون في تحملها إلي آخرين بعكس طريقة تجنب الخطر التي قد تؤدي إلي انكماش حجم النشاط. ولا شك أن تشجيع القيام بالمشروعات يعد ميزة كبيرة لهذه الطريقة .[1]

[1] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص-ص17،22.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول بأن شركة التأمين علي رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أنها مهددة بمجموعة من المخاطر علي مستويات مختلفة سواء كانت هذه المخاطر علي مستواها الداخلي أو مخاطر علي مستوي القطاع والمحيط بصفة عامة. هذه المخاطر من شانها أن تهدد ملاءتها المالية بالدرجة الأولي التي هي محل اهتمام العديد من الجهات خصوصا أصحاب المصلحة التأمينية والدولة لذا وجب التقييم والتتبع السليم لإدارة هذه المخاطر.

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية

لشركة التأمين saa

وحدة بسكرة

تمهيد:

إن نشاط التأمين قد ولد لدى شركات التأمين نشاطا آخرا مكملا له ألا وهو النشاط المالي، الذي جعل من شركات التأمين منشآت مالية فعالة في النظام المالي، لذلك وجب عليها إيجاد آلية لتفعيل ملاءتها المالية، وما يميزها أيضا أنها من المؤسسات التي تعمل للحفاظ على مكانتها وكسب ثقة زبائنها فقد وجب عليها إيجاد حل مناسب، ومن ثمة ظهرت ضرورة اللجوء إلي طرق لمجابهة الخطر في شركات التأمين دوريا قصد معرفة وضعها المالي والحكم على مستوى أدائها بشكل جيد، وهو عبارة عن آنية لأخطار مستقبلية محتملة، يؤدي تحققها إلى الحصول على تعويض كلي أو جزئي لهذه الأخطار، ومن هنا يأتي شرح دورها للتكفل بهذه المهمة، حيث تدفع التعويضات للمتضررين لتمكنهم من الحصول على كامل حقوقهم، وفقا لما ينص عليه القانون، وهذا لا يأتي إلا بتضافر الجهود بين المصالح والهيئات المعنية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا الفصل أولا سنتطرق إلى شركة التأمين محل الدراسة، ثانيا سنقوم بعرض طرق مجابهة الخطر وكيفية معرفة الخطر التي تتعرض له المنشأة محل الدراسة.

- **المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين – وكالة بسكرة –**
- **المبحث الثاني: طرق مواجهة الخطر في شركة التأمين**

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين– وكالة بسكرة–

لقد تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري لقطاع التأمين وكيفية ظهوره وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء علي واقع هذا القطاع من خلال الدراسة التطبيقية لأحدي مؤسسات التأمين الجزائرية التي تعد ركيزة هذا القطاع في السوق التأمينية. تعتبر الشركة الوطنية للتأمين(Saa) من أبرز شركات التأمين التي لها صدى كبير على المستوى الاقتصادي باعتبارها مؤسسة مالية ذات رأسمال،وتعدد فروعها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالشركة الوطنية للتأمين(saa) ، وصولا إلى الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية.

المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر وأهم الشركات التأمينية الناشطة فيها

من أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت اسم الإتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (U.A.R) سنة 1994، يضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر، وفي هذا الإطار تم إصدار الأمر 95 – 07 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ليلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين، وقد أنشأ جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A).

أما عن المؤسسات أو شركات التأمين التي تنشط في الجزائر فهي عبارة عن 15مؤسسة تتمثل في:

الشركات الثلاثة ذات الأقدمية في قطاع التأمين وهي شركات عمومية تطبق كل فروع التأمين وإعادة التأمين وهي الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) والتي انضمت إليها شركة جديدة تطبق أيضا كل عمليات التأمين وهي (CACH).

أربع شركات أخرى وهي خاصة تطبق كل عمليات التأمين وهي (TRUST) التي أنشئت سنة 1998 الجزائرية للتأمينات 2A وCIAR والتي أنشئت سنة 1999، مؤسسة البركة والأمان التي أسست سنة 2000 بالإضافة إلى شركة عمومية تهتم فقط بإعادة التأمين والاتفاقيات الدولية وهي CCR.

ويوجد شركتين وهما من أهم وأبرز شركات التأمين في هذا النوع وهي كل من:

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC).
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA).

وتوجد أيضا مؤسسة الريان للتأمين، المتوسطية للتأمينات (GAM) ، بالإضافة إلى CAGEK للضمانات الخاصة بالتقدير، SGCI في مجال القرض الداخلي المرتبط بالاستثمارات وأيضا مؤسسة SRH.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الشركة الوطنية للتأمين saa لولاية بسكرة.

المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA

الفرع الأول : نشأة الشركة الوطنية الجزائرية للتأمين

الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61 % و39 % من رؤوس الأموال على التوالي، وهذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك وتحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك احتكار الدولة لقطاع التأمين.

في سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين.

سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين SAA على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 5،2 مليار ليبلغ اليوم (سنة 2005) 8،3 مليار دينار جزائري.

سنة 1995 وإثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والنقل والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.

الفرع الثاني: نشأة وكالة بسكرة

وكالة بسكرة الشركات رمز 3114 وتم إحياؤها بموجب عملية الإدماج مع المديرية الجهوية باتنة التي قررت من وزارة المالية 2004 حيث أنها كانت تابعة لوحدة بسكرة.

الجدول رقم (01) : بطاقة تقديم الشركة الوطنية للتأمين –وكالة بسكرة–

الشركة الوطنية للتأمين " SAA "	
سنة التأسيس	2006
رأس المال المدفوع	38.000.000.000 دينار جزائري
مدير الوكالة	محمد بالحاج
العنوان	37 نهج الأمير عبد القادر –بسكرة –
البريد الإلكتروني	BiskraB@yahoo.fr
الموقع على الإنترنت	http://www.saa.com.dz/
المدينة والدولة	مدينة بسكرة – الجزائر–

المصدر: الشركة الوطنية للتأمين –بسكرة –

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (Saa)

سيتم تجسيد الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل التربص من خلال الشكل التالي:

الشكل01: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

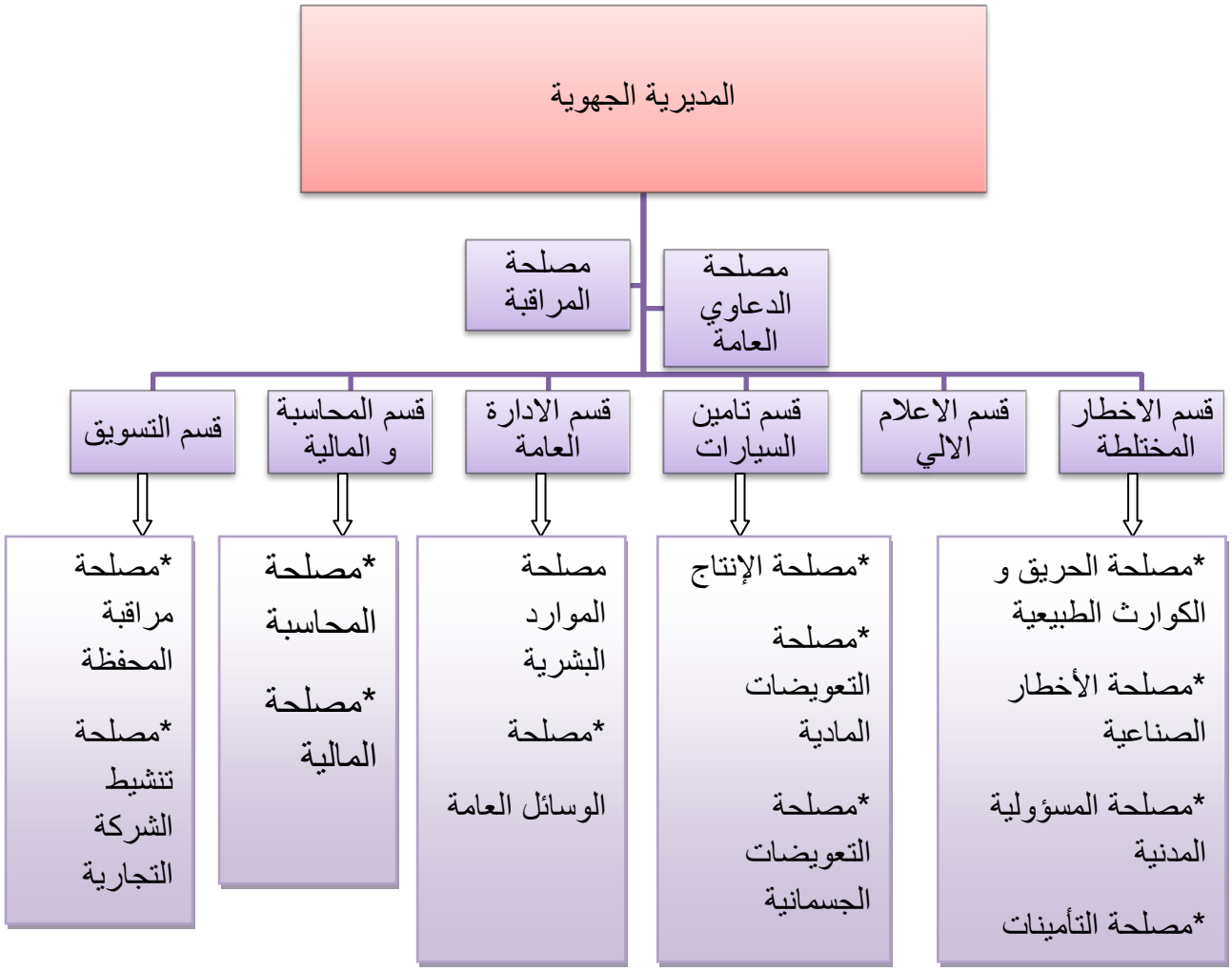

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من الشركة.

بعد أن تناولنا الشكل الذي يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة سنحاول التطرق لكل مصلحة من مصالح المؤسسة كما يلي:

1- مصلحة الإنتاج :

ويتم علي مستوي هذه المصلحة إبرام العقود التأمين مع زبنائها وتتولي مصلحة الإنتاج ما يلي:

-تسيير عقود التأمين، تصميم الوثائق.

2- مصلحة الحوادث: تستقبل هذه المصلحة التصريحات بالحوادث المقدمة من طرف المتضررين وتقوم بفتح ملفات التعويضات وتكون تحت إشراف رئيس المصلحة. **(انظر الملحق01)**

3- مصلحة المحاسبة والمالية: ويتم علي مستواها تسجيل مختلف العمليات المحاسبية والمالية التي تجري يوميا .

شكل رقم (02): دائرة السيارات (دائرة المنازعات)

المصدر: وثائق إدارية خاصة بالمؤسسة.

تهتم هذه الدائرة بحوادث المرور الجسمانية المادية وبحوادث متعددة الأخطار، حيث :

1/ تقوم بالدراسة التقنية وتسديد التعويضات التي تفوق قدرة الوكالات بعد تحديد مسؤولية الحادث في صلح ودي أو عن تنفيذ الأحكام القضائية.

2/ كما تشرف على مراقبة الملفات المصرح بها والمسددة من طرف الوكالات ومد هذه الأخيرة بالمساعدة التقنية

3/ إعداد الإحصائيات للملفات المصرح بها والمبالغ المدفوعة وعدم الملفات المسددة وتتمون هذه الدائرة من عدة مصالح

أولا : مصلحة الحوادث المادية

ويقصد بها حوادث المرور التي بين المركبات التي تتعرض إلى خسائر مادية نتيجة التصادم سواء تعلق الأمر بالتصادم بين مركبة أو أكثر لعدم احترام قوانين المرور دون وجود الضحايا**(انظر الملحق 02)**.

أو كسر زجاج سيارة من طرف جسك دخيل عليها مثل، «الحجارة، العصي» أو دخول صاحب السيارة في الحائط أو شجرة. وتنقسم هذه المصلحة إلى:

1.1. فرع إداري :

أ/ يقوم باستلام الجداول العشرية للحوادث المصرح بها والمسددة من طرف جميع الوكالات التابعة للوحدة كل 10 أيام مصحوبة بنسخ تصريحات الحوادث المادية بحيث تقوم بتسجيلها في سجل خاص.

2.1. الفرع التقني:

أ/ يقوم بالدراسة المعمقة لتحديد مسؤولية الحادث حسب قانون المرور ونقاط التصادم من خلال التحقيقات ثم يقوم بإمضاء مخالصة التعويض أو يصادق عليه لضحية .

ب/ يقوم الفرع بدراسة الإحصائيات السنوية الشهرية والثلاثية بالإضافة على الرد على البريد الوارد.

ج/ تقديم الطعون لدى الوكالات الممثلة لطرف الثاني في النزاع.

ثانيا : مصلحة الحوادث الجسمانية

تهتم هذه المصلحة بدراسة الحوادث التي تخلف أضرار جسمانية حسب نوع الحالة «وفاة أو جرحى» **(انظر الملحق03)** وتقوم بالتحقيق في أنواع الإصابات وتحديد التعويضات وهي موزعة على فرعين :

1.2. فرع إداري:

خاص بفتح ملفات حوادث المرورية الجسمانية والقيام بجميع المهام الإدارية المتعلقة بتدوين الملفات وحفظها.

2.2. فرع تقني:

يقوم بدراسة تقنية الملفات وتسديد التعويضات بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الحادث «ظالم ومظلوم» ويتم التعويض إما عن طريق القضاء أي اللجوء إلى المحاكم أو بالطرقة الودية والمصالحة وهذا طبقا للمرسوم 15/74 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 74 «قانون التعويض وإلزامية التأمين» المعدل بتاريخ 19 جويلية 1980 وصدر بموجبة قانون 88/31.

ثالثا: مصلحة إنتاج السيارات، وتنقسم إلى الفرعين التاليين

1. فرع إنتاج السيارات.
2. فرع مراقبة السيارات .

شكل رقم (03): دائرة التسويق

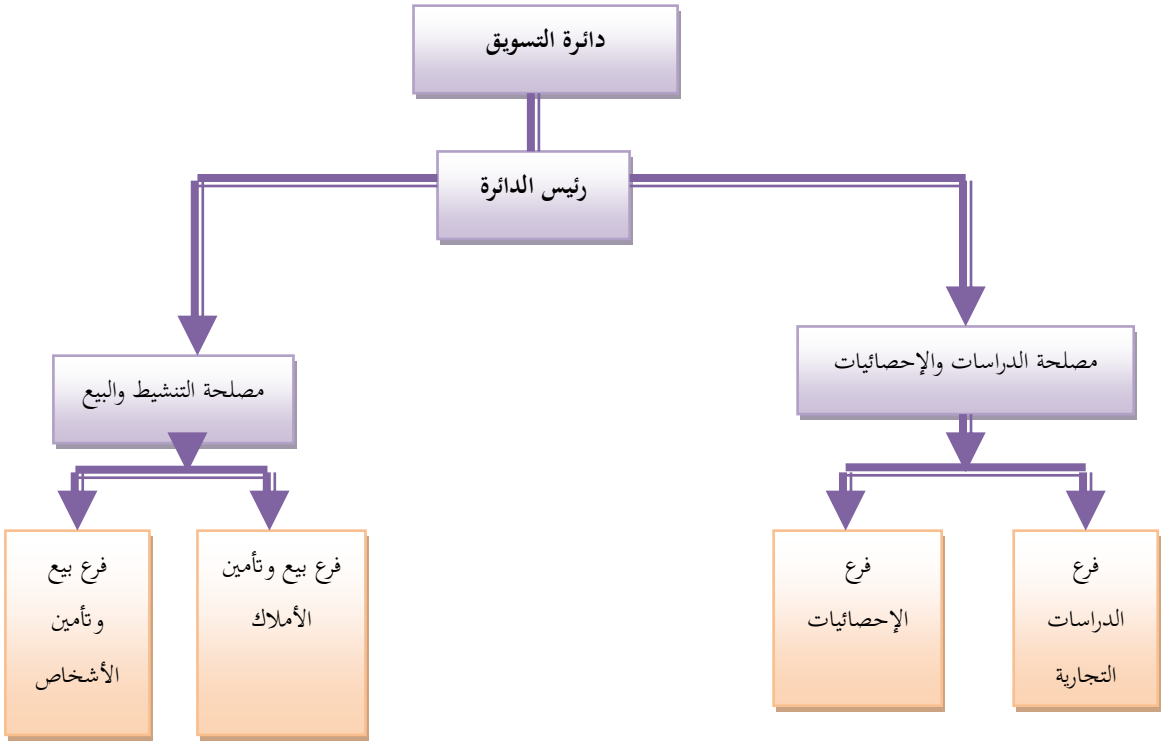

المصدر: تصريحات العمال

من بين المهام التي تقوم بها :

- ✓ مهمة البرمجة والتخطيط .
- ✓ القيام بحملات إعلامية وإشهارية لفائدة الوحدة والتعريف بخدماتها والضمانات التي تقدمها للزبائن.
- ✓ الاتصال مباشرة بالشركات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين كالتجار وأصحاب المهن الحرة... وإعطائهم معلومات وشروحات عن أهمية التأمين .
- ✓ كما تشرف على إعداد مخطط التسيير السنوي التقديري PGP.

وتتكون من:

- ✓ مصلحة البيع والتنشيط .
- ✓ مصلحة الدراسات والإحصائيات. [1]

[1] رئيس دائرة السيارات، شركة SAA، وحدة بسكرة.

شكل رقم (04): دائرة الأخطار المتعددة والتأمين على الأشخاص" دائرة الإنتاج "

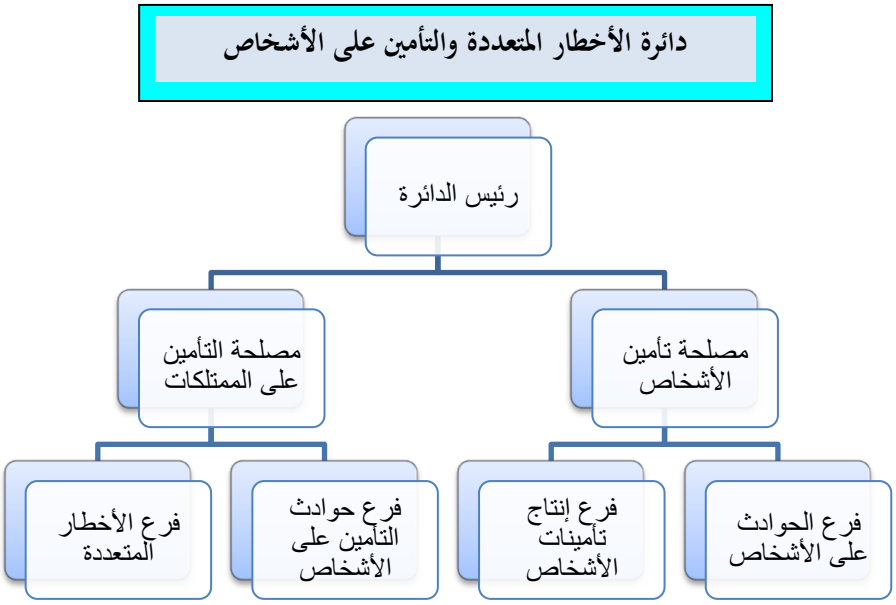

المصدر: تصريحات العمال

شكل رقم (05): دائرة المحاسبة والمالي

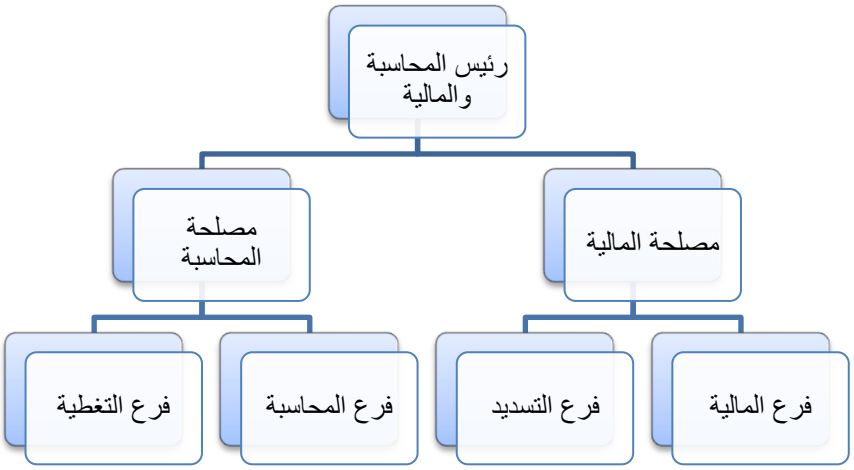

المصدر: تصريحات العمال

شكل رقم (06) : دائرة الإدارة العامة

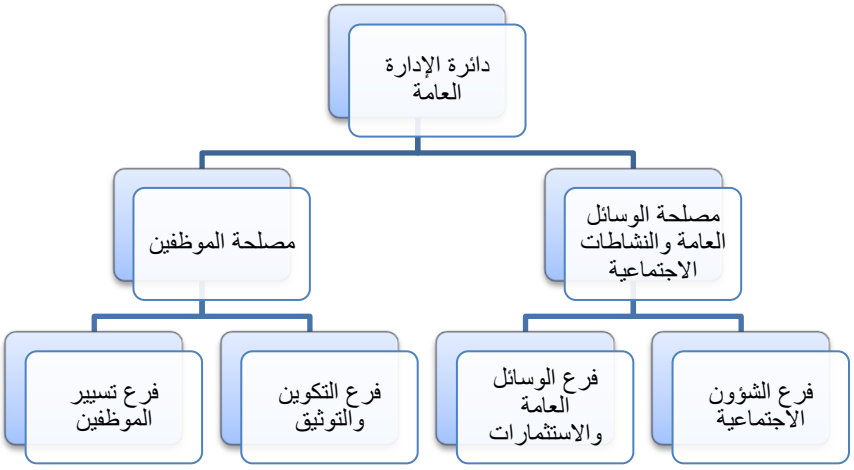

المصدر: تصريحات العمال

يشرف على هذه الدائرة رئيس يقوم بمراقبة جميع الأعمال التي تقوم بها المصالح المكونة للدائرة فيها يخص توجيه التعليمات والتأكد من كل الأخطاء التي يمكن أن تقع عند قيام المصالح بتأدية مهامها وتنقسم إلى:

1. **مصلحة الموظفين**: وتنقسم إلى:
   - ✓ فرع التسيير الموظفين.
   - ✓ التكوين والتوثيق.

وتشرف هذه المصلحة على :

- ➢ تسيير الملفات المتعلقة بالموظفين والإطلاع عليها مثل ملفات التأديب والملفات الإدارية والترقية والمكافآت والملفات المالية والمحاسبية للرواتب وتحديد الأجور .
- ➢ رقابة العمال من حيث الحضور والغياب والعطل السنوية .
- ➢ إعداد برامج تكوين العمال، سواء في المعاهد مثل معهد بن عكنون للمحاسبة والتأمين أو على مستوى داخلي، فيكون في حالات خاصة، مثل : صدور تشريعات جديدة، مما يستدعي توضيحاتها للعمال، كما تقوم بعدة مهام أخرى كتعيين العمال، تحديد المهام لكل عامل...

2. **مصلحة الوسائل العامة**: وتنقسم إلى:
   - ➢ فرع الوسائل العامة والاستثمارات .

- فرع الشؤون الاجتماعية .

تقوم هذه المصلحة بأداء جميع الخدمات الخاصة للمصالح الداخلية للوحدة وبجميع الوكالات التابعة للوحدة فهي تحرص على توفير جميع الاحتياجات الضرورية مثل: المكاتب، الآلات الكاتبة، الأوراق وصيانة الآلات الطابعة، المباني والعتاد...الخ.

كما أن فرع الشؤون الاجتماعية له علاقة مباشرة مع الضمان الاجتماعي فهو :

- يسهل عملية تسديد مصاريف العلاج والدواء من المؤسسة مباشرة .
- يقوم بكل ما يتعلق بالظروف الاجتماعية للعمال كالمناسبات الأعياد، المخيمات الصيفية لأبناء العمال وتقديم المساعدات على شكل منح أو هدايا.

3. **مصلحة المالية:** تنقسم إلى فرعين :

- فرع المالية.
- فرع التسديد أو الخزينة.

4. **مصلحة المحاسبة:** وتقوم بجميع العمليات والإجراءات المتعلقة بالتسجيل المحاسبي وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين :

- فرع المحاسبة: ويقوم بإعداد الوثائق التالية :

إعداد دفتر اليومية، إعداد دفتر الأستاذ، إعداد ميزان المراجعة.

- فرع التغطيـة .[1]

المطلب الرابع: القوانين التي تحكم الشركة الوطنية للتأمين SAA

الفرع الأول:موضوع التأمين

أولا: المادة 1 موضوع التأمين

يعطي هذا العقد تعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق بالفرد من جراء حادث أو حريق أو انفجار.

–السيارات المبينة في الشروط الخاصة واللواحق والموارد المستخدمة في عملها وغيرها من الأشياء والمواد الأخرى التي تقوم بنقلها .

–الأجهزة البرية المقطورة .

[1] وثائق خاصة بالمؤسسة (وكالة بسكرة)

-المقطورة المبينة في الشروط الخاصة.

ثانيا:المادة 2 تحديد الضمانات التي يمكن منحها

1-المسؤولية : أثناء المرور الخطر (أثناء السير)، خارج السير، الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية، الأضرار اللاحقة بالسيارة .

2-التأمين الشامل:أضرار التصادم، انكسار الزجاج، السرقة، الحريق والانفجار،الدفاع و المتابعة، ركاب السيارة

3-حدود الضمانات الإقليمية :

لا يسري ضمان هذا العقد إلا علي الحوادث التي تقع داخل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا: المادة 12 تاريخ المفعول

يعتبر هذا العقد تاما عندما يرفعه الطرفان وعند ذلك يمكن للشركة متابعة تنفيذه ويصبح ساري المفعول ابتداء من الساعة صفر لليوم الموالي إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف .

رابعا: المادة 13مدة العقد

-يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة .

خامسا: المادة 14 فسخ العقد

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء اجله في الحالات والشروط المبينة أدناه.

-من طرف المكتتب .

-من طرف الوارث .

-من طرف الشركة .

إضافة إلي المراسيم والقوانين التالية.

- المادة 216 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يحدد هذا المرسوم الحد الادني لرأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-74 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 343/96 المؤرخ في أكتوبر 1995 الخاص بشأن الملاءة المالية لشركات التأمين

- المرسوم رقم 47/76 في17 يناير 1996 المتعلق بتسعير المخاطر في مجال التأمين والظروف اللازمة لتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتوزيعات الأخرى ذات الصلة .
- الحكم 23 يوليو 1996 وضع قائمة وأشكال الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها شركات التأمين وإعادة التأمين.
- 2اكتوبر 1996 وضع نسبة الحد الأدنى المخصصة لكل نوع من الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين .
- 6اغسطس2007 وضع عائدات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومستويات مماثلة والحد الأقصى للعمولة التي يمكن توزيعها .

الفرع الثاني: إلزامية التأمين وعدم الامتثال لإلزامية التأمين

أولا: إلزامية التأمين

لقد اتجهت التشريعات العالمية التأمينية في معظم دول العالم في معظم دول العالم إلي إجبار أو إلزام أصحاب السيارات لإجراءات التأمين الإلزامي الذي يغطي الأضرار التي قد تنجم عن استعمال السيارة من اجل حماية المصاب اثر وقوع حادث للسيارة ويكون هو المسئول قانونا عن تعويض الغير الذي أصابه .

ولقد نظم الأمر 15/74 هذه الإلزامية في نص المادة 1 منه، وكذا الفقرة 1من المادة 4.[1]

غير أن هذه الإلزامية لا تسرى علي الدولة ولا علي النقل في السكك الحديدية بنص المادتين 2،3 من هذا الأمر.

يستخلص من نص المواد المذكورة أعلاه أن التأمين الإلزامي في القانون الجزائري يغطي المسؤولية المدنية للموقع علي عقد التأمين وصاحب السيارة وكل شخص يقود أو يحوز السيارة ،أي انه وسع من دائرة الأشخاص الذي يغطي التأمين الإلزامي من مسؤولياتهم المدنية التي تقع علي الحائر و الحارس كالمالك تماما.

ولم يستثني المشرع الجزائري من هذه التغطية سوي أصحاب *المراكب و الأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير السيارات ،وعلي الأشخاص المسئولين *بهذا الاستثناء أن يؤمنوا مسؤولياتهم ومسؤولية الأشخاص العاملين لديهم والذين من الممكن أن توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها لاستعمالها في دائرة نشاطهم المهني .

وبموجب المادة 5 من المرسوم 15/74 فان العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب يكتتب لدي المؤسسات التي لديها الحق في ممارسة عمليات التأمين.

[1] وثائق رسمية خاصة بالمؤسسة (الشركة الوطنية للتأمين).

ثانيا: جزاء عدم الامتثال لإلزامية التأمين.

-لقد نصت المادة 7من الأمر والتي حرر المرسوم 80-34شروط تطبيقها علي الأحكام المتعلقة بالوثائق المثبتة لتلبية الالتزام للتأمين، وفي حالة عدم الامتثال له يتعرض الشخص لعقوبات نصت عليها المادتان 190و191من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي صدر في 25 يناير 1995.

المبحث الثاني: مخاطر التي تواجهها شركات التأمين وطرق علاجها.

إن فعالية شركات التأمين تظهر من خلال الأنشطة التأمينية التي تساهم في الاقتصاد الوطني، وكونها تنتمي إلى المؤسسات المالية جعل منها مركز مالي جيد وقادرة على الوفاء بالتزاماتها المحددة في العقود المبرمة بينها وبين المؤمن لهم، وتحقق بذلك هذه الشركات فائض نقدي يكون حاصل الفرق إيراداتها ومصاريفها، والتي تعد ثمرة أدائها خلال فترات زمنية معينة وفي هذا المبحث سوف نحاول توضيح ذلك.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى المنهجية التطبيقية المستخدمة في الدراسة وعرض المقابلة وتحليل نتائجها من خلال التطرق إلي المخاطر التي تواجهها شركات التأمين و طرق علاجها.

المطلب الأول: كيفية إبرام عقد التأمين وتسديد التعويض(دراسة حالة)

الفرع الأول: إبرام العقد وارتكاب الحادث

تمت عملية إبرام عقد التأمين في الوكالة، حيث تقدم "علي" إلى مصلحة الإنتاج التابعة للوكالة وقدم الوثائق المتعلقة بالسيارة التالية:

البطاقة الرمادية.

رخصة السياقة.

رقم تسجيلها (Matricule).

(أي قدم المعلومات الخاصة بالسيارات (هويتها) ثم يقدم المعلومات الخاصة به (الشخص) ويتم إبرام عقد التأمين: الضمانات الإجبارية "RC" (مسؤولية مدنية).

ثم عرض عليه الضمانات: الاختيارية، منها :

انكسار الزجاج.

السرقة.

الحريق.

جميع الأخطار.

ومن ثم أصبح المؤمن له يسدد أقساط التأمين شهريا، ولما كان "علي" يقود شاحنة من طيوطا، فوجئ بشاب على متن دراجة نارية فحاول تجنبه لكن صدمه فسقط على الأرض ثم نقله إلى المستشفى لكن الضحية حول إلى مستشفى الجامعي بقسنطينة، أين مكث هناك 16 يوما ومنح له شهادة طبية.[1]

الفرع الثاني: كيفية حساب التعويض

أولا:حساب التعويض الجسماني

بعد حدوث الحادث، ذهب "علي" إلى الوكالة المؤمن فيها وصرح بالحادث في وثيقة رسمية ثم يفتح له ملف سب طبيعة المحضر الودي لحادث مادي أو جسماني ويكون مرفق بـ:

- نسخة من عقد التأمين (في الوكالة).
- شهادة طبية أولية (يحضرها الضحية) ثم تبعث إلى الخبير الطبي الشرعي أي محضر خبرة.
- طلب صلح (يتم في الوكالة) + محضر ضبطية قضائية أو حكم جزائي.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عدم العمل أو كشف الراتب .

ثم إرسال هذا الملف إلى المديرية الجهوية لأن مبلغ التعويض يفوق قدرة الوكالة وهي محددة بـ (7 ملايين) مرفقا بوثيقة "المراسلة الداخلية" حيث يذهب إلى دائرة **السيارات التي** تنقسم بدورها إلى مصلحتين: جسماني ومادي، وتقوم بدراسة مصلحة الحوادث الجسماني :

1. فرع إداري : يقوم بتدوين الملف عن السجل الخاص بالحادث المصرح.

2. فرع التقني : يقوم بدراسة تقنية للملف، وتكمن في :

تحديد مسؤولية الحادث (ظالم أو مظلوم) .

إرسال طلب تقويم لمركز الخبرة وإجراء معاينة على مركبة المتضررة (في مركز الخبرة) وحدد نسبة الخسائر في "محضر الخبرة" ويبعث للمديرية الجهوية .**(أنظر الملحق04)**

كما تقوم المديرية الجهوية بإرسالها فاتورة أتعاب الطبيب.

وبناء على تقرير الطبيب الشرعي يقوم مسئول للمصلحة (فرع تقني) بتحديد نسب العجز (العجز الكلي المؤقت، العجز الجزئي الدائم وضرر التألم المتوسط...) ثم حساب قيمة التعويض في وثيقة "تفصيل التسديدات".

[1] مقابلة مع مسئول لدي الشركة الوطنية للتأمين.

جدول رقم (02) : كيفية حساب التعويض الجسماني

البيانات	طريقة الحساب	التوضيحات
الدخل الشهري	150000	الدخل الأدنى مقدر للبطال
الدخل السنوي	1800000=12×150000	الدخل الشهري × عدد الأشهر
النقطة الاستدلالية	5340	نقطة الاستدلالية دنيا حسب الملحق
الرأسمالي التأسيسي	534000	نقطة الاستدلالية× 100
خبرة بتاريخ	2001/04/10	تاريخ الصلح الودي
محضر التحقيق بتاريخ	حكم جزائي رقم 2001/002	محضر الضبطية القضائية
تعويضات الضحية		
العجز الجزئي الدائم يقدر بـ 30%	534000 ×30% =160200	الرأسمال × نسبة العجز
العجز الكلي المؤقت يقدر بـ 3 أشهر	150000× 3 أشهر = 450000	الدخل الشهري × مدة العجز
ضرر التألم المتوسط حدد بـ 2	150000× 2 = 300000	مرتين قيمة الأجر الشهر الوطني إ'لى الأدنى المضمون
المجموع	160200+450000+300000=910200	قيمة التعويض الجسماني

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة.

ثانيا:حساب التعويض المادي :

بما أن الضحية صاحب الدراجة النارية التي تعرضت هي بدورها إلى خسائر مادية والتي تم تقييم تعويضاتها من طرف خبير السيارات بمبلغ 8500 دج نسبة التقادم 20% ومدة مكوث الدراجة 10 أيام.

كما أن صاحب السيارة المتسبب في الحادث والذي أدانته العدالة 1000 دج وثلاثة أشهر حبس غير نافذة بما أن السيارة مؤمنة عن ضمان أضرار التصادم 5000 دج وخبير السيارات أضرار التصادم لكونه مسؤول عن الحادث ومدان بحكم جزائي.

لذا يكون حساب خسائر الدرجة النارية لفائدة الضحية عن المسؤولية المدنية لصاحب السيارة 100% وعليه يستحق صاحب الدراجة النارية المبالغ التالية:

جدول رقم (03): كيفية حساب التعويض المادي

البيانات	طريقة الحساب	توضيحات
مبلغ التقادم 20%	8500×20%=1700دج	قيمة الدرجة× نسبة التقادم
تقييم مدة المكوث	50دج× 10=500دج	قيمة اليوم × مدة المكوث
قيمة خسائر الدرجة	8500−1700=6800	قيمة الدراجة – مبلغ التقادم
مبلغ التعويض الدراجة	500+6800 =7300دج	قيمة خسائر الدراجة و مكوثها

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

يكون مبلغ الذي يستلمه الضحية صاحب الدرجة النارية هو 7300دج ويتم تعويض صاحب السيارة المسئول عن الحادث عن أضرار التصادم بما أنه مؤمن عليها بـ: 5000 دج Dommage collusion DC يكون التعويض، كما يلي :

الجدول(04): **كيفية تعويض المسئول عن الحادث لأضرار التصادم**

البيانات	طريقة الحساب	توضيحات
قيمة الضرر اللاحق بالمؤمن به	200دج	طبقا للمادة 32، 33 من الشروط العامة التأمين[1]
نسبة التخفيض لصالح الشركة 10%	5000O× 10%= 500دج	طبقا للمادة 10 صفحة 106 [2]
تعويض صاحب السيارة	5000+200=5200دج 5200−500=4700دج	ضمان أضرار التصادم+ قيمة الضرر اللاحق قيمة التعويض –نسبة التعويض
قيمة التعويض النهائي		4700

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة.

المصادقة على هذه التعويضات من طرف : رئيس الوكالة ورئيس المصلحة وكذا ترجع إلى الوحدة هذه المصادقة إلى الوحدة مع الملف إلى رئيس دائرة المنازعات ثم إلة مديرية الوحدة والأخرى "تحرير وصول التسديد" التي ترسل إلى الوكالة من أجل تحرير "مخالصة التعويض" بعد إمضائها من طرف الضحية والسلطات

[1] Automobile conditions générales, code branche: 1.1 du 30/08/1997, p12
[2] Recueil des textes législatifs et règle mentaires relatifs aux assurances, Imp SAA, p106.

المعنية ثم تعاد للوحدة مرفقة بمراسلة داخلية ثانية بعدها يقوم مدير الوحدة بإعطاء وثيقة "أمر بالدفع" بمصلحة المحاسبة ثم تسليم الصك البنكي للضحية .

بعد تسديد التعويض للضحية تبعث دائرة الحوادث الجسمانية وثيقة "بيان استلام" الوكالة لحفظ الملف.

المطلب الثاني: أساليب جمع المعلومات

- **طرق جمع المعلومات:**

لقد تم الاعتماد أساسا على أسلوب المقابلة المباشرة الموجهة في جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالشركة وطرح مجموعة من الأسئلة والزيارة الميدانية لمحل الدراسة الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة ومصالح الشركة، وتحليل المحتوى بالاستناد إلى الوثائق المقدمة من طرف مسئولين والموظفين بالوكالة.

- **المقابلة كانت على الشكل التالي:**

لقد قمنا بطرح الأسئلة الخاصة بالخطر و كيفية مواجهة المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين محل الدراسة وكانت كالتالي:

1- ما مفهومكم للخطر التأميني؟
2- هل شركة التأمين saa تواجه مخاطر؟ ماهي هذه المخاطر وفيما تتمثل أهم هذه المخاطر؟
3- ماهي الطرق والاستراتيجيات التي تتبعها الشركة في مواجهة هذه المخاطر ؟
4- من الذي يضع الخطط والإجراءات المتبعة في مواجهة الخطر ؟
5- هل تعتبر الحوكمة أهم آلية في التحكم في الخطر؟
6- هل للإدارة علاقة في تعرض الشركة للخطر؟
7- هل يتم الاعتماد علي نظام معين وواضح وممنهج لاستخراج معلومات مالية ومحاسبية التي تعكس الواقع ة تقيسها؟
8- هل يعتبر أسلوب الإدارة الجيد المطبق ضروري لنجاح و تحقيق أهداف الشركة؟

10-هل ملفات الحوادث المصرح بها لدي وكالات الخصم تعتبر خطرا وهل تم انجازها أم لا؟

11-المخزون الذي يخص الملفات هل هو في زيادة أو نقصان ؟ وفي حالة الانخفاض كيف تتعامل معه الشركة؟

المطلب الثالث: الطرق المتبعة في معالجة المخاطر التي تواجهها الشركة محل الدراسة

سيتم تحليل نتائج المقابلة على النحو التالي:

تحليل الأجوبة: سيتم تحليلها من خلال الإجابات التالية من طرف المراقبين

1- ما مفهومكم للخطر التأميني؟

الخطر هو شيء وهمي أي هو الضرر المتوقع الحدوث للشيء المؤمن(احتمالية وقوع خطر)، الأخطار المحتملة الوقوع عند وقوعها تنتج عنها جبر الخطر وهو إعادة الشيء المتضرر إلي حالته ما قبل ووقوع الخطر أو الحادث.

2- هل شركة التأمين saa تواجه مخاطر؟ ماهي هذه المخاطر وفيما تتمثل أهم هذه المخاطر؟

نعم تواجه مخاطر لأنها هي شركة عمومية اقتصادية نشاطها ذات طابع تجاري تسعي للربح، وهناك عدة مخاطر تواجه شركة التأمين saa منها :

- **الخطر التكنولوجي:** (العصرنة) إحداث التطوير، أي سير التأمين علي مستوي المؤسسة يجب توفر فيه عنصر التكنولوجيا.
- **أخطار مهنية:** وهي الأخطار التي تخص الموظف وتتحملوا الإدارة وتنقسم إلي:

- أخطاء الموظف تجاه الزبون:هي التي تتعلق في تحديد محل الشيء (القيمة، تحديد الحجم، المكان، الزمان)
- أخطاء الموظف تجاه الشركة: وهو عدم قدرة الموظف علي التفرقة بين العقود .

مثلا: التأمين علي السكن هنا يقوم الموظف بالتأمين علي جزء من السكن (غرفة)، التأمين علي السيارة يقوم بالتأمين علي شاحنة.

وأيضا عدم تحديد الضمانات المرغوب بيعها مثلا: يقوم الموظف ببيع ضمانات السرقة بدل ضمانات المياه.

1. **الأخطار المتعلقة بالقوانين (القيود):**

مثلا:دراجة نارية يوجد فيها ضمانات إجبارية و يقوم بصدم شخص ما، إذا كانت الأضرار جسمانية هنا المحكمة تطلب عليه تعويض في هذه الحالة الشركة تتعرض إلي خسارة.

وهناك أيضا أخطار ثانوية تتمثل في خطر المنافسة.

وتتمثل أهم أخطار شركة التأمينsaa في:

2. **خطر الإفلاس أي الملاءة:** وهناك عدة طرق للإفلاس، منها التضخم، سعر الصرف، تغيرات السوق.....الخ.

ويوجد قانون 31/88 تم تعديله في 74 يخص التعويضات، السيارات، الأخطار المتعددة، الكوارث الطبيعية2003 لا يوجد فيه أقساط أي لا يوجد فيه ربح هنا يعتبر خطر.

3- ماهي الطرق والاستراتيجيات التي تتبعها الشركة في مواجهة هذه المخاطر؟

أولا: تجنب الخطر: لتجنب خطر الإفلاس يجب علي الشركة.

بيع اكبر عدد ممكن من العقود والحصول علي الكثير من الزبائن.

بيع ضمانات إجبارية، بيع ضمانات غير إجبارية وتتمثل في شراء أضرار التصادم، الزجاج،

الأشخاص، السرقة، الحريق.

ثانيا. تحمل الخطر:

مثلا: قسط التأمين(prime) من الحوادث بالنسبة للسيارات القديمة كثيرا ما يربو علي قيمة السيارة ذاتها و بالتالي يصبح هذا التأمين غير منطقي، فيتقبل الشخص تحمل الخطر عن التأمين عنه.

ثالثا. التأمين الذاتي:

تكوين احتياطي للشركة مثلا: الشركة تقوم بتسوية كافة الملفات في 12/31 و تبقي بعضها بعد هذا التاريخ لذلك تكون مخصصة احتياطي لهذه الملفات.

رابعا. نقل الخطر أو تحويل الخط :

مثلا: مدير مصنع الحجار قام بتأمين قيمة المصنع ب10مليار، في هذه الحالة شركة التأمين لا تستطيع تغطية هذا المبلغ و بدورها كشركة تأمين تسلمها لشخص أخر وفي حالة وقوع حادث يقوم الشخص بدفع نصف المبلغ أو دفعه بالكامل.

4- من الذي يضع الخطط والإجراءات المتبعة في مواجهة الخطر ؟

مجلس الإدارة المتمثل في المدير العام للشركة والأعضاء المستشارين له علي مستوي المديرية العامة .

5- هل تعتبر الحوكمة أهم آلية في التحكم في الخطر؟

نعم لأنها توفر الشفافية للإدارة للتحكم في الخطر.

6- هل للإدارة علاقة في تعرض الشركة للخطر؟

لا ،لان الأخطاء المهنية هي المسئولة في تعرض الشركة للخطر.

7- هل يتم الاعتماد علي نظام معين وواضح وممنهج لاستخراج معلومات مالية و محاسبية التي تعكس الواقع وتقيسها؟

الرقابة هي نشاط بحثي بالدرجة الأولى أي أن الهدف منها ليس العقاب أو منح الثواب بقدر ما تستهدف التعرف على أسباب الانحرافات وكيفية علاجها.

8- هل يعتبر أسلوب الإدارة الجيد المطبق ضروري لنجاح وتحقيق أهداف الشركة؟ نعم أكيد.

9- هل ملفات الحوادث المصرح بها لدي وكالات الخصم تعتبر خطرا وهل تم انجازها أم لا؟

لا تعتبر خطرا لان الشركة قائمة بذاتها وذات نشاط مستقر ودائم ، نعم تم انجازها .

مثلا:حوادث السيارات، المؤمن له (الزبون) إذا قام بحادث لم يصرح لدي الشركة وتعلم الشركة من وكالة الخصم، أولا تستدعي الزبون وسؤاله عن الحادث إذا كانت لديه خبرة يعوض لأنه لا يوجد تعويض بدون خبرة.

10-المخزون الذي يخص الملفات هل هو في زيادة أو نقصان ؟ وفي حالة الانخفاض كيف تتعامل معه الشركة؟

إذا كان المخزون في زيادة هنا الشركة لا تسدد التعويضات، في هذه الحالة يجب أن يكون المخزون في نقصان لان الزيادة تؤدي إلي عجز الشركة، في هذه الحالة يجب أن تكون الزيادة في الإنتاج أي بيع الضمانات الغير الإجبارية (المسؤولية المدنية، الزجاج، الحريق، الماء، السرقة).

إذا كان المدخول اقل من المخرجات الشركة في خطر، لذا يجب أن يكون في زيادة لان النقصان يؤدي إلي عجز الشركة (الإفلاس).

11-هل لديكم رقابة داخلية ؟ ما هو مفهومكم حول الرقابة الداخلية؟

نعم يوجد بالشركة رقابة داخلية وهي عبارة عن رقابة الوثائق والعمليات داخل الشركة.

12-كيف يتم معرفة وقياس الخطر في شركة التأمين ؟

تعتمد شركة التأمين saa لوكالة بسكرة في معرفة الخطر الذي يواجهها وقياسه بالاعتماد علي المقارنة بين مدخلات الشركة من الإنتاج وقيمة مخرجاتها خلال السنة.[1]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة تعويضات السيارات والكوارث الطبيعية.

أولا : تقييم سنة 2014.

ملاحظة :الأرقام المدرجة في جداول المدخلات بالمليون دينار.

الجدول 5: الدخل السنوي لقيمة الإنتاج.

التركيبة المئوية	مبلغ الدخل	أنواع عقود التأمين
% 68	**61.393**	تأمين السيارات
06%	5.570	أخطار البسيطة
20%	18.053	أخطار الصناعية
06%	5.754	تأمين النقل
00%	0.00	تأمين فلاحي
100%	90.772	المجموع

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

الجدول 6: مخرجات سنة 2014

تنظيم المعدل	الباقي	الملفات المعلن عليها	مصاريف (الخبرة، المحامي)	مبلغ التعويض	أنواع العقود
%96	1624	1692	3.041.084.14	**47.683.647.61**	**تأمين السيارات**
	15	17	88.306.75	603.550.00	**أخطار البسيطة و الصناعية**
	2	3	4.912.41	10.075.00	**أضرار أخري**
	1	-	-	605.233.04	**أخطار النقل**
	-	-	3.134.303.30	48.902.505.65	**المجموع**

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

- ✓ تحليل سنة 2014

بالنسبة لمبلغ الدخل لعقد تأمين السيارات: نلاحظ انه يمثل 61.393 من 90.772 و ذلك دلالة علي أن فرع تأمين السيارات يلاحظ إقبال كبير أي يوجد زيادة في الحوادث المصرح بها مقارنة بالتأمينات الاخري.

بالنسبة لمخرجات الشركة لعقد تأمين السيارات:نلاحظ انه يوجد زيادة ملحوظة بالنسبة للمصاريف وهذا دلالة علي أن كل ما كان مدخول الشركة كبير كل ماكان مصروفها اكبر.

و المنشاة تقيس الخطر من خلال المقارنة بين مجموع مدخلاتها و مخرجاتها إذا كان الإيراد اكبر من المصروف فان المنشاة لا تواجه خطر الإفلاس و العكس صحيح، و في سنة 2014 نلاحظ أن مجموع مدخلاتها اكبر من مخرجاتها 90.772 >48.902 حالة جيدة الشركة لديها احتياطي لمواجهة أي خطر .

ثانيا : تقييم سنة 2015.

الجدول 7: الدخل السنوي لقيمة الإنتاج سنة 2015

التركيبة المئوية	مبلغ الدخل	أنواع عقود التأمين
% 47	54.131	**تأمين السيارات**
% 05	5.342	**أخطار البسيطة**
% 18	20.660	**أخطار الصناعية**
% 30	35.773	**تأمين النقل**
00%	0.00	**تأمين فلاحي**
100%	115.907	**المجموع**

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

الجدول 8: مخرجات سنة 2015

تنظيم المعدل	الباقي	الملفات المعلن عليها	مصاريف (الخبرة، المحامي)	مبلغ التعويض	أنواع العقود
%107	1535	1437	3.093.344.04	55.303.023.94	**تأمين السيارات**
%58	7	12	54.670.11	92.055.00	**أخطار البسيطة و الصناعية**
-	1	-	1.510.00	-	**أضرار أخري**
%100	1	1	20.000.00	601.302.80	**النقل الجوي**
%40	2	5	89.523.00	1.602.091.78	**النقل البحري**
-	1546	1422	3.259.047.15	57.598.473.52	**المجموع**

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

✓ تحليل سنة 2015.

بالنسبة لمبلغ الدخل لعقد تأمين السيارات : نلاحظ انه يمثل 54.131 من 115.907 و ذلك دلالة علي أن فرع تأمين السيارات يلاحظ إقبال كبير أي يوجد زيادة في الحوادث المصرح بها، وزيادة ملحوظة في تأمينات النقل، والتأمينات الصناعية و هذا دليل علي أن الشركة تلاحظ إقبال كبير من الزبائن مما يؤدي إلي الزيادة في المر دودية (الشركة في حالة جيدة)

بالنسبة لمخرجات الشركة لعقد تأمين السيارات: نلاحظ انه يوجد زيادة ملحوظة بالنسبة للمصاريف وهذا دلالة علي أن كل ما كان مدخول الشركة كبير كل ماكان مصروفها اكبر.

و في سنة 2015 نلاحظ أن مجموع مدخلاتها أحسن من السنة السابقة اكبر من مخرجاتها

115.970 > 57.598 حالة جيدة الشركة لديها احتياطي لمواجهة أي خطر .

الجدول 9: الدخل السنوي لقيمة الإنتاج سنة 2016

(التركيبة المئوية)	(مبلغ الدخل)	أنواع عقود التأمين
% 54	51.195	**تأمين السيارات**
% 11	10.286	**أخطار البسيطة**
% 20	18.391	**أخطار الصناعية**
% 13.50	12.896	**تأمين النقل**
% 1.50	1.415	**تأمين فلاحي**
% 100	94.185	**المجموع**

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة.

الجدول 10 : مخرجات سنة 2016

تنظيم المعدل	الباقي	الملفات المعلن عليها	مصاريف (الخبرة، المحامي)	مبلغ التعويض	أنواع العقود
%110	1268	1157	2.683.896.32	40.188.462.40	**تأمين السيارات**
%50	8	16	104.816.34	1.044.271.00	**أخطار البسيطة و الصناعية**
%100	1	1	31.960.01	1.367.390.73	أضرار أخري

النقل البحري	3.127.893.52	70.225	-	1	-
المجموع	45.728.017.65	2.890.897.67	1174	1278	-

المصدر: وثائق خاصة بالمؤسسة

✓ تحليل سنة 2016.

بالنسبة لمبلغ الدخل لعقد تأمين السيارات : نلاحظ انه يمثل 51.195 من 94.185 وذلك دلالة علي أن فرع تأمين السيارات يلاحظ إقبال كبير أي يوجد زيادة في الحوادث المصرح بها، وزيادة ملحوظة في الأخطار البسيطة، والتأمينات الفلاحية و هذا دليل علي أن الشركة تلاحظ إقبال كبير من الزبائن مما يؤدي إلي الزيادة في المردودية (الشركة في حالة جيدة).

بالنسبة لمخرجات الشركة لعقد تأمين السيارات: نلاحظ انه يوجد زيادة ملحوظة بالنسبة للمصاريف وهذا دلالة علي أن كل ما كان مدخول الشركة كبير كل ماكان مصروفها اكبر.

و في سنة 2016 نلاحظ أن مجموع مدخلاتها اقل من السنة السابقة .

94.185 > 45.728 حالة جيدة الشركة لديها احتياطي لمواجهة أي خطر .

عرض نتائج المقابلة:

من خلال طرح الأسئلة وحصولنا على الأجوبة السابقة توصلنا للاستنتاج بأن لاشك في أن وجود طرق تتبعها الشركة في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وتساهم في تحسين إدراك الأفراد داخل الشركة وتطوير مفاهيمهم المرتبطة بتقييم الخطر وبالتالي تحسين وتفعيل الأداء المالي للشركات والأداء المتوقع بالإضافة إلى توضيح الفرص المتاحة لتحقيق الأهداف وتشجيع إرشاد الإدارة وكما تساعد المديرين بطرق تدعيم سلوك وأداء الموظفين وكما تساعد المديرين في تخطيط القوى العامة وكذلك تساعد في تحديد جوانب الضعف وطرق علاجها وتوفير المعلومات الإدارية الضرورية لاتخاذ القرارات أو التحفيز بالإضافة إلى تحديد متطلبات أو برنامج التدريب والتنمية للموارد البشرية والمادية والتكنولوجية وكذلك اختيار العمالة الجيدة وغيرها وكذلك تعرفنا أن أهم خطر تتعرض له الشركة هو خطر الإفلاس و مجلس الإدارة هو الذي يقوم بوضع استراتيجيات لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشركة و أن المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين في الجانب النظري و طرق مواجهتها هي نفسها تتبعها الشركة في الدراسة الميدانية .

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في طرق مجابهة المخاطر في شركات التأمين، وتناول هذا الفصل الدراسة الميدانية في الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة حيث وجدنا:

- أن عنصر إدارة الخطر في هذه الشركة فعال، حيث يعتبر ضرورة ملحة لحماية أصولها وأموالها، وتحقيق أهدافها المسطرة.
- كما وجدنا أن طرق مواجهة الخطر في شركات التأمين تساعد علي ضمان استمرار الشركة.
- وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن عملية إدارة الخطر على شركات التأمين لها دور في التقليل من ممارسات الفساد المالي وبالتالي تفعيل أدائها.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لموضوع إدارة مخاطر شركات التأمين حاولنا إبراز المساهمة الفعالة والدور الذي تلعبه إدارة الخطر في تحسين الطرق لمجابهة الأخطار التي ممكن أن يتوقع حدوثها في المستقبل فهي التي تعمل على رقابة وتنفيذ الخطط وذلك بمقارنة الكشوفات المالية وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها الإدارة، و كذلك بالإضافة إلى استخراج الفروقات والأخطاء ومعرفة أسباب الانحرافات ووجوب معالجتها من طرف إدارة الشركة، فأداء مجلس الإدارة يعتبر المرآة العاكسة لنشاط المؤسسة للمتعاملين معها ويساعدها على التنبؤ بالمستقبل واتخاذ القرارات السليمة لوضعية المؤسسة.

قدمت لنا الدراسة الحالية نموذجا لاختبار دور إدارة الخطر في مجابهة المخاطر في شركات التأمين، وفيما يلي حوصلة لاختبار الفرضيات والنتائج المتحصل

- **اختبار الفرضيات:**

من خلال هذه الدراسة استطعنا أن نختبر صحة هذه الفرضيات:

✓ الفرضية الأولي: القائلة أن التأمين هو طريقة لمواجهة الأخطار التي تواجه الفرد والمجتمع، صحيحة. توصلنا من خلال الفصل الأول إلى الاتفاق مع مضمون هذه الفرضية أن التأمين أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر كالسيارات، والمنازل..الخ لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة لتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

✓ الفرضية الثانية القائلة بان: الحوكمة تساهم في تحقيق الأهداف التي تصبوا إليها المؤسسة، ألا وهي تحقيق أقصى ربح بأقل التكاليف والذي بدوره يبرز المستوى الجيد للأداء المالي ورفع مستوى التنافسية لشركات التأمين، صحيحة.

توصلنا من خلال الفصل الثاني أن الحوكمة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤولية بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة و المديرين، وغيرهم من ذوي المصالح وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات و

شؤون الشركة، و بهذا الإجراء فان الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل علي مراقبة الأداء .

- ✓ الفرضية الثالثة القائلة بأن:

شركات التأمين تتعرض لعدة مخاطر تهدد بقائها و نموها وتوجد عدة أساليب لتفاديها أو التقليل منها، صحيحة.

توصلنا من خلال الفصل الثالث أن أهم خطر تتعرض له الشركة التأمين هو خطر الإفلاس هناك عدة طرق للتحكم في هذه المخاطر منها: تجنب الخطر، تحمل الخطر، التأمين الذاتي، نقل الخطر أو تحويله.

- **النتائج العامة**

من خلال دراستنا للنتائج التالية:

- ➢ نتائج البحث النظري:
  - ✓ يتعرض الفرد أو المؤسسة للعديد من المخاطر التي تستوجب إدارتها من طرف جهات مختصة.
  - ✓ لا يتم تأمين جميع المخاطر التي يتعرض لها الفرد أو المنشأة، بل يجب توفر شروط في الخطر لكي تكون قابلة للتأمين.
  - ✓ يلعب التأمين دورا حيويا في تكوين رؤوس الأموال وتوظيفها.
  - ✓ يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من الأخطار مما يشجع الأفراد والمنشأة بالدخول في مشاريع إنتاجية جديدة.
- ➢ نتائج البحث التطبيقي:
  - ✓ الشركة في وضعية مالية جيدة على العموم وذلك من خلال البيانات المحاسبية المتحصل عليها خلال الثلاث سنوات (2014، 2015، 2016).
  - ✓ تعمل إدارة المخاطر على إيجاد حلول لمواجهة الأخطار المختلفة.

- التوصيات:

✓ العمل على تقليص كثافة الأوراق.

✓ الاعتماد على الطرق الحديثة في تسيير المعلومات.

✓ زيادة توعية المواطن حول الخدمات التأمينية.

✓ تكوين وتدريب موظفي المؤسسة على الطرق الحديثة.

✓ تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة وتعميم المعلوماتية في كل المستويات.

✓ إنشاء فروع عبر التراب الوطني من أجل التعريف أكثر بالمؤسسة.

✓ أن تولي اهتماما لعملية إدارة الخطر وهذا لاكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف في مركزها المالي لتحسينها ومواجهتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم القدرة لتناول كل شيء بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى.

- **الآفاق:**

–التوسع في الموضوع بحيث يقوم الباحث بدراسة خدمات التي تقدمها شركات التأمين كل علي حدي مثلا دراسة مخاطر السيارات ، مخاطر الحرائق ،أخطار الكوارث الطبيعية .....الخ

–و في الأخير نرجوا أن نكون قد أفدناكم ولو بالجزء القليل، وأن يكون موضوع بحثنا هذا مرجعا يستفاد منه في البحوث القادمة.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية.

أ. قائمة الكتب:

1- أبو بكر عيد أحمد، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، الأردن، 2009.

2- أبو السعود أحمد، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

3- ارتيمة هاني جزاع، عكور سامر محمد، **إدارة الخطر والتأمين(منظور كمي وإسلامي)**، دار الحامد، الأردن،2009.

4- السيد عبد الهادي، الحكيم محمد تقي، **عقد التأمين(حقيقته ومشروعيته)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

5- الجمال مصطفي محمد، **التأمين الخاص**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

6- البلقيني محمد توفيق، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية، بدون ذكر بلد نشر،2004 .

7- الخفاجي منعم، **مدخل لدراسة التأمين**، ناشر مصباح كمال، بغداد، 2014.

8- المصاورة هيثم حامد، **عقد التأمين**، إثراء للنشر، الأردن،2009.

9- التيجاني بلعروسي احمد، وائل رشيد، **قانون التأمينات الاقتصادية**، دار هومة، الجزائر،2005.

10- بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)**، دار الوراق للنشر، الأردن، 2013.

11- حجيم الطائي يوسف وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري، الأردن،2011.

12- عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه، أنواعه)**، دار أسامة، الأردن ، 2008.

13- عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، **التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)**، دار وائل، الأردن، 2008.

14- عبد الله فتحي عبد الرحيم، **التأمين (قواعده، أسسه، مبادئه)**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط2، 2002 .

15- عبد الرحمن فايز أحمد، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

16- عبد الفتاح المغربي عبد الحميد، **إدارة المنشات المتخصصة**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر،2011.

17- عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، **الخطر و التأمين**، المطبوعات الجامعية، مصر،2008 .

18- عيد عمران كريمة، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

19- عزمي سلام أسامة، شقيري نورى موسى، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار الحامد، الأردن، 2010.

20- فهمي خالد مصطفي، **عقد التأمين الإجباري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

21- سيد سالم رشدي، **التأمين (المبادئ والأسس والنظريات)**، دار الراية للنشر،الأردن، 2015.

22- زهرة البشير، **التأمين البري**، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، 1998.

23- محمد علي مؤمن عاطف، **مبادئ الخطر والتأمين**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر،2013.

24- قندوز طارق، محمد سليماني، **الإبداع التسويقي لوثائق التأمين**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2015.

ب-قائمة مذكرات و أطروحات:

1-بن محمد هدي، **تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

2-زرمان كريم ، **دراسة تحليلية و تنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة بسكرة،2015/2014.

3-سليم قادة، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين) saa**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012/2011.

4-شخ كريمة، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدي المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.

5-عياش درار، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005/2004.

6-لعور صندرة، **التأمين علي أخطار المؤسسة(دراسة تأمين خسائر الاستغلال)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة ، 2004 /2005.

7-محمد الأمين معوش، **دور الرقابة علي النشاط التقني في شركات التأمين علي الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف-1-،2014/2013.

8-وليد برغوتي، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014/2013.

ج-قائمة الندوات و الملتقيات والبحوث:

1-بن الزاوي عبد الرزاق، إيمان نعمون، **مداخلة "إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني"**، ملتقي"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي06-07ماي،2012.

2- بن سمينة عزيزة ، طبني، **مداخلة "حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة علي شركات التأمين التعاونية الصناعة التأمينية"**، ملتقي "الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04ديسمبر2012.

3- بن فرحات ساعد، **ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية**، مداخلة"بعض مبادئ ة آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي-مقارنة بين شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR وشركةAXA للتأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-26افريل2011.

4- سميرة مرقاش، خلوف زهرة، **مداخلة "إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين و البنوك"(رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة)**، الملتقي الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و أفاق التطبيق-تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012.

5- طبايبية سليمة، **تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية**، دراسة حالة في شركة الجزائرية للتأمين، جامعة 08 ماي 1945قالمة، الجزائر،2009/2007.

6- عبد الرزاق حبار، **مداخلة"عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر"**، ملتقي الصناعة التأمينية الواقع العلمي و آفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي03-04ديسمبر2012.

7- فريهان عبد الحفيظ يوسف، **إدارة المخاطر المصرفية**، بحث مقدم قبل مدرس مساعد، كلية العلوم الإدارية والمالية، بدون ذكر بلد النشر،2008.

8- فضيلة معمر قوادري، الخاج نعاس خديجة، **مداخلة "التأمين التكافلي بين الأسس2 النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي"**، الملتقي الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف ،2012.

9- القضاة موسي مصطفي، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة"شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-26افريل2011.

10-مصطفى قمان، **ندوة البنوك و التأمينات**، الجلسة الثالثة مدخل للتأمينات، سنة الثالثة مالية و حساب المخاطرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة مسيلة،2015/2014 .

د- قائمة المجلات:

1- سمير جوني، **الحوكمة في شركات التأمين (الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين)**، مرآة التأمين، غزة فلسطين، العدد الخامس،2007.

هـ-الوثائق الادارية:

1-وثائق خاصة بالشركة الوطنية للتأمين saa.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية.

1-Mouloud didane ، code des assurance، dar belkis،alger،2008 .

2-Automobile conditions générales, code branche: 1.1 du 30/08/199.

3-Recueil des textes législatifs et règle mentaires relatifs aux assurances, Imp SAA

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux co

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

الملحق 01

Ne constitue pas une reconnaissance de responsab

و لا تشكل إعترافا بالمسؤولية بل كشفا بالبيانات

des identités et des faits, servant à l'accélération du

و الوقائع قصد الإسراع بالتسوية

Date d'accident le : ..... 20 ..... heure : ..... : الساعة 20 ..... تاريخ الحادث : في

Lieu précis : ..... المكان بالضبط :

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** — Oui ☐ نعم — Non ☐ لا — الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule — الشهود : الإسم و العنوان. و إذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين

préciser duquel : **A** ou **B** : ..... بين أيهما أ أو ب :

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : .....

Marque, Type : .....

N° d'immatri : .....

Venant de : .....

Allant vers : .....

Assuré (voir attest, d'assurance) : .....

Nom : .....

Prénom : .....

Adresse : .....

Ste d'assurances : .....

N°police : .....

Attest valable du : ..... au .....

Agence : .....

Conducteur (voir permis de conduire)

Nom : .....

Prénom : .....

Adresse : .....

Permis de conduire N° : .....

Délivré le : .....

Par la wilaya de : .....

Catégorie A1 A B C D E F

(entourer la catégorie)

Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

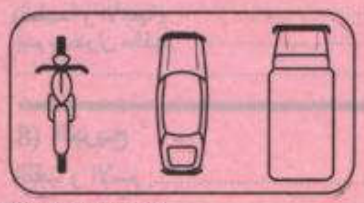

Dégâts apparents : .....

Observations : .....

A

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file — 1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف

2) Roulait dans le même sens et sur une file différente — 2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف

3) Roulait en sens inverse — 3) يسير في الجهة المعاكسة

4) provenait d'une chaussée d'ifférente — 4) قادما من طريق مختلفة

5) Venait de droit (dans un carre-four) — 5) قادما من اليمين (داخل مفترق)

6) S'engageait sur une place à sens giratoire — 6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري

7) Roulait sur une place à sens giratoire — 7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري

8) En stationnement — 8) في حالة وقوف

9) Quittait un stationnement — 9) خارجا من الوقوف

10) Pronait un stationnement — 10) على وشك الوقوف

11) Reculait — 11) يتأخر

12) Doublait — 12) يتجاوز

13) Dépassement irrégulier — 13) تجاوز غير قانوني

14) Changeait de file — 14) يغير خط السير

15) Virait a droite — 15) ينحرف إلى اليمين

16) Virait a gauche — 16) ينحرف إلى اليسار

17) S'engageait dans un parking un lieu privé, un chemin de terre — 17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي في طريق غير معبدة

18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre — 18) يخرج من موقف عمومي من محل خصوصي في طريق غير معبدة

19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse. — 19) ينتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير

20) Roulait en sens interdit — 20) يسير في إتجاه ممنوع

21) Inobservation d'un signe de priorité — 21) لم يحترم علامة الأسبقية

22) Faisait un demi-tour — 22) يقوم بنصف دورة

23) Ouvrait une portière — 23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ⟵ marquées d'une croix ⟶ — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — **مخطط الحادث**

Signature des conducteurs — إمضاء السائقين

Véhicule B سيارة ب

السيارة : .....

الصنف، الطراز : .....

رقم التسجيل : .....

القادمة من : .....

المتجهة إلى : .....

المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....

اللقب : .....

الإسم : .....

العنوان : .....

شركة التأمين : .....

رقم وثيقة التأمين : .....

شهادة صالحة من : ..... الى .....

الوكالة : .....

السائق (انظر رخصة السياقة) : .....

اللقب : .....

الإسم : .....

العنوان : .....

رقم رخصة السياقة : .....

المسلمة في : .....

من طرف ولاية : .....

من صنف A1 أ ب ج د و هـ

(أشر للصنف في دائرة)

بينوا بواسطة سهم ⟵ نقطة الإصطدام الأولية

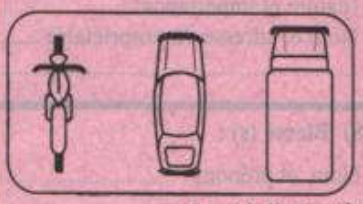

الخسائر الواضحة : .....

ملاحظات : .....

B

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

لا تغيروا المعاينة بعد فصل النسخ

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule) Ord. 95/07

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف 7 أيام الى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) أمر

تابع للملحق 01

1) Nom de l'assuré : ..... 1) إسم المؤمن له : .....

Profession : ..... رقم الهاتف ..... مهنته : .....

2) Plan :

Désigner les véhicules par A et B conformément au recto

Faire figurer :

- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

2) المخطط

بينو السيارتين بحرفي أ و ب طبقا للصفحة الأولى

وضحوا كذلك :

- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الإصطدام

3) Circonstances de l'accident : ..... 3) ظروف الحادث : .....

.....

.....

4) A-t-il été établi :

Un procès-verbal de gendarmerie ?	Oui	نعم	Non	لا	محضر من طرف الدرك الوطني
Un rapport de police?	Oui	نعم	Non	لا	تقرير من طرف الشرطة

Si oui : Brigade ou commissariat de ..... في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المتخصصة

4) هل حرر

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule?

	Oui	نعم	Non	لا	هل هو السائق الإعتيادي لها؟
Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	Oui	نعم	Non	لا	هل يسكن إعتياديا عند المؤمن له؟

Date de naissance : ..... تاريخ الإزدياد : .....

5) السائق للسيارة المؤمنة :

6) Véhicule assuré : lieu habituel du garage : ..... 6) السيارة المؤمنة : .....

Quel est le motif du département ? ..... ما هو سبب التنقل؟ .....

Expertise des dégâts : garage ou le Véhicule sera visible : ..... **معاينة الخسائر** : أين يمكن معاينة السيارة :

.....

Quand ?..... Eventuellement téléphoner à : ..... متى : ..... عند الحاجة إهتفوا :

Si le Véhicule / **إذا كانت السيارة**

a été volé, indiquer son numero dans la série du type : ..... قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف : .....

.....

est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit : ..... مرهونة إسم و عنوان هيئة القرض : .....

.....

est un poids lourd : poids total en charge : ..... من الوزن الثقيل جملة الحمولة

était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numero d'immatriculation de cet autre véhicule : ..... مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى

Poids total en charge : ..... مجموع الحمولة :

Nom de la société qui l'assure : ..... إسم الشركة المؤمنة :

N° de Police : ..... رقم وثيقة التأمين :

7) Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B ..... 7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب :

(nature et importance) : ..... (الطبيعة و الأهمية)

Nom et adresse du propriétaire ..... إسم و عنوان مالكها : .....

.....

8) Blessé (s) : 8) الجريح

Nom et prénom : ..... اللقب و الإسم : .....

Age : ..... السن : .....

Adresse : ..... العنوان : .....

.....

Profession : ..... المهنة : .....

Caisse de sécurité Sociale et immatriculation : ..... صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط : .....

Nature et gravité des blessures ..... طبيعة و خطورة الجروح : .....

Situation au moment de l'accident : الوضعية وقت الحادثة :

(Piéton.Passager du véhicule A ou B) ..... (راجل، راكب في سيارة أ أو ب)

1er soins, hospitalisation à : ..... العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى : .....

A..... le..... في ..... يوم .....

Signature de l'assuré إمضاء المؤمن له

Tél/Fax : 021 96 48 10

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

DIRECTION REGIONALE DE BATNA

02, ALLEES SALAH NEZZAR - BATNA

الملحق 03

Agence .....

Référence.....

Accident du .....

ORDRE DE SERVICE 0001662

Ordre de service est donné au centre d'expertise de .....A l'effet de procéder à l'expertise du véhicule dont les coordonnées sont indiquées ci - dessous.

AUTOMOBILE :

Assuré .....

Adresse .....

.....

Marque véhicule .....

Immatriculation .....

.....

Police n°.....

Effet..... Echéance.....

Assuré .....

Adresse .....

.....

Marque véhicule .....

Immatriculation .....

.....

Police n°.....

Effet..... Echéance.....

Procédez au règlement de cette affaire au titre de la garantie **marquée d'une croix** et barrer la mention inutile.

D.Collision 3.000 Dinars	D.Collision 5.000 Dinars	D.Collision 10.000 Dinars	D.Collision 20.000 Dinars	D.Collision 30.000 Dinars	Valeur vénale	Bris de glaces

Griffe et signature de l'ordonnateur.

Le ...../...../.....

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

DIRECTION REGIONALE DE BATNA

02, ALLEES SALAH NEZZAR - BATNA

Agence .....
Référence.....
Accident du .....

تابع للملحق 03

ORDRE DE SERVICE 0001663

Ordre de service est donné au centre d'expertise de .....A l'effet de procéder â l'expertise du véhicule dont les coordonnées sont indiquées ci - dessous.

AUTOMOBILE :

Assuré .....
Adresse .....
.....
Marque véhicule .....
Immatriculation .....
.....
Police n°.....
Effet..... Echéance.....

Assuré .....
Adresse .....
.....
Marque véhicule .....
Immatriculation .....
.....
Police n°.....
Effet..... Echéance.....

Procédez au règlement de cette affaire au titre de la garantie **marquée d'une croix** et barrer la mention inutile.

D.Collision 3.000 Dinars	D.Collision 5.000 Dinars	D.Collision 10.000 Dinars	D.Collision 20.000 Dinars	D.Collision 30.000 Dinars	Valeur vénale	Bris de glaces

Griffe et signature de l'ordonnateur.

Le ...../...../.....

تأمينات
saa
ASSURANCES

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

الملحق02

MATERIEL

EXERCICE 20 .....

DIRECTION REGIONALE	AGENCE	POLICE	SINISTRE
DE :	Code	N°	N° .....

SOUSCRIPTEUR DE LA POLICE

VEHICULE DU SOUSCRIPTEUR

Genre Du Véhicule : .....
Marque : .....
Force en VC : .....
N° d'immatriculation : .....
Conducteur : .....

TIERS

EVENTUELLEMENT : VEHICULE DU TIERS

Genre Du Véhicule : .....
Marque : .....
Force en VC : .....
N° d'immatriculation : .....
Conducteur : .....

Date : .....
Lieu : .....
Heure : .....
Jour : .....

Nature des dommages

GARANTIES

Usage : .....
Zone : .....
Clause Permis de conduire : .....
R.C Circulation : .....
vol et incendie : .....
Tierce classique : .....
Tierce Collision : .....
Valeur Assurée : .....
Franchise : .....
P.T Nombre de places assurées : .....
Effet : .....
Echéance : .....
Prime : .....
Date de paiement : .....
Visa : .....

N° .....

RESERVES			RESERVES		VISA	OBSERVATIONS
MONTANT	DATE	VISA	MONTANT	DATE		

ASSURANCE ADVERSE	EXPERTISE	RECOURS
Compagnie :	ODS N° :	Exercé le : .....
Agence :	Confiée le :	Montant : .....
N° de Police :	Expert N° :	Reçu le : .....
N° de Sinistre :	Date d'expertise :	Montant: .....
	Lieu d'expertise :	Référence pièces de règlement :
		(Chèque, Mise en cause, Virement)
		.....
		.....

تابع للملحق 02

REGLEMENTS

ORDRE	MONTANT	DATE	OBSERVATIONS

OBSERVATIONS PARTICULIERES

تابع للملحق 02